

٥٥

میرابوالفتح

المرابوالفتح

ÖPRÜLÜ K
906

٩٠٦ مير ابو الفتح على التهذيب وفي الآداب

مما وقفه
الوزير أبو العباس أحمد
بن الوزير أبي عبد الله محمد
عرف بكوبريلي أقال الله
عثاره ١٠٨٨

٨٠٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على تهذيب المنطق والكلام عن غياهب الشكوك والاوهام

وعلى ترتيب قواعد الاحكام لتحصل عقايد الاسلام والصلوة على رسوله

الذى ارسله ميزانا للانظار ومعيارا للافكار وانزل عليه كتابا لاريب فيه

هدى لاولى الابصار وعلى الائمة المعصومين عن الخطأ والنسيان

الادلة المعرفين بطريق الايمان الحجج الموصلين الى كنوز العرفان

ما ترتب التصور على القول الشارح والتصديق على البرهان اما بعد

فهذه تعليقات بل تحقيقات على قسم المنطق من التهذيب وحاشية

المشهورين عند كل لبيب المشتملين على ابلغ نظام واحسن ترتيب جمعتها

تذكرة لفضلاء الزمان واذكياء الخلان المشار اليهم ببنان البيان

من بين ذوى الاذهان وما هى الا اثر من آثار نعمة الله العظمى وكلمة الله العليا

اعنى دولة السلطان المؤيد من عند الله المنظور بانظار الله المتخلق

باخلاق الله ظل الله على خلق الله خليفة خليفة الله فى ارض الله خلد الله

ظلال خلافته على بلاد الاسلام وشيد اطناب سلطنته باوتاد الخلود والدوام

والمسؤل

والمسؤل من اهل الفضل والكمال ان ينظروا اليها بعين العناية والاقبال

مجتنبين عن طريق التعسف والجدال فانها تذكرة يقتبسها الماهرون وتبصرة

يستبصر بها الكاملون ولمثل هذا فليعمل العاملون وعلى الله الاعتماد والتعويل

وهو حسبى ونعم الوكيل قوله هو الوصف بالجميل الباء اما صلة للوصف

على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما سببية على ان يكون عبارة عن المحمود عليه

وعلى التقديرين اما ان يكون الجهة بمعنى الطرز والطريقة كما هو المتبادر

وكلمة على نهجيه متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التضمين او التقدير

لكن يتجه عليه انه يصدق التعريف على السخرية ضرورة انها وصف بالجميل

على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم اللهم الا ان يراد من الوصف

بالجميل الوصف بسبب الجميل من حيث هو جميل او يراد من طريقة التعظيم طريقة

هى التعظيم واما ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بنائية واضافة الجهة

الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به فيشمل التعريف

على المحمود به وعليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيرى لرعاية السجع

او للتقرير والتاكيد او مبنى على حمل التعظيم على التعظيم الظاهرى والتبجيل

على الباطنى او على العكس على ما قيل قوله والمراد بالجميل الاختيارى

فيه نظر لانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم القول بتخصيص المحمود به

بالاختيارى وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المصنف فى حاشية الكشاف

انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كذا ذكره المصنف على التشبيه واجراء خلاصة
ينبغي الثاني لا الاول
ما ذكره في الجميل المحمود عليه في الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل
المذكور محمودا عليه لم يستقم مقابلة القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل الحمد
يعم اه بهذا القول لرجوعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل
ممنوع لجواز ان يكون صفة للنعت او الشيء ولو سلم فلا نسلم ان الفعل انما هو
بالاختيار لجواز ان يكون بالايجاب الا ان يبنى الكلام على مذهب المتكلمين
او يراد من الاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه
متفقا عليه بين الفريقين في الواجب وغيره لا كونه بحيث يصح منه الفعل والترك
لكونه مقابلا للايجاب ويدعى التبادر على التقديرين وكانه للاشارة الى هذا
احال ذلك الى المصنف بقوله كذا ذكره المصنف فليتامل الا انه يجب ان يكون
المحمود عليه اختياريا اه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون ثناء الله تع على صفاته
الذاتية كالعلم والقدرة وغيرهما حمدا سواء كان عين ذاته او زائدة عليه
مع انه حمد قطعا وذلك لان الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة ضرورة ان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد بالاختياري
ههنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري والصفات المذكورة
بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها وعدم احتياجه فيها

لان القصد الى ايجاد الاثر مقارن لعدمه
لان القصد الى ايجاد الموجود محال ١٢

علا قال السيد قدس سره كما هو شان الافعال الاختيارية من غير ايراد لفظ بعض وهو محل تامل لان ذات الواجب تع يحتاج في بعض الافعال
الاختيارية الى خارج كالرزاق زيد مثلا يحتاج فيه الى وجود زيد فلذا اوردنا لفظ بعض

الى امر خارج كما هو شان بعض الافعال الاختيارية وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب
بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالاختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار
وهو المراد ههنا او المراد من الاختيار ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر
والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك ان صفاته تع عند الاشاعرة صادرة
عن الفاعل المختار الذي هو ذاته تع وان لم يصدر عنه بالاختيار وايضا هي
صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاعم وربما يجاب بانا لا نسلم عدم كون الصفات
المذكورة صادرة عنه بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون سبق
الاختيار عليها سبقا ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم
حدوثها وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم على راي
القائلين به ايضا لان من قال بزيادة الصفات قال بان اثر الفاعل المختار
حادث قطعا بلا خلاف وان اعترض عليه بعض المتاخرين بما ذكر من انه يجوز
ان يكون سبق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم الحدوث فلا يتم هذا الجواب
على مذهب احد من المتكلمين والحكماء الذين منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه
اختياريا الا ان يقال يجوز ان يكون هذا القول قول المعترض المذكور ومن
وافقه في ذلك الاعتراض ويمكن ان يجاب ايضا بمنع كون ثناء الله تع
على صفاته الذاتية حمدا حقيقة لجواز ان يكون اطلاق الحمد عليه على سبيل المجاز
لكون تلك الصفات مبادي افعال اختيارية او بمنزلتها كما عرفت آنفا

قوله قيل الهداية الخ قال المصنف في بعض كتبه ان المذكور في كلام الاشاعرة
ان المختار عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة القول الاول والمشهور
هو العكس وقيل يمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي المراد
في اغلب استعمالات الشارع والمشهور مبني على المعنى اللغوي او العرفي
وبحث فيه ان صاحب الكشاف مع تصلبه في الاعتزال اختار المعنى الثاني
في تفسير قوله تع هدى للمتقين مع ان الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي
فالاظهر التوفيق بعكس ما ذكر هذا عند الجمهور واما عند اهل الحق فالهداية مشتركة
بين المعنيين المذكورين وعدم الاهلاك على ما يستفاد من كلام بعض المحققين
في التجريد قوله ونسب الثاني الى البعض الخ اورد عليه انه لو اريد من الايصال
في التعريفين الايصال بالفعل للمدلول فينتقض كل واحد منهما بالآية المذكورة
لدلالتها على عدم وصول المدلولين اعني ثمود بالفعل الى المطلوب حيث قال الله تعالى
فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من الايصال ما هو اعم من الايصال
بالفعل او بالقوة او اريد الايصال بالفعل للمدلول او غيره فلا ينتقض شئ
منهما بها فتخصيص النقض باحد التعريفين تحكم وكذا الكلام في نقض التعريف
الاول بالآية الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من ايصال الدلالة ايصالها
بالفعل للمدلول فيلزم وصوله واما الايصال المعتبر في التعريف الاول
فهو صفة للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله لمن سلكه ولا يلزم

ان يكون كل فرد دل الى طريق سالكا له فلا يلزم وصوله الى المطلوب على ان اختلاف
التعريفين مبني على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المطلوب معتبر
في الهداية اولا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول
كما هو المشهور بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف الثاني
ايصال المدلول بالفعل كما هو المتبادر ومن الايصال في الاول الايصال
في الجملة فظهر وجه انتقاض الثاني دون الاول قطعا قوله واحتمال
التجوز مشترك الخ هذا تاييد لقوله والاول منقوض ايضا لانه نقض
اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني وهذا جواب
سؤال مقدر عليه تقريره انه لا انتقاض للتعريف الاول بالآية الثانية
لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال
جار في الآية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها كذلك
لا يقدح في نقض الاول بالثانية ايضا ويمكن دفع السؤال المقدر
بان احتمال التجوز خلاف الظاهر والاصل ومبنى نقض التعريف على الظاهر
المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك ههنا كما وقع عن بعض المعاصرين
فوهم فاسد لما عرفت ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف
في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية اولا فلا بد ان يكون
احد الفريقين غير قايل بالاشتراك والا لم يكن بينهما نزاع في المعنى بل الظاهر

ان كل واحد منهما يدعي انحصار الهداية في المعنى المختار عنده وينفي كونها
بالمعنى المختار عند الآخر على ما يفصح عنه مواضع بيان القولين من الكتب الكلامية
فعدم الاشتراك بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك
ههنا فلا تغفل قوله وللمناقشة في امتناع حمله الخ هذا ليس تاييدا للكلام السابق
بل تزييف له كما اوضحه فيما نقل عنه ههنا على الحاشية فالاولى ان يقال
لكن للمناقشة على ما يخفى وانت تعلم ان للمناقشة في امتناع حمل الآية الاولى
على المعنى الثاني ايضا مجالا بان يقال معناها اما ثمود فما وصلناهم الى المطلوب
فتركوه وارتدوا واعلم انه يمكن توجيه المناقشة المذكورة في الحاشية بوجوه
احدها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل
الى المطلوب لجميع امتك الذين ثبت محبتك اياهم بل لبعضهم الذين اردنا
رؤيتهم الطريق بعينه وهم الحاضرون وبعض الغائبين ممن وصلت اليهم
شريعتك تفصيلا او لبعضهم الذين اردنا رؤيتهم الطريق باراءتك
بلا واسطة وهم الحاضرون فقط وذلك لان المتبادر من الدلالة على ما يوصل
ارادة الطريق بعينه وبلا واسطة ولا يخفى انه لم يقع من النبي صلى الله عليه وسلم
ارادة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة الى الحاضرين وارادته بعينه الا
الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين وصلت اليهم الشريعة
تفصيلا وان وصل صيت الاسلام الى الكل اجمالا وهذا معنى لطيف دقيق

انما امر بعدم الغفلة لانه قد مر ان الهداية عند اهل الحق
مشتركة بين المذكورين وعدم الاشتراك فمن اتفاق
الفريقين على عدم اشتراك الهداية بين المذكورين
لا يلزم عدم صحة قول القائل بجواز ان يكون
ممن يقول بالاشتراك نعم لا يفيد عدم الاشتراك
اذ الاعتراض ليس على مذهب بل على المذهبين
الآخرين محمد بن شاه

فيه انه خلاف الواقع على ما هو المحكي عن حال ثمود
وخلاف ما عليه جمهور المفسرين ويأبى عنه
لفظ الاستحباب على الهدى

بحق التأمل حقيق ويؤيده قوله تع والله يدعوا الى دار السلام ويهدي من
يشاء الى صراط مستقيم وكانه لهذا قال فتامل وثانيها انه يجوز ان يكون معنى الآية
ان ارادة الطريق لكل الامة وان صدرت عنك ظاهرا لكنها غير صادرة
عنك حقيقة بل عنا كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى وثالثها
انه يجوز ان يكون معنى الآية انك غير قادر على ارادة الطريق لمن احببت
بل كاسب لها بقدرتنا وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة من قاعدة
الكسب في افعال العباد واختيارها وان كان باطلا عند اهل الحق ورابعها قوله
فتامل ظاهر على هذين الوجهين ومنهم من لم يتامل حق التامل فقال فيه تامل
لان قوله تع من احببت يقتضي ظاهر التخصيص الهداية ببعض الامة وهم
الاحياء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة لكل الامة وان صح
ان النبي صلى الله عليه وسلم احب كل الامة وكانه لذلك قال فتامل ولا يخفى على
المتامل ان اندفاعه ظاهر مما قررنا مع انا لا نسلم ان قوله تع من احببت
يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبة النبي صلى الله عليه وسلم
لجميع الامة كما اعترف به وكلمة من يقتضي العموم ولو سلم فوجه التخصيص
الذكري بهم زيادة الاهتمام بشانهم والتنبيه على انه عليه السلام غير قادر
على ارادة الطريق باحد الوجوه المذكورة بالنسبة الى الاحياء فضلا
عن غيرهم فعليك بالتامل الصادق والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

قوله ما حاصله انها يتعدى اه محصوله ان الهدى بمعنى الهداية يتعدى الى
المفعول الثاني لفظا او تقديرا بنفسه او بحرف الجر من الى واللام ومعنى المتعدى
بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب ولذا يسند الى الله تع خاصة كقوله تع
لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدى بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فيسند تارة الى النبي صلى الله عليه وسلم كقوله تع انك لتهدى الى صراط مستقيم
وتارة الى القرآن كقوله تع ان هذا القرآن يهدى للتى هى اقوم والتقدير في
قوله تع واما ثمود فهديناهم الى الحق وللحق فمعناه الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وفي قوله تع انك لا تهدى من احببت انك لا تهدى من احببت الحق فمعناه الدلالة
الموصلة الى المطلوب فلا نقض بهما ومن قال يرد النقض بقوله تع انك لا تهدى
من احببت وقوله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال
لا بمعنى ارائة الطريق بدليل التخصيص في من احببت وفي من يشاء فقد بعد
عن الهداية لان تخصيص الهداية بقوله من احببت ومن يشاء لا ينافي كونها
بمعنى ارائة الطريق على ما بيناه سابقا مع ان الهداية في قوله تع انك لا تهدى
من احببت يجوز ان يكون متعدية الى المفعول الثاني بنفسها تقديرا كما اشرنا
اليه فلا وجه للانتقاض به قطعا نعم ينتقض حصر اسناد المتعدى بنفسه
في الله تع بهذه الآية وحصر اسناد المتعدى بحرف الجر في النبي والقرآن
على تقدير ان يكون التقدير انك لا تهدى من احببت الحق اه
بقوله تع يهدى من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تع واما ثمود فهديناهم

اللهم الا ان يحمل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدى بنفسه بطريق الاثبات
في الله تع وفي الثاني على نفي الحصر فيه تع لا على الحصر في غيره او يحمل الكلام في المقامين
على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال بقي الكلام في تفريع اسناد
فيكون الحصر ادعائيا لانه جعل النادر كالمعدوم ١٢
الهداية بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين المشهورين وفيه نظر لا يخفى
ثم الفرق بين المتعدى بنفسه والمتعدى بحرف الجر على الوجه المذكور مما نقله المصنف
عن بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدى بحرف الجر بمعنى الدلالة
الموصلة الى المطلوب مطلقا والمتعدى بنفسه بمعنى الدلالة الموصلة اليه
لغير الواصل وبمعنى الازدياد او الثبات للواصل كقوله تع اهدنا الصراط المستقيم
وبينهما تدافع لا يخفى ولا يذهب عليك ان المراد من المطلوب في التعريفين
اي بين القولين تدافع لانه ليس في منقول المصنف الازدياد والثبات
على جميع التقادير ما كان مقصودا في الدلالة المذكورة سواء كان مقصودا
سواء كان متعدية بنفسها او بالحرف وسواء كانت الدلالة الموصلة الى المطلوب
بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله تع لنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم
كقولنا اللهم اهدنا الى الحق ١٢
وما نحن فيه من هذا القبيل وانه لا بد من اعتبار التجريد في الهداية في موارد استعمالها
على التعريفين فليتدبر في هذا المقام فانه مجاز الافهام قوله اي الطريق
وجه التدبر ان يقال ان اعتبار التجريد انما يجب اذا لم يكن الهداية
المستوي اه اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به
صاحب الكشاف في قوله تع سواء عليهم اانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته
الى الطريق اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة الشي في
العقل وربما يفسر سواء في مثل هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح

قيل يرد النقض بقوله تع حكاية عن فرعون وما اهديكم الا سبيل الرشاد وجوابه ان اللعين لما كان مدعيا للالوهية اسند الى نفسه ما يسند الى الله تع خاصة فافهم ١٢

هو يحتمل ان يكون مراده بهذا القول ان التفريع تحكم لانه يجوز ان يسند الدلالة الموصلة الى الله تع وغيره والدلالة على ما يوصل كذلك ويكون قوله وفيه نظر لدفع التحكم لان الاصل في هداية الله تع الايصال بالفعل وفي هداية غيره الدلالة على ما يوصل ويحتمل ان يكون قوله وفيه نظر تتمة لبقي الكلام وبيانا له فيكون هذا القول اشارة الى التحكم في اسناد الهداية

اي نقض تعريف الهداية المتعدية بحرف الجر جمعا فانه لا يصدق على هذه الهداية وكذا نقض تعريف الهداية المتعدية بنفسها منعا فانه يصدق على هذه الهداية وليست من افرادها

من ان سواء الشيء وسطه ووسط الطريق اقرب الى الايصال الى المقصد من
اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم ابلغ في الحمد من ذكر وسط
الطريق مطلقا وانسب الى ما اشتهر في القرآن من وصف الصراط بالمستقيم
كما يشعر به قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى من حيث المعنى كما لا يخفى
قوله والمراد به نفس الامر عموما فيه ان المقصد الحقيقي ايضا من جملة نفس الامر
فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا غير مناسب وايضا الحكم بوقوع الهداية
لنا الى نفس الامر على وجه العموم والاستغراق المناسب لمقام الحمد غير مستقيم
اذ منها ما لا نقدر على تحصيله ككنه الواجب وبعض الاحكام الغيبية من احوال
السموات والارض وما فيهما الا ان يحمل على الادعاء والمبالغة ولا محذور
في الاحتمال الثاني اعني تخصيص سواء الطريق بملة الاسلام مع انه المتبادر
من الطريق المستقيم فالتخصيص انسب من التعميم وعلى التقديرين فيه صنعة تلميح
الى قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله التوفيق جعل الاسباب متوافقة
اي متوافقة في الحصول والتادي الى المسبب ولذا قال حاصله توجيه الاسباب
بأسرها نحو المسبب والاولى نحو المسبب الا ان يقال ايراد هذا الجمع باعتبار
المواد وفيه ما فيه هذا معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين
الدعوة الى الطاعة وعند بعضهم خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم خلق
الطاعة ولهذا لا يستعمل في العرف والشرع الا في الخير فعلى المعنى الاول

من المعاني

من المعاني العرفية يكون هذه الفقرة تاكيدا للاولى مطلقا واما على المعنيين
الاخيرين فهي تاسيس ان حملت الهداية على المعنى الاول وتاكيد ان حملت
على المعنى الثاني فتامل ولا تغفل قوله وقوله لنا الظاهر فيه اي تلخيص المقام
ان يقال الظاهر ان قوله لنا ظرف لغو لا مستقر وح اما ان يتعلق بالجعل
او التوفيق او الرفيق فالاول ركيك من حيث المعنى على ما ذكر والاخيران
لا يساعدهما اللفظ الا بتاويل لامتناع تقديم معمول المصدر عليه في المشهور
كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من احد التاويلين المذكورين
اقول كان وجه ركاكة الاحتمال الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى
التوفيق خير رفيق لنا حتى يستفاد خيرية مرافقة التوفيق لنا لانها النعمة
العظمى التي يناسب جعلها محمودا بها او عليها بخلاف جعله تعالى لنا التوفيق
خير رفيق فانه لا يقتضي مرافقة التوفيق لنا لجواز ان يكون مرافقة التوفيق
لغيرنا كالملك مجعولة لانتفاعنا بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعله
لانتفاعنا التوفيق خير رفيق جعل انتفاعنا به من حيث مرافقته لنا بلا واسطة
وان لم يكن نصا فيه وهذا كاف في الخلوص عن الركاكة وبعض الشارحين
منع الركاكة مستندا بمثل قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت
تعلم ان المتبادر من الآية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجعله متعلقا
بالفراش والبناء غير ظاهر سيما اذا كان الفراش مصدرا كالبناء بناء

على ما هو المشهور من امتناع تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشرنا اليه
فظاهر الآية يقتضي ان لا يكون في تعلقه بجعل ركاكة ويكفي هذا في سند
المنع فالجواب عن المنع المذكور بجواز تعلق الظرف في الآية بالفراش والبناء
لكون البناء مصدرا والفراش مصدرا او متضمنا للمعنى المصدري ليس بشيء
لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بادنى تامل واعلم ان قوله
لان المعمول لا يقع الا حيث يصح وقوع العامل في بعض النسخ بدون الواو
دليل على امتناع تقدم ما في حيز المضاف عليه وفي بعضها مع الواو دليل ثان
على عدم مساعدة اللفظ لتعلق لنا برفيق لكن الاول ولي كما لا يخفى
قوله والظاهر انه اسم للحاصل بالمصدر الخ حاصل هذا التوجيه اعتبار التجوز
في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره في طرفها والتجوز في النسبة
ابلغ من التجوز في الطرف على ما حقق في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه
الثاني بقوله والظاهر لكن لا وجه لجعل الهدى اسما للحاصل بالمصدر بل جعله
بالمعنى المصدري اظهر وابلغ كما هو المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال
وادبار وانما لم يلتفت الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح
قوله مصدر مبني للمفعول الخ انما لم يجعله مبنيا للفاعل لان المراد به اما
كونه مهتديا بالغير او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام
المدح والثاني صفة للغير فلا يصح جعل النبي عليه السلام حقيقا به وفيه

ان اهتداء الغير به وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا للغير
على ما قال المص في تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ ان فهم المعنى من اللفظ
صفة للفظ وان كان مطلق الفهم صفة للسامع فيصح جعل النبي حقيقا
لاهتداء الغير به على رأي المص بلا كلفة مع ان المتبادر من المصدر المعنى
المبني للفاعل نعم لو بني الكلام على ما هو المختار عند المحققين من ان فهم المعنى
من اللفظ ليس صفة للفظ مثلا الا باعتبار المسامحة المشهورة اي كون اللفظ
بحيث يفهم منه المعنى لكان حمل الاهتداء على المعنى المبني للمفعول اظهر بحسب المعنى
كما لا يخفى **قوله** ولا يليق تعلقه بيليق الخ يمكن توجيه ذلك بان المناسب
لمقام المدح حصر الاقتداء فيه وهو انما يحصل اذا كان به متعلقا بالاقتداء
بخلاف ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه لو كان متعلقا بيليق يستفاد منه
حصر لياقة الاقتداء فيه بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا الحصر ايضا
مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه وهو الاقتداء على المسند الفعلي
وهو يليق يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة في الاقتداء به على ما هو المختار
عند محققي فن المعاني في مثل زيد قام وهذا الحصر يتضمن حصر لياقة الاقتداء فيه
لانا نقول تعريف المسند اليه ايضا يدل بمعونة المقام على حصر الاقتداء
في اللياقة به على ما تقرر عند علماء المعاني وهذا الحصر يتضمن حصر الاقتداء
فيه وبالجملة يستفاد على التقديرين ثلثة احصر حصر الاقتداء او اللياقة فيه

علی وجه وحصر الاقتداء فی اللیاقة وحصر اللیاقة فی الاقتداء فالاولی ان
یوجه ترجیح تعلق الظرف بالاقتداء بالقرب وبان المتبادر من الاقتداء
المعنی المبنی للفاعل ای الکون مقتدیا ومن البین انه لایلیق بل بنا
وحمل الاقتداء علی المعنی المبنی للمفعول وان کان صحیحا لکنه خلاف الظاهر
فلا یصار الیه من غیر ضرورة وهذا کاف فی ترجیح التعلق بالاقتداء لکن فیه
ما عرفت فی الاهتداء فتذکر لا یقال یمکن توجیه ذلک بانه لو کان متعلقا بیلیق
لم یصح تقدیمه علی الاقتداء بحسب الظاهر لان یلیق خبر للاقتداء وفعل له
کقولک زید قام فلا یصح تقدیمه علیه وقد عرفت ان المعمول لا یقع حیث
لا یصح وقوع العامل فلا یصح تقدیم معموله ایضا علیه الا باحد التاویلین
السابقین لانا نقول لو کان متعلقا بالاقتداء ایضا لم یصح تقدیمه
علیه ظاهرا لما عرفت ان معمول المصدر لا یتقدم علیه الا باحد التاویلین السابقین
ومما یلیق ان ینبه علیه ان هذه القرینة اعنی قوله نورا به الاقتداء یلیق
ابلغ مما قبلها وهو قوله هدی هو بالاهتداء حقیق لان النور اقوی من الهدی
والحصر المتعدد اکد من الحصر الواحد وهو حصر الحقیق فی الظرف المقدم علیه
ففی القرینتین سلوک طریق الترقی فی المدح من وجهین فتنبه **قوله** یحتمل الاستقرار
هذا مبنی علی ما حققه المحقق الشریف فی حواشی الکشاف من ان الظرف المستقر
ما کان متعلقه مقدرا سواء کان عاما کقولنا زید فی الدار ای حاصل

اوخاصا

فیه ان عدم تقدیم معمول المصدر علیه مبنی علی المشهور لا علی التحقیق
علی ما عرفت من کلامه بخلاف عدم تقدیم الخبر الذی یکون
فعلا للمبتدأ او عدم تقدیم معمول ذلک الخبر علی المبتدأ
فانه قطعی لا شبهة فیه

کان وجه التنبیه ان الحصر فی القرینة الاولی ایضا
متعدد اذ فیها حصر الحقیق فی الظرف المقدم وحصر
حقیقة الاهتداء فی النبی علیه السلام المستفاد
من ضمیر الفصل محمد سعید

القوم انما یقدرون فی الظرف المستقر
فعلا عاما اذا لم یوجد قرینة الخصوص واما اذا وجد
فلا بد من تقدیره لانه اکثر فایدة وتحقیقه ان هذا القسم
من الظرف انما سمی مستقرا لانه یستقر فیه معنی عامله
وفهم منه فان لم یفهم منه سوی الافعال العامة کان
المقدر منها وان فهم معها شیء من خصوص الافعال
بحسب المعنی فعلا خاصا لا فی الامثلة المذکورة وذلک لا یخرج
ظرفا مستقرا الا ان معنی الفعل الخاص استقر فیها ایضا
العام لتوجیه الاعراب فقط ولما کان تقدیر الافعال العامة
ونحوها المستقر بما عامله محذوف وعام

اوخاصا کقولنا زید فی البصرة ای مقیم واللغو ما یقابله واما علی ما هو المشهور
بین النحاة من ان الظرف المستقر ما کان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما
یقابله فقوله بالتحقیق ظرف لغو لا مستقر لکون متعلقه مقدرا خاصا
وهو ملتبس علی ما بینه فی الحاشیة المنقولة عنه ههنا الا ان یقال
اراد بقوله ملتبس بالتحقیق بیان حاصل المعنی لا تعیین ما هو المقدر
ویؤیده ان الباء لو کانت متعلقة بملتبس لکانت صلة للتلبس لا للملابسة
فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصله انه متلبس به فیکون الظرف
مستقرا علی القولین هکذا حقق المقال ودع عنک ما قیل او یقال **قوله**
اشارة الی المرتب الحاضر فی الذهن الخ یعنی ان اسم الاشارة موضوع
للمشار الیه بالاشارة الحسیة والمشار الیه ههنا لیس موجودا فی الخارج
حاضرا فی الحس بل هو موجود حاضر فی الذهن فاستعمال لفظة هذا فیه
انما هو علی سبیل المجاز تنزیلا للمعقول منزلة المحسوس تنبیها علی ظهوره
وترغیبا للمتعلم فی تحصیله او اشارة الی فطانة السامع وتنشیطا له
فی طلبه **قوله** الاشارة الی نقوش الکتابة دون الالفاظ الخ هذه احتمالات
سبعة ذکرها المحقق الشریف فی بعض کتبه لاسماء الکتب واسماء
اجزائها واختار منها الالفاظ وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال ادراکات
المعانی والملکة الحاصلة من تکرر تلک الادراکات ههنا کما اعتبر

فی اسماء العلوم المدونة لزاد احتمالات کثیرة بعضها معزودة وبعضها
مرکبة لکن جمیعها معقول صرف لا حضور لشیء منها فی الخارج وفی ترجیح احتمال
الالفاظ ایضا بحث لکن لا یسعه المقام **قوله** ولا شک انه لا حضور لهذا
الکلی فی الخارج اه اورد علیه ان التحقیق ان الکلی الطبیعی موجود فی الخارج
بعین وجود اشخاصه فاذا کانت الاشخاص موجودة حاضرة فی الخارج فلا بد
ان یکون الکلی فی الخارج کذلک فالاشارة الی ذلک الکلی یکون حسیة قطعا
وجوابه ان الکلی الطبیعی عند المص لیس موجودا فی الخارج حقیقة کما سیظهر
من کلامه فی هذا الکتاب وان کان علی خلاف التحقیق والکلام ههنا فی شرح
کلامه علی رأیه علی ان المراد من عدم حضور الکلی فی الخارج عدم الاحساس به
کما یقتضیه استعمال اسم الاشارة فیه والکلی الطبیعی وان کان موجودا
فی الخارج لکنه لیس محسوسا علی ما حققه الشیخ فی الاشارات وسیجیء بیانه ویمکن
ان یقال من اول الامر ان مجموع نقوش الکتابة فی شیء من الکتب المتداولة لا یمکن
بحسب العادة حاضرة فی الحس معا وان امکن الاحساس بها کذلک فلا یکون
الاشارة الیها فی العادة عند استعمال هذه الاشارة الی الحاضر فی الخارج
وهذا کاف فی اثبات ان اسم الاشارة ههنا اشارة الی الحاضر فی الذهن
مجازا ضرورة ان اسماء الاشارة لا بد فیها ان یکون المشار الیه محسوسا
مشاهدا بالفعل عند استعمالها فتفطن **قوله** ومن ههنا علمت اه فیه

ان ما ذکره انما یدل علی ان اسماء الکتب لیست من الاعلام الشخصیة واما علی
انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان یکون من اسماء الاجناس ویؤیده ادخال
اللام علی کثیر منها کالکافیة والشافیة والرسالة الشمسیة وغیرها مع ان العلمیة
الجنسیة لا یکون الا تقدیریة اضطراریة علی ما قالوا اللهم الا ان یقال
المشهور انها اعلام فلما بطل کونها اعلاما شخصیة ثبت کونها اعلاما جنسیة
فتامل **قوله** والثانی انسب کما تری اه ای الثانی انسب بحسب اللفظ کما لا یخفی
لان توجیهه اظهر وهو حذف المضاف وتوجیه الاول ظاهر ایضا وهو
ان التهذیب بمعنی المهذب والاضافة من قبیل اضافة جرد قطیفة ای
غایة الکلام المهذب وحاصله انه کلام مهذب غایة التهذیب وفی بعض النسخ
والثانی کما تری ای الثانی غیر ظاهر بحسب المعنی کما لا یخفی اذ المناسب للمقام
وصف الکتاب لا وصف التصنیف ولا یلایم هذا المعنی قوله وتوجیه الاول
لا یخفی الا ان یفسر التوجیه بکونه موجها مستحسنا ای حسن الاول ظاهر
لانه وصف الکتاب کما هو المناسب ولک ان تفسر هذه النسخة بما فسرت به
النسخة الاولی فالنسخة الاولی انسب واولی کما لا یخفی **قوله** تشبیهها
للشمول العمومی اه الظاهر انه اراد من العموم ههنا ما اراد منه فیما بعد فی شرح
قوله القسم الاول فی المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمی کما بینه هناک
فی الحاشیة ومن البین انه لا عموم بحسب العلم لتحریر المنطق والکلام بالنسبة

[illegible]

الى الكلام فى هذا الكتاب بل لتفهيمها كما للمنطق بالنسبة الى القسم الاول
فاما ان يراد بتحرير المنطق والكلام المنطق والكلام المحرران او يراد بالعموم
ههنا العموم باعتبار التحقق فى نفس الامر وفى كل منهما خدشة ستعرفها
والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية الصفة للموصوف كما فى قولهم زيد
فى الخصب والراحة ضرورة ان تحرير المنطق والكلام اى بيانهما والدلالة
عليهما صفة للكلام فى هذا الكتاب فتدبر **قوله** اى هذا مقرب على صيغة اسم
الفاعل الخ ذكر للعطف احتمالين واختار حمل التقريب على الاول على المعنى
اللغوى وعلى الثانى على المعنى الاصطلاحى ولا يخفى ان الاحتمالات الاربعة
محتملة باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال المختار اما كون التقريب على الاول بالمعنى
اللغوى فظاهر واما كونه على الثانى بالمعنى الاصطلاحى فلان العطف على
هذا يكون تأسيسا بلا تكلف لا تأكيدا بخلاف ما اذا كان بالمعنى اللغوى فلا تغفل
قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام الخ ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام اصله
اى تقريب المقصود من تقرير عقايد الاسلام الى الفهم وكلاهما ظاهر لفظا
ومعنى بخلاف تعلقه بالتقريب على ان يكون كلمة من بمعنى الى كما هو متعارف
فى صلة القرب فانه بعيد لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى
فلان جعل المقصود قريبا الى التقرير غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم
من التقرير وما قيل فى وجه بعده معنى انه يلزم على هذا ان يكون المرام

غير

غير تقرير عقايد الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد عن الحق جدا
لان المرام هو نفس عقايد الاسلام لا تقريرها **قوله** الاضافة بيانية
او للملابسة الخ حاصله ان الاسلام ان كان بمعنى التصديق بما جاء به
النبى صلى الله عليه وسلم والعقايد بمعنى الاعتقادات كانت الاضافة
بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار بذلك مثلا او العقايد بمعنى
المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الاعتقادات اعم مطلقا
سواء كان الاسلام بمعنى التصديق او الاقرار ١٢
من التصديق بما جاء به النبى عليه السلام فتكون الاضافة على هذا التقدير
لامية كعلم النحو وشجر الاراك ويوم الاحد لا بيانية لانها مشروطة
بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص من وجه
كما هو المشهور فى النحو الا ان يقال اراد من الاضافة البيانية ما كان
المقصود منه بيان المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط
بالعموم والخصوص من وجه هو الثانى والاول جار فى اضافة الاعم
مطلقا الى الاخص ايضا ثم الظاهر فى قوله ويمكن ان يراد بالاسلام
اهله ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام
او يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص
بالمجاز المرسل ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام بمدخلية الاسلام
لا باستقلاله ولا شك ان للفظ الاسلام مدخلا فى ارادة معنى اهل الاسلام

على تقدير حذف الاهل ايضا وان لم يكن له مدخل في ارادة معنى نفس الاهل

فالامر سهل عند من هو اهل **قوله** وقد ورد على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس كما

في الصحاح وينشد قول امرئ القيس الا رب يوم لك منهن صالح ولا سيما يوم

بدارة جلجل مجرورا ومرفوعا ويؤيده ان صورة كتابة يوم لا تساعد النصب

قوله اقامة للشمول العموي كما ذكر في حاشية منقولة عنه ههنا ان المراد من العموم

ههنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى ان كلما يعلم القسم الاول باحد

معانيه غير المعنى الثالث وهو المعاني المخصوصة يعلم المنطق الذي هو مجموع

المسائل المخصوصة بناء على انه على تقدير المعنى الثالث يكون ظرفية المنطق

للقسم الاول من قبيل كون الجزء في الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق

اذا كان عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث

جزءا من المنطق لم يكن العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق

فلا يكون هناك عموم باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة الشمول

العموي باعتبار التحقق العلمي توجيه مجازي مشترك بين جميع المعاني كما

يرى من ظاهر عبارة الحاشية وان كان في بعضها عموم باعتبار اخر ايضا

لكنه مبني على كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل المذكورة في القسم

الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون الجزئي في الكل توجيه اخر حقيقي او

مجازي على تقدير كون القسم الاول بالمعنى الثالث خاصة مبني على كون المنطق

عبارة عن مجموع المسائل العاصمة المركبة من تلك المسائل وغيرها ويؤيد هذا التوجيه

ما يوجد في كثير من النسخ بعد قوله للشمول العموي وهو قوله اما بحسب الوجود فيما عدا

المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه لكن يأبى عنه قوله في الحاشية المنطق

الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة فلا بد من تأويله بان يراد مجموع المسائل

المعينة بالتعين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطأ في الافكار التصورية

الحدية والرسمية باقسامها في الجملة والتصديقية البرهانية ونظائرها في الجملة

حتى يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد لا يخفى على ان المقام

يستدعي التصريح بمعنى التوجيه الاول كما صرح بمعنى التوجيه الثاني بقوله بناء

على ان المنطق مجموع المسائل مع ان كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق

على الكل والجزء احتمال ضعيف غير مشهور وبعد اللتيا والتي يتجه ان المعنى الثالث

للقسم الاول هو المعاني المخصوصة التي هي مدلولات مجموع الالفاظ المذكورة

وهي مشتملة على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم الاول

بالمعنى الثالث جزءا من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا

جزئيا له على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشيء من التوجيهين المذكورين

في المعنى الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المقصود بالذات

منه والاوجه ان تجعل الظرفية حينئذ من قبيل كون الكل في الجزء على تقدير كون المنطق

اسما لمفهوم كلي صادق على المسائل على عكس ما ذكره لكونها من معاني لفظه

واما مايذهب اليه الشارحون من ان المراد بالمقدمة مايتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لامكان الشروع بدونها بهذه الامور وماذكر في البصيرة فليس امرا مضبوطا يقتضي الاقتصار على ماقصدوه في الكلام ويظهر لك منه ان ماجعل في هذا الكتاب مقدمة العلم من الحد والموضوع والغاية جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب بالتفسير الذي ذكره فيها ونفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور فلا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فقط ويحتاج في توجيه قولهم المقدمة في حد العلم وموضوعه وغايته الى التكلف لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط على ما بينه محشي مطول

على ماتقرر في محله **قوله** او بفتحها اي جوز الفتح ولم يلتفت الى ما قال صاحب الكشاف في الفايق ان الفتح خلف اي باطل لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم ومقدمة الكتاب يحتاج الى تكلف اما في اللفظ بان يجعل مشتقة من التقديم بمعنى التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها لما فيها من استحقاق التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما ولا يحتاج اطلاق مقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين **قوله** فلا يرد ما قيل ان المص كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي المطول على المص بانه جعل في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع مقدمة العلم وجعل تلك الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها بها وهي ههنا امور ثلثة الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم نفي توقف الشروع في العلم على هذه الامور ومعرفتها فبين كلاميه تدافع بين وحاصل الدفع ان عبارة شرح الرسالة وان كانت موهمة لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكر دليل واضح على ان فيها تسامحا ومعناها ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة اي مبينها وما يدل عليها فمقدمة العلم معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الفاظ دالة على تلك الامور فلا تدافع وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل

في تعليقاته على المطول في دفع ذلك الاعتراض وهو ضعيف لان بناء الاعتراض المذكور على ان المص نفى في شرح الرسالة توقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ينافي ما ذكره في المطول في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه مسائله معرفة الحد والغاية والموضوع وليس بناؤه على انه جعل في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد من تقريره حتى يدفع ببيان المغايرة بارتكاب التسامح في العبارة ويمكن تاييد الجواب بان المحقق الشريف فرع على ما نقله عن شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فيحتاج الى التكلف في العنوان كمن لا يثبت عنده الا مقدمة العلم وهذا صريح في ان بناء الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقدير ايضا بان قوله في شرح الرسالة لامكان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلولات هذه الامور نعم يلزم انه جعل معرفة الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم ونفى في شرح الرسالة كونها مقدمة العلم لكنه بحث آخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول كون لوازمها اعني التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما مقدمة العلم

في تعليقاته

هذا تحقيق الكلام في هذا المقام بقي ان قوله وجعل في المطول نفسها مقدمة العلم
وارادا دراكاتها ليس على ما ينبغي لانه انما جعل في المطول مقدمة العلم معرفة الحد
والغاية والموضوع صريحا لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وايضا قوله وادراكات
مبتنيها مقدمة العلم ينافي ان المص نفى كون الامور الثلثة مقدمة العلم
في شرح الرسالة كما عرفت وههنا ابحاث اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام
قوله لم نقل حصول صورة الشيء في العقل العقل في الاصطلاح المشهور جوهر
مجرد غير متعلق بالبدن فلا يشمل التعريفان علم الانسان وعلم الواجب ولو اريد
من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن لم يشملا علم الواجب وعلم العقول
العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد جدا فلو قال هو الصورة الحاصلة من الشيء
عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين لكان اظهر وابعد عن المسامحة
قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور المتكلمين المنكرين للوجود الذهني
الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم هي المسماة بالتعلق وبعضهم
الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود الذهني من الحكماء
وغيرهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا قبل حصول الصورة
في الذهن بديهة واتفاقا والحاصل معه امور ثلثة الصورة الحاصلة وقبول
الذهن لها من المبدأ الفياض واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه
الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة
واما انه نفس حصول الصورة في الذهن فلم يقل به احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم
والاصح من هذه المذاهب هو الاول ولهذا قال المحقق الشريف في حاشية المطالع
انه المذهب المنصور ووجهه فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة
كالعلم والانفعال والاضافة لا يوصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية
من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة لذي الصورة بالذات قائمة
بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال الحاكمين بان الحاصل في العقل
اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات مغايرة له
بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو المختار عند المحققين القائلين
بان الحاصل في العقل نفس الاشياء لا اشباحها فلا يصح ذلك والتوجيه المذكور
منظور فيه على ما لا يخفى بل الحق ان العلم من الامور الاعتبارية والموجودات
الذهنية وان كان متحدا بالذات مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم
من الموجودات الخارجية سواء كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة
او غيرها الا ان يقال ان القول بكون الصورة العقلية والعلم من مقولة
الكيف واقع على سبيل التشبيه لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم
من مقولة الكيف لا من مقولة الانفعال والاضافة ونزاعهم في ذلك محل تأمل
فتأمل قوله ولان المتبادر الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة

وفيه ان المسامحة مشتركة بين الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة استعمال
اللفظ في غير معناه المتبادر فكما ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة
الحاصلة ويجوز حملها عليها بجعل الحصول بمعنى الحاصل والاضافة من قبيل جرد قطيفة
كذلك المتبادر من صورة الشئ الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم
بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يخرج عن ركاكة
وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم الخ وايضا يرد عليه ان كلمة عند احوج
الى المسامحة من كلمة في لعدم انطباقها على شئ من المذهبين ظاهرا اذ التعريف
لا يتناول ح ما يحصل في نفس العقل بناء على ما يتبادر من كلمة عند وحملها على
التوسع لا يدفع المسامحة قوله عند من يقول بارتسام صورها الخ قال بعض الحكماء
ان المدرك للكليات والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية
هو القوى الجسمانية وقال المحققون المدرك للكليات والجزئيات مطلقا هو
النفس ونسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا في ان
صور الكل ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في
النفس وصور الجزئيات الجسمانية في آلاتها فذهب جماعة الى الاول والآخرون
الى الثاني وقيل الحق هو الاول لشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم
ان لا يكون ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك ما لم يقم به الادراك
وكلاهما باطل وكلا الوجهين محل نظر ولتحقيق المقام مقام آخر قوله وهو

مطلق الصورة الحاضرة في الضمير اما راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له
بوجه آخر او الى الصورة الحاصلة من الشئ عند العقل والتذكير باعتبار الخبر
فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور وانما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم
ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور من المعنى المختص بالعلم الحصولي وانت
تعلم انه لو فسرها بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك ولا يخفى ان المتبادر
من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية من الصورة العقلية ولذا يقال
الاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا بد من تاويلها ايضا حتى
يشمل الصورة الخارجية وذلك بان يراد بها مطلق ما يمتاز به الشئ عند المدرك
عن غيره سواء كان امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلمنا
بذواتنا وصفاتنا والحصولي كعلمنا بالسماء والارض قوله سواء كان
عين ماهيته في هذا مبني على ما هو المشهور من ان العلم بالشئ اعم من ان يكون بذاته
او بامر صادق عليه واما على ما هو المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره
من ان العلم بالشئ بوجه غير كنهه فهو ليس علما بذلك الشئ حقيقة بل بذلك الوجه
فالصورة العلمية لا بد ان تكون عين ماهية المعلوم لا غيره والعلم بالشئ
حقيقة منحصر في العلم به بالكنه الا ان يقال اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف
على المذهبين كما انه اراد بالتعميم الثالث تطبيقه على المذاهب الواقعة
في ارتسام الصور العلمية في النفس او في آلاتها كما اشرنا اليه آنفا

واما التعميمان الآخران فهما لدفع توهم ان يراد من الصورة الحاصلة عند العقل
ما هو المتبادر منها اعني غير الصورة الخارجية وغير صورة المدرك ولا يخفى عليك
ان المدرك ههنا كما في الاولين بكسر الراء ولا يجوز فتحها لاستلزامه رجوع هذا
التعميم الى احد التعميمين الاولين مع انه يأبى عنه المثالان المذكوران
فمن جوز فيه الفتح لم يكن مدركا كما لا يخفى على من له ادنى ادراك **مولم** وقد خصص ههنا
اي فسر بعضهم لفظ العلم الى التصور والتصديق لتقسيم كل منهما الى البديهي
والكسبي الذي هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهي والكسبي بالعلم الحصولي
او العلم الحادث مستدلا على ذلك بان الانقسام الى البديهي والكسبي انما يجري
فيهما وفي التصور والتصديق منهما لا في مطلق العلم ولا في التصور والتصديق منه
وفيه نظر لان الانقسام الى البديهي والكسبي يجري في مطلق العلم وفي التصور
والتصديق منه اذ لا علم حصوليا او حضوريا حادثا او قديما الا وهو متصف
بالبداهة او الكسبية بالمعنى المشهور نعم لا يجري الانقسام اليهما في الحضوري
والقديم لجريانه في الحصولي والحادث لانحصار الحضوري والقديم في البديهي
لكنه لا يقدح في انقسام المطلق اليهما اذ لا يلزم من انقسام المطلق انقسام كل نوع
منه والا لزم في كل تقسيم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره كما لا يخفى فلا يتم
الدليل المذكور على تقييد المقسم مع ان عدم التقييد اولى لكونه تخصيصا
من غير مخصص ولكون التعميم انسب بقواعد الفن ونظره العام فيها

واما القول بان الحصول او الحدوث معتبر في مفهوم البداهة والكسبية اذ العلم
الحضوري والقديم لا يوصفان ببداهة ولا كسبية اصطلاحا كما وقع عن بعضهم
فضعفه ظاهر الا ان يكون مبنيا على اصطلاح بعضهم على ذلك اذ لا مشاحة
في الاصطلاحات فلكل احد ان يصطلح على ما شاء لكنه لا يقتضي تخصيص الاصطلاح
المشهور وتطبيقه عليه فاندفع ما قيل ان الظاهر ان من ارتكب التخصيص ذهب
الى ان العلم الحضوري وهو عين وجود الشخص المعلوم والقديم وهو العلم الالهي
لا يوصفان بالبداهة والكسبية مع ان في هذا البيان من مخائل الخلل والنقصان
ما لا يخفى على ذوي الاذهان واما ما استدل به على ذلك من ان البداهة كالكسبية
صفة وجودية فكما لا يتصف العلم الحضوري والقديم بالكسبية كذلك لا يتصفان
بالبداهة لانهما وصفان للعلم الحصولي والحادث مختصان بها فهو اوهن
من بيت العنكبوت كما لا يخفى على من له قلب او القى السمع وهو شهيد **مولم** لانه يدخل
فيه التخيل اه اراد بالتخيل تصور الوقوع او اللاوقوع من غير تردد ولا تجويز نهه
والشك تصورهما على وجه التردد والوهم تجويز احدهما مع ظن الآخر ويمكن
دفع هذه المناقشة عن العبارة المشهورة بان المتبادر من ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة ادراكه على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة بخلاف قولهم ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها
ويمكن توجيه كلامه ايضا بانه اراد انه يمكن ان يتوهم دخول التخيل والشك

والوهم في العبارة المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة
فيه وهذا القدر كاف في وجه العدول عنها على ما لا يخفى **قوله** وفي هذا اشارة
الى التحقيق الامر في المقام الخ اختلفوا في ان التصديق ممتاز عن التصور باعتبار
المتعلق اولا فمنهم من قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق من
وقوع النسبة اولا وقوعها بل انما يتعلق من النسب باطرافها فالتصديق عندهم
ادراك متعلق بوقوع النسبة اولا وقوعها مطلقا والتصور ادراك متعلق بغير ذلك
فيكون بينهما امتياز باعتبار المتعلق ايضا ومنهم من قال لا حجر في التصور بل يتعلق
بما يتعلق به التصديق وغيره من الاشياء فلا امتياز بينهما الا بحسب الذات
واللوازم كاحتمال الصدق والكذب دون المتعلق وهذا هو الحق عند المحققين
بشهادة الوجدان الصادق ولهذا عدل المصنف عن العبارة المشهورة لايهامها
دخول التخيل والشك والوهم فيها بناء على ذلك المذهب الحق ففي العدول عنها الى
قيد الاذعان اشارة الى اختيار ذلك المذهب ولا يذهب عليك ان ههنا
اشارة الى التحقيق الامر من وجهين آخرين احدهما ان متعلق التصديق ليس تفصيل
ان النسبة واقعة اوليست كما يتبادر منه والا لزم في كل تصديق تصديقات
غير متناهية بل ادراك اجمالي اذا فصل صار ان النسبة واقعة اوليست على ما حقق
في محله ففي العدول عن تلك العبارة المركبة المفصلة الى النسبة المفردة المجملة
اشارة الى ذلك وثانيهما انه ليس بين طرفي القضية نسبتان احديهما النسبة الحكمية

الثبوتية والاخرى وقوع تلك النسبة اولا وقوعها كما ذهب اليه المتاخرون فيكون
اجزاء القضية عندهم اربعة بل بين طرفيها نسبة واحدة هي اتحاد المحمول
بالموضوع او عدم اتحاده به مثلا كما هو مختار المتقدمين فيكون اجزاء القضية
عندهم ثلثة وهو الحق عند المحققين بشهادة الوجدان ايضا ففي العدول
عن تلك العبارة الدالة على نسبتين الى عبارة دالة على نسبة واحدة اشارة
الى اختيار هذا المذهب الحق فلا تغفل **قوله** اي ياخذ كل من التصور والتصديق
اراد بيان حاصل المعنى اذ الاقتسام في اللغة كالتقاسم ان يقسم الشخصان شيئا
بينهما على ما يستفاد من الصحاح فمعنى كلام المصنف انه يقسم التصور والتصديق كل واحد
من الضرورة والاكتساب بينهما وحاصله ان كل واحد منهما ولیس المراد ان الاقتسام
بمعنى اخذ القسم كالاختبار بمعنى اخذ الخبر كما توهم اذ اللغة لا تساعد هذا المعنى
في الاقتسام ولا في الاختبار والقسمان الماخوذان من الضرورة يحتمل ان يكونا
ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة بمعناها الظاهر
ويحتمل ان يكونا ضروري التصور وضروري التصديق على ان يكون الضرورة
بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين الماخوذين من الاكتساب وعلى التقديرين
يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور اذا اخذ ضرورة التصور او ضروري التصور
واكتساب التصور او مكتسب التصور لزم انقسامه الى تصور ضروري وتصور
مكتسب وكذا الكلام في اخذ التصديق قسمين منهما لكن الاول اظهر لفظا ومعنى

اما لفظا فظاهر واما معنى فلان المتبادر من قسمة الشيء بين الشخصين
واخذ كل منهما قسما منه ان يكون القسم الماخوذ مغايرا للقسم الآخذ مصحوبا له
كالمال المقسوم بين الشخصين لا محمولا عليه متحدا معه فظهر انه لو لم يعتبر الضرورة
والاكتساب بالضروري والمكتسب لكان اولى الا ان يقال هذا المعنى انسب
بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا ضرورة ان الحمل معتبر بين المقسم
والاقسام اصطلاحا فلذا ارتكب هذا التكليف واما ما قيل في توجيه كلامه من ان قوله
اي الضروري تفسير للقسمين الماخوذين من الضرورة لا لنفس الضرورة وكذا قوله
اي المكتسب فليس بشيء لان القسمين الماخوذين من الضرورة ضرورة التصور
وضرورة التصديق او التصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري
ومن الاكتساب كذلك لا المكتسب كما عرفت آنفا اللهم الا ان يجعل من قبيل وضع
قيد القسم في موضع القسم مسامحة والاقرب بحسب المعنى ان يكون الاقسام
بمعنى الانقسام وقوله الضرورة والاكتساب بمعنى اي الضروري والمكتسب
لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا **قوله** بالنظر هذا القيد غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب
يتضمن النظر اصطلاحا الا انه اراد تمهيد تعريف النظر فذكره تصريحا بما علم
ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز
المطلوب في هذه الرسالة **قوله** فان كل عاقل كانه اراد من عدا اصحاب القوة
القدسية والمتناهي في البلادة والا لا ينتقض بهما وبالجملة المراد اوساط الناس

ومن قول المحشي الفاضل
بمعنى الانقسام كمل الخ
اشارة الى هذا

ويؤيده ان بيان الحاجة الى المنطق انما هو بالقياس اليهم كما هو المشهور
وبعد التنزل عن هذا فبداهة الجزئيات الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا تستلزم
بداهة الانقسامين المذكورين لجواز ان يستدل بها عليهما فالاولى ان يحمل قوله
بالضرورة على جهة القضية لا على بداهتها وح لا يمشي ما افاده من التحقيق الآتي
ههنا **قوله** اسلم من تكلف الاستدلال عليه اي اكثر منه سلامة من ورود
الاعتراض ومؤنة دفعه لما في الاستدلال المذكور من الرجوع الى دعوى بداهة
المطلوب مع زيادة مقدمات يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه كما
بينه ويستفاد من هذه العبارة انه كان صحيحا من المصنف ان يستدل على مطلوبه
بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة فيه لكونه اسلم منه لما ذكره وهذا
غير بين اذ الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا عند المصنف لم يصح منه
الاستدلال عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه
دعوى البداهة فيه فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على
ترجيح طريق المصنف من دعوى البداهة على طريق غيره من الاستدلال لا على توجيه
عدوله عنه اليها وهو بعيد **قوله** من التوقف على امتناع اكتساب التصديق
لم يقل وبالعكس لما بينه المحقق الشريف في الحاشيتين من ان لزوم الدور
او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات لا يتوقف على امتناع اكتساب
التصور من التصديق بل على تقدير عدم امتناعه ايضا يلزم الدور او التسلسل

ح الا ان يقال المراد من الاستدلال ايراد مقدمات
ينتظم منها دليل عليه بالقياس الى غير المصنف
وان كان بالقياس اليه تنبيها لمحشيه

بقي انه لو صح ما بينه من ان الاستدلال المذكور يؤول
بالآخرة الى دعوى البداهة في المطلوب لزم ان لا يكون
ذلك الاستدلال صحيحا في نفسه سواء وقع من المصنف
او غيره لا ان يكون مرجوحا عن دعوى البداهة
فتامل في هذا المقام فانه من مجاز الافهام لمحشيه

على ذلك التقدير بناء على ان التصديق الكاسب للتصور موقوف على تصوراته
الثلثة وكذا اكتساب التصور من التصديق موقوف على تصور نفسه لكونه
فعلا اختياريا لابد في الشروع فيه من تصوره و على تصور المط بوجه ما وهذه
التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع فيدور او يذهب فيتسلسل
بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصديقات فانه
يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور قطعا وفيه نظر لان لزوم
احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف على امتناع
اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق من التصور على تقدير
امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما وهو نظري
على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل
وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة المبادي للمطلوب
لينتهي الحركة الاولى المعتبرة في النظر وان تكلم عليه المحشي في بعض تعليقاته
وذلك التصديق ايضا نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وذلك
ان تجعل قوله على ما هو المشهور متعلقا بهذا التوقف ايضا اشارة الى
ورود هذا النظر عليه كما انه اشارة الى ورود بحث آخر على التوقف الثاني
على ما ستطلع عليه عن قريب **قوله** على ما هو المشهور اشارة الى ان في كلا
التوقفين نظرا كما نبه عليه بما نقل عنه على الحاشية وهو قوله اشارة

الى ان

واما قال من الازل لان عدم تناهي الزمان في العلل متيسر من جانب الازل
وفي المعلول من جانب الابد ومبادي الوجه من قبيل العلل ولذلك اذا انتهى الزمان
الى حد معين انتهى بالنظر الى مبادي الكنه لان مبادي الكنه ايضا من قبيل العلل
وقد وقعت بعد ذلك الحد المعين فعلى تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب الكنه بعد ذلك
الحد المعين لان الزمان الواقع بعد ذلك الحد متناه والمبادي على نظرية الكل غير متناه
بخلاف مبادي الوجه فانها قبل الحد المعين فالزمان قبله غير متناه بالنظر الى الازل
كان المبادي غير متناه وهي من قبيل العلل محمود حسن

الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين اما التوقف
الاول فقد عرفت ما فيه من النظر آنفا واما التوقف الثاني ففيه نظر من وجوه
الاول ما اورد عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح الشمسية وهو انه
على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء واذا لم يحصل شئ
من الاشياء بالكنه لم يحصل شئ من الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية
فظاهرة ضرورة ان ما هو وجه لشئ فهو كنه لشئ آخر واما الملازمة الاولى
فلان حصول الشئ بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير
نظرية الكل موقوف على صرف الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه
وانما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد المعين وذلك زمان
متناه لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقدير فيه اقول يمكن ان يجاب عنه
بوجوه احدها ان الملازمة الثانية التي ادعى ظهورها ممنوعة لان مقتضى
الملازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شئ من الاشياء من حيث هو كنهه
وهو انما يستلزم عدم حصول وجه شئ من الاشياء من حيث هو كنه لشئ آخر
لا من حيث هو وجه لذلك الشئ لجواز ان لا يتوقف تصور الشئ بالوجه
على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور ذلك الوجه ايضا بالوجه ووجهه
ايضا بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية في ازمنة غير متناهية
ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب شئ من الاشياء بكنهه ويمكن

الكتاب بعض الاشياء بوجه وثانيها ان الملازمة الاولى ايضا ممنوعة
لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا بين التصور بالكنه المكتسب والتصور
بالوجه السابق عليه اذ يجوز ان يكون الوجه السابق ذاتيا لا عرضيا ولو سلم
فيجوز ان يكون التصور العرضي مكتسبا من التصور الذاتي وان لم يكن اكتساب
الذاتيات من العرضيات وبالعكس محقق الوقوع على وجه الكلية فعلى هذا
يمكن اكتساب التصور بالكنه في ذلك الزمان المتناهي بعد اكتساب
ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير متناهية وتحصيل بعض مبادي ذلك الكنه
في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه السابق عليه على انه لا استحالة في تحصيل
سلسلتين غير متباينتين في الاجزاء فصاعدا في ازمنة غير متناهية
لا بد لنفي ذلك من دليل وثالثها ان هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل
على بطلان نظرية كل التصورات ولا يجري في التصديقات ضرورة ان
اكتساب التصديق المطلوب مسبوق بتصوره والشك فيه لا بتصديق آخر
مقابل للتصديق المطلوب كما في التصور فيبقى الاستدلال على بطلان
نظرية كل التصديقات موقوفا على حدوث النفس اللهم الا ان يقال
اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لذلك الاكتساب مثلا
ويجري الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل الثاني ما اورد عليه من ان العلم
النظري لا يستقل بحصوله لا بتحصيله ضرورة ان النظرية تستدعي الاحتياج

الى الغير في الحصول فلو كان جميع التصورات والتصديقات نظرية لم يمكن حصول
شيء منها اذ ليس هناك شيء يصح استنادها اليه سواء كانت النفس قديمة او
حادثة وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل بوجود
ولا ايجاد فلو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان الممكن وان كان
متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد اذ لا وجود ولا ايجاد فلا موجود ويمكن
ان يجاب عنه بوجهين احدهما مثل ما اورد على الدليل المذكور على وجود الواجب
لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير بحسب الشخص
بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب لجواز انحصار العلم
في النظري وحصول كل فرد منه من فرد آخر بطريق الدور او التسلسل حيث لم يوجد
بطلانهما في هذا الاستدلال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب النوع بان يحتاج
حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل هو اول البحث الا ان يقال المراد
هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجدي في المناظرة وثانيهما ان هذا دليل آخر
على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس
وما ادعي من انه موقوف على حدوث النفس دليل آخر موقوف على ابطالهما وحدوثها
كما ان ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته لعدم توقفه على ابطالهما غير الدليل
الموقوف على ابطالهما على ذلك المطلوب وعدم توقف احد الدليلين على شيء لا ينافي
توقف الدليل الآخر عليه الثالث ما اورد عليه ايضا وهو ان لزوم انحصار الامور

التناسخ ان يتعلق النفس الباقية بعد موت البدن ببدن آخر ووجه بطلانه هو ان النفس الباقية بعد موت البدن ان تعلقت ببدن آخر على سبيل التناسخ لزم ان يتعلق ببدن واحد نفسان والتالي باطل اما الملازمة فلان النفس قد ثبت انها حادثة بحدوث البدن بمعنى ان البدن اذا تم استعداده لقبول النفس من المبدأ الفياض يفيض عليه من المبدأ نفس تعلق به فكل بدن يتعلق به نفس حادثة عند تمام استعداده بقبولها فلو تعلق به نفس اخرى على سبيل التناسخ لزم ان يتعلق به نفسان وهو محال واما بطلان التالي فلان كل احد يعلم بذاته ان نفسه واحدة

الغير المتناهية في ازمنة متناهية لا يتوقف على حدوث النفس او على تقدير قدمها

ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان التناسخ بناء على ان الكسب

موقوف على تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس الباطنة الحالة في البدن

وهو المتفكرة على ما حقق في محله فيتوقف ذلك على حدوث النفس او تعلقها

لا على حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هي الجوهر المجرد المتعلق

بالبدن والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج فيه حدوث تعلقها ايضا

قوله لا يتم الا بدعوى البداهة الخ هٰهنا بحث من وجوه الاول انا لا نسلم ان الدليل

لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه انما يتوقف على معلومية المقدمات

واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا عن دعوى بداهتها

نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف على دعوى البداهة لا يقال

لا بد من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم الدليل على الخصم والا فله ان

يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة لانا نقول لو كانت المباحثة

على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة الى دعوى البداهة لجواز انقطاع

البحث بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم

الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان ان يمنع البداهة مكابرة

الثاني انه ان اراد بقوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل انه يكفي دليلا على

بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه وان اراد

قوله فلا يتفرع عليه الخ انه لا حاجة الى الدليل الخ فعلى هذا المناسب ان يقول فلا يصح بدل قوله فلا حاجة الا ان يقال ذكر اللازم واراد الملزوم لان صحة الدليل تستلزم الاحتياج اليه منه قوله لاستلزامه المصادرة على المط لان المط نفي كسبية الكل فلو كان دعوى البداهة في المقدمات واطرافها هو بعينه يلزم ان يكون ماخوذا في الدليل عليه فيلزم المصادرة منه قوله فيكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة مع تغايرهما من وجوه منها الكيف والكم والمحمول اما الاول فلان الاول سالبة والثاني موجبة واما الثاني فلان الاول رفع للايجاب الكلي والثاني جزئية واما الثالث فلان محمول الاول بديهي ومحمول الثاني نظري منه

عين نفي كسبية الكل كما يقتضيه قوله فظهر ان الاستدلال بالآخرة يؤول الى

دعوى البداهة في المطلوب فهو ممنوع لصلاحية ان يجعل دليلا على هذا النفي

ولو سلم فلا يتفرع عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه لجواز ان يكون دعوى

البداهة نظرية اللهم الا ان يحمل على انه لا حاجة الى هذا الدليل عليه لاستلزامه

المصادرة على المطلوب على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم انه لا بد في الدليل

المذكور على بطلان بداهة الكل من ثبوت الاحتياج الى النظر في بعض التصورات

والتصديقات فيكون ذلك عين دعوى البداهة في عدم البداهة ممنوع لجواز ان

يستدل بكل منهما على الآخر ولو سلم فانما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة

بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين دعوى البداهة في عدم

بداهة الكل الذي هو المدعى لا ملزومة لها فليتأمل في هذا المقام فانه من مزال

الاقدام **قوله** اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن فيه ان الظاهر ان الامكان

المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب نفس الامر لا الامكان الذاتي

وامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر ظاهر المنع وان كان امكانه

الذاتي مسلما على انه ايضا في حيز المنع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله

على النظر توقف حصوله ماخوذا مع ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه

وح لا يلزم صدق تعريف البديهي على النظريات لانها وان لم تكن متوقفة

على النظر بالنظر الى ذواتها لكنها ماخوذة مع ما يقارنها من الاحوال من جملتها

فقدان القوة الحدسية متوقفة عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا في بعض

تعليقاته على شرح الشمسية معترضا عليه بانه يستلزم ان يكون النظريات

التي في غاية الخفاء بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد الانسان ولا يخلو

عن بعد اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم ذلك لو كان المراد بتوقف الحصول على النظر

توقفه عليه في الجملة اما بحسب الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم

توقفه عليه عدم توقفه عليه في الجملة وكان الامتياز بينهما بقيد الحيثية واما اذا كان

المراد توقفه عليه بشرط الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم

ذلك مع ان بعده ممنوع نعم يرد عليه انه تكلف بعيد يابى عنه مقام التعريف

قوله فانهم جوزوا تعدد العلل لخ قيل عليه اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول

بكل منهما كانت علته التي يتوقف عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة

منها بالضرورة فيبطل ما بنى على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان التوقف المعتبر

في مفهوم العلة بمعنى ان لا يمكن حصول شئ الا بعد آخر وهو اول البحث على ان المنع

المذكور مبني على تجويزهم تعدد العلل المستقلة سواء كان حقا او باطلا فبطلانه لا يقدح

في ورود ذلك المنع كما لا يخفى **قوله** هو الامر المصحح لدخول الفاء لخ اورد عليه ان

هذا التفسير يستدعي كون التاخر الزماني توقفا ولم يقل به احد اقول يمكن المراد بالامر

المذكور الترتب الزماني لانه المتبادر في تفسير التوقف لا ما يشمل التاخر الزماني

وانما وصفه بالمصحح لدخول الفاء تنبيها على ان المتبادر من الترتب بالفعل

فيه انا لا نسلم ان الاحتياج حين هو فاقد للقوة القدسية كالتوقف
في عدم الظهور اذ يصدق على الفاقد ان يقال حينئذ انه محتاج الى النظر لان
معنى احتياج الشئ الى الشئ هو حصوله او تحصيله بذلك الشئ وليس معناه ان لا يمكن
ان يحصل الا بذلك الشئ كما هو معنى التوقف فظهر الفرق بين التوقف والاحتياج
حين هو فاقد وان لم يظهر الفرق بينهما بشرط كونه فاقدا بالمعنى الاول فالاحتياج
اعم من التوقف فاندفع الحكم بنبوت الفرق

وهو غير لازم في التوقف لا ستغنائه في توقف المعلول على البعض على النقص على انه

يجوز ان يكون تفسيرا بالاعم على رأي من جوز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض

نفي ما ذكره المعترض في تفسير التوقف لا ايراد تفسير جامع مانع لخ مع ان هذا البحث

كلام على السند الاخص فتامل **قوله** . فان العلم الحاصل بالكسب لخ قيل عليه ان

هذه الدعوى غير بينة ولا مبينة وليت شعري بانه لم لا يجوز ان يكون لمعلول واحد

شخصي علتان يقع هذا المعلول بايهما وجد اولا فلم لا يجوز ان يكون هذا المعلول

هو الصورة الذهنية والعلتان هما النظر والحدس اقول من البين ان ما ذكر سند للمنع

يكفيه الجواز لا دعوى حتى يحتاج الى بيان وتبيين وليت شعري بانه كيف يخفى هذا على

الافاضل المشهورين والاكابر المنصورين **قوله** فلا مراهون عليه لخ الظاهر انه

لا فرق بين الاحتياج والتوقف لكونهما بمعنى واحد فاحتياج الفاقد حين هو فاقد

في تحصيل مطالبه النظرية الى نظر غير ظاهر كتوقفه عليه وتوقفه عليه بشرط كونه فاقدا

ظاهر كاحتياجه اليه فالفرق تحكم واما قوله ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة

يختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان كان المراد بهذا البحث الفرق

المذكور بين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري والبديهي وحمل التوقف

في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة نظرية العلوم وبداهتها كما هو

المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان كان المراد بهذا البحث ما ذكر في اجوبة

الاشكال المذكور وبالنظرية والبداهة نظرية العلوم وبداهتها فهو صحيح لكنه غير ظاهر

نقوله فتامل اشارة الى ضعف هذا الكلام او خفائه فتامل قوله بل القسمين الخ

اشارة الى انه يمكن ان يتوهم اختصاص سببية تعريف النظر بالقسم الثاني لكونه

وجوديا موقوفا على النظر تعقلا وتحققا بخلاف القسم الاول ويؤيده تصريح المصنف

بالنظر في الثاني بقوله والاكتساب بالنظر مع كونه غير محتاج اليه لاخذ النظر في مفهوم

الاكتساب اصطلاحا بل منافيا لغاية الاختصار الملتزمة في هذه الرسالة لكن

ذلك التوهم وهم فاسد يظهر فساده بادنى توجه وفيه تنبيه على ان من خصص سببية

تعريف النظر بالقسم الاول كشارح الطوالع فقد ابعد كل البعد قوله اي ما حصل

صورته في العقل يحتمل ان يكون تفسير المعقول الصرف المقابل للمحسوس والمتخيل والموهوم

على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الماديات في الالات

ويحمل كلمة في على ظاهرها ويحتمل ان يكون تفسير المعقول بمعنى مطلق المعلوم الشامل

للكل على ان يكون الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الكل في النفس

او يحمل كلمة في على معنى عند كما سبق اشارة الى ذلك في تعريف العلم ويؤيد الاول

تبادره مع ما اشتهر ان النظر والفكر يختصان بالمعقولات الصرفة لا يجريان

في غيرها ويؤيد الثاني تقابل المجهول مع ان الظاهر جريانهما في غيرها كقولك هذا

شاغل للحيز وكل شاغل للحيز جسم فهذا جسم ثم الظاهر من قوله تصورا كان المعقول

والمجهول او تصديقا ان المراد من التصور والتصديق ههنا المتصور والمصدق

بقرينة سياق الكلام كما هو شائع في مثلها فالمناقشة في العبارة بانها محتاجة

الى ص فهنا عن الظاهر مما لا ينبغي ان يقع من المحصلين قوله واعلم ان النظر والفكر

كالمترادفين لان الاتفاق واقع على ان الفكر الذي به يمتاز النظري عن الضروري

فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن القدماء ذهبوا الى انه

مجموع الحركتين من المطلوب المشعور به الى المبادي المناسبة ومنها الى المطلوب

وذهب المتأخرون الى انه الترتيب اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على

القولين في المشهور وربما يفرق بينهما بان الفكر هو مجموع الحركتين او الترتيب

اللازم لها والنظر ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن الحركتين او الترتيب ومن ثمة

قوله قد المحصل انهما كالمترادفين والظاهر ان تعريف المص مبني على هذا فقول

والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول واورد عليه اي قوله

فلذلك عدل المص الى هذا التعريف ليس على ما ينبغي فافهم قوله لا يتم بعضها

يعني ان الاجوبة الثلثة الاول غير تامة والجواب الاخير مبني على تكلف اما الجواب

الاول فلما قال المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار العرضي في الحد التام

فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم حصل ذاتياته بامرها وعرف بها وهو باطل

اتفاقا وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الصورة المعروضة حد تام لجواز

ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام والحد التام انما يتحقق اذا تصور المط

بذاتي ثم حصل باقي ذاتياته وعرف بها وثانيا ان الحاصل في تلك الصورة هو

الكنه والموصل الى الكنه حد تام وفيه انا لا نسلم ان الحاصل هناك هو الكنه

بل وجه مركب من العرضي والكنه وبهذا ظهر ضعف ما قيل ان كان المط في التعريف
بالحد التام متصورا بذاتي لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جايز
وان كان متصورا بعرضي فلا يكون الحد التام حدا تاما مع ان القول باعتبار
الجزء الواحد مرتين غير جايز ظاهر المنع نعم لا يجوز التكرار في اجزاء الماهية
في حد ذاتها على ما قالوا واين هذا من ذاك واما ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة
المذكورة حد تام فلا نسلم انه يلزم اعتبار الوجه العرضي فيه بل انما يلزم اعتبار
المتصور بالوجه والعرضي فيه والاستحالة ممنوعة بل مختلف فيها واما ثالثا
فلان مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادي الموجودة بعد وضع المط
وتصوره بوجه ما ذاتيات صرفة لا على كون المبادي المرتبة مطلقا كذلك
فلا يقدح في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني فلما قال المحقق
الشريف ايضا من ان ما ذكره من الحصر في المشتقات ممنوع ولو سلم فلا يجوز ان يكون
معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام لا يجوز
اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه مفهوم الذات انقلب
مادة الامكان الخاص من الخواص كالضاحك ضرورية فان الشيء الذي له الضحك
هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب
على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده
بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظ فلا ضرورة انه من قبيل ثبوت

المقيد للمطلق لا من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند الاخص
اذ يكفي في الجواب على ما عرفت احتمال كون الفصول والخواص مشتقات مركبة
سواء كانت مركبة من الذات والصفة او غيرهما بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء
كانت مشتقات او غيرها مع انه يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص
وما صدق عليه في الفصول بلا محذور على انه يمكن ان يستدل على تركب المشتقات
بان معنى المشتق منه معتبر فيه قطعا وهو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة
فلا بد ان يعتبر فيه امر آخر ايضا والا لم يكن المشتق ايضا صادقا على افراده واما
ما قيل ان الموجود يعرف بالثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك المعرفات
مفردات غير مشتقة فمدفوع بانها يجوز ان يكون معرفات لفظية ليس فيها نظر وفكر
او منبهات واما الجواب الثالث فلما قال ذلك المحقق ايضا انه انما يتم في الخاصة
دون الفصل لان اعتبار القرينة المخصصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور
وفيه ايضا نظر لان المركب من الداخل والخارج حد ناقص عند بعضهم الا ان يقال
المشهور عندهم جواز التعريف بالمفرد من الفصل والخاصة انه لا بد في الحد من عدم
اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب على ايهم قطعا نعم يرد انه يجوز ان يكون
مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج في المبادي المجهولة لا على عدم اعتباره في مطلق
المبادي المرتبة فتفطن واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم والجنس
اعم بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم

فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة ايضا فيلزم اعتبار العرضي فيه ممنوع
بان كون كل واحد من الاجزاء اعم من شيء بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع اعم من حيث
هو مجموع بحسب المفهوم والا لكان ذلك المجموع اعم من نفسه بحسب المفهوم وهو بيّن
البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق
معا وساير المعرفات يساوي المعرف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلان
اتمامه موقوف على تخصيص المعرف بالنظر في المركب وهو خلاف الظاهر مع ان نظر
عام يتناول النظر الخداج اي القليل الناقص وغيره فتخصيص النظر ههنا بالنظر الكثير
التام لا يناسب نظر الفن وانما اعتبار النظر في هذا المقام لانه مما كل فيه انظار
قوله معلوما كان او مظنونا اه يستفاد من ظاهره ان التعريف المشهور كما لا يشمل
بحسب الظاهر النظر في المفردات كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في الظنيات والجهليات
المركبات والتقليديات اذ المتبادر من المعلوم ما لا يشمل تلك الاقسام بخلاف المعقول
في تعريف المصنف فانه يشمل الكل ظاهرا وفيه مناقشة لا يخفى على الفطن قوله
سيما وقد قيده بالغاية اه يعني ان المتبادر من ملاحظة المعقول وقوعها بالقصد
والاختيار كما تقرر في محله من ان الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية كالضرب
والقتل ونحوهما تدل على صدورها عن فاعلها اختيارا ويؤيد هذا المعنى تقييد الملاحظة
بالغاية المختصة بالافعال الاختيارية فلا يتوهم ان تعريف المصنف ينتقض بالحدس
الواقع عقيب شوق وطلب بناء على توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول

لتحصيل المجهول بخلاف التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي
بالاختيار بل هو سنوح المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد طلب او لا
فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المصنف بقيد الاختيار مع ان التقييد بالغاية يخرجه
ايضا لو لا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق الحدس يستلزم
انتفاء الغاية فيه فمن قال كلا القسمين يخرجان بقيد الاختيار وانما يخرج بالغاية
القسم الثاني دون الاول فقد اخطأ ومنهم من اشكل عليه الفرق بين النظر والحدس
باثبات الاختيار في الاول ونفيه في الثاني ولا اشكال فيه اذ المراد من الاختيار
الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة واحضاره في الذهن
بخصوصه ومن البين ان في ترتيب مبادي النظر اختيارا في الالتفات الى كل
واحد منها بخصوصه ليحصل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في الالتفات
الى مباديه المخصوصة كذلك لعدم قصد الترتيب فيه نعم قد يقصد الالتفات
الى المبادي اجمالا فتسنح مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيها كما لا يخفى على من
له نظر صايب وحدس ثاقب واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان عكسا بالنظر
الثاني والثالث وما بعدهما لمطلوب واحد وطردا بالتنبيهات وباجزاء النظر
وبترتيب الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع
او اللاوقوع المجهول او ملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين
يحتاج الى زيادة تكلف فيهما لا تناسب شأن التعريف فتامل تعرف والله الموفق

قاعده

قوله اى قاعدة كلية يستنبط منها الخ القاعدة والقانون لفظان مترادفان
كما هو المشهور ووصف القاعدة بكلية يستنبط منها احكام الجزئيات وصف
كاشف اذ القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها
او القاعدة بمعنى المقدمة او القضية
فيخرج منها الشرطية الكلية مع ان شيئا منها ليس من اجزاء الفن لما تقرر
لانه اخذ فيها لفظ الموضوع والمعتبر في الشرطية المقدم والتالي
ان اجزاء الفن حمليات موجبة كلية فلا بد من تقييد القانون في تعريف المنطق
بالموجبة لاخراج السالبة الكلية ولك ان تريد بالجزئيات لها زيادة تعلق
بتلك القضية بان يتوقف صدقها على وجودها وهي جزئيات موضوع الموجبة
ضرورة ان صدق السالبة لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية
لا يتوقف على وجود موضوع طرفيها فعلى هذا يخرج السالبة الكلية من تعريف
القانون كالشرطية من غير حاجة الى تقدير الموضوع كما اشتهر في تعريفه المشهور
والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل معرفتها
منها اما بطريق النظر بان يجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول على
هيئة الشكل الاول كالقوانين التي احكام جزئياتها نظرية واما بطريق التنبيه
بمثل ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية غير اولية فيخرج القضية الكلية
التي احكام جزئياتها بديهيات اولية غير محتاجة الى تنبيه ايضا كقولنا كل نار حارة
قوله لا حاجة فيه الى اثبات الخ حاصله انه قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة
الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطاء في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية

ليست علة كافية للتمييز بين الخطاء والصواب منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق
وهذا التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من الانسان لا وجه لكون
الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطاء فيه من صاحبها
فلا حاجة الى اثبات عدمه وفيه نظر لانه ان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدم
الكفاية المذكورة بدليل آخر فمسلم لكنه مما لا يذهب اليه وهم فيكون رده
قليل الجدوى وان اراد انه لا حاجة الى اثبات عدمها اصلا فممنوع لجواز
ان يكون تفرع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء في الفكر نظريا محتاجا
الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية بوقوع الخطاء المذكور ولزومه منه
واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة الى المنطق ان معرفة صور الفكر
ومواده ليست بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة
والفاسدة والا لما وقع الخطاء فيها وتبعه الفاضل المحشي ههنا كما يدل عليه
اذ لو كانت بديهية
قوله فيما بعد قلت وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق
والمواد الخ واعترض عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان تلك المقدمة مع عدم
تمامها في حد ذاتها مستدركة في البيان وقد اجاب عنه المحقق الشريف في حاشيته
اى في بيان الحاجة الى المنطق اذ من وقوع الخطاء
بان اللازم من وقوع الخطاء هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية وصورها
وموادها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق
هو الاحتياج الى معرفة الكليات الشاملة لتلك الجزئيات بصورها وموادها

بالنسبة الى الكل مطلوب نظري وان كان ضروريا
بالقياس الى البعض المطالب لتمكن بعض
الناس من الاكتساب
بدون المنطق

وهو ليس بلازم من ذلك فبعد ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لنا في اثبات
الاحتياج الى الكليات طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا
والا لما وقع الخطاء فيها بل نظريا حاصلا من الكليات المشتملة عليها بناء
على ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما ان
تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعسر بل متعذر
فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها ولا
استدراك في شيء من الطريقين الا ان الطريق الثاني واف بالمقصود دون الاول
لابتنائه على تلك المقدمة التي لم يتم بيانها فكان العدول عنه الى الطريق الثاني اولى
ولي فيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير واف بالمقصود فانه انما يتم اذا كانت
الافكار الواردة على المفكر غير منحصرة في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها
تفصيلا في اوقات ورودها وهذا محل تأمل فلذلك اختار المحشي الطريق الاول
كما يدل عليه كلامه فيما بعد واشار الى اتمامه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام
الطريق الثاني ايضا بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في حصول القدرة
التامة على اكتساب النظريات قبل الشروع فيها بان يكون بحيث كل فكر
يرد عليه عند ذلك يتمكن من معرفة صحته وفساده وعصمة من الخطاء فيه قطعا
ومن البين ان هذه القدرة التامة لا تحصل الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة
في عدد فتفكر **قوله** على انه لو كفت يعني انه لو سلم ان وقوع الخطاء مطلقا

لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية فمن البين ان وقوعه على سبيل الاستمرار
والتحقيق يستلزم ذلك ولا يبعد حمل عبارة المعترض عليه على ان يكون صيغة المضارع
للاستمرار وكلمة قد للتحقيق لشيوعهما فيهما **قوله** وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم كون الطرق
والمواد بديهية مطلقا فهو ممنوع لجواز وقوع الخطاء في البديهيات الغير الاولية
كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية اولية فعلى تقدير تسليمه لا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية حتى يحتاج العلم اليقيني بها الى الكليات واما ثانيا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من الافكار التصورية
والتصديقية اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء بالفعل الا في الافكار التصديقية
وان اراد به انه يستلزم عدم بداهتها في الجملة فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات
الاحتياج الى المنطق بقسميه معا اعني المباحث المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث
المتعلقة بالموصل الى التصديق والا لم يحتج في بيان الحاجة اليه الى تقسيم العلم الى التصور
والتصديق ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي بل يكفي تقسيم العلم الى الضروري
والكسبي واما ثالثا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة
صور الافكار ولا موادها اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار
باعتبار صورها وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها وموادها
في الجملة فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد جميعا

وهو المطلوب واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة
شيء من الافكار مطلقا فممنوع والسند ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعها
فلا يتم التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى شيء من مسائل المنطق في تحصيل شيء من النظريات
لجواز ان لا يكون نظري الا دليله فكر بديهي لا يخطأ فيه اصلا وان كان لبعض النظريات
افكار نظرية ربما يخطأ فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطأ بالفعل
يستلزم عدم بداهة الافكار لاحد من اوساط الناس اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت
وقوع الخطأ بالفعل الا من بعضهم وان اراد انه يستلزم عدم بداهتها لجميعهم فلا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه احتياج جميع اوساط الناس الى المنطق وهو المطلوب
ويمكن ان يجاب عن كل واحد منها بما لا يخلو عن بعد كما ستسمعه عن قريب
قوله وفيه نظر وله جواب قال في الحاشية المنقولة عنه ههنا ما حاصله
ان وجه النظر انا لا نسلم ان وقوع الخطأ بالفعل يستلزم عدم بداهة
جميع الافكار الجزئية لجواز وقوع الخطأ في البديهيات الخفية ولو سلم
ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات
لجواز ان يحصل العلم اليقيني بها لا من قبلها وتوجيه الجواب انه لا شك
ان العلم اليقيني بالجزئيات من قبل الكليات سواء كان على سبيل النظر
او التنبيه اصون للذهن عن الخطأ فيها فيلزم من وقوع الخطأ في بعض الافكار
ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر

لاصونية للذهن عن الخطأ في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة
الى المنطق اقول هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات
من قبل الكليات اصون عن الخطأ فيها غير بين ولا مبين سيما اذا كانت
تلك الجزئيات بديهية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا راجع الى
الترديد الاول من الترديدات التي اوردناها آنفا ويمكن حمل ذلك النظر على
كل واحد من الباقية منها ههنا وحمل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك
والتزام ان المطلوب من بيان الحاجة الى المنطق اثبات الاحتياج اليه
في الجملة ولو الى قانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل
الى التصديق بصورة الفكر او مادته ولو في معرفة جميع الافكار والعصمة
عن الخطأ فيها مطلقا لفرد من افراد الانسان لكن بعد ذلك يتبين لا احتياج
الى بيان وكذا ان تحمل النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت الاحتياج
الى معرفة الافكار على الوجه الكلي وهي لا تنحصر في المنطق لان اجزاءه حمليات
موجبة كلية كما عرفت والوجه الكلي اعم منها ومن الحمليات السالبة الكلية
والشرطيات الكلية ويحمل جوابه على ان المراد من بيان الحاجة الى المنطق
اثبات الاحتياج اليه او الى ما يقوم مقامه من الحمليات السالبة والشرطيات الكلية
العاصمة او المراد اثبات الاحتياج الى نفسه بمعنى الترتب المصحح لدخول الفاء
لا بمعنى انه لولاه لامتنع وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر والجواب المذكورين

على غير ذلك مما استغنيت عنه بما تلونا عليك فخذ ما آتيتك وكن من الشاكرين

قوله ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اه يخرج بقيد الذاتية الجارية على الاعراض

المضافة الى ضمير ما نوع موضوع العلم الذى اثبت له ما هو عرض ذاتى

لموضوع العلم وكذا نوع العرض الذاتى لموضوع العلم الذى اثبت له ما هو عرض

ذاتى لموضوع العلم اذ لم يثبت لشىء منهما ما هو عرض ذاتى له بل ما هو عرض غريب له

وان كان عرضا ذاتيا لما هو اعم منه وهو موضوع العلم لكن يبقى موضوع

العلم وعرضه الذاتى ونوع عرضه الذاتى التى اثبت لها ما هو عرض ذاتى

على التحقيق الذى سيذكره المحشى كقولهم كل حيوان له قوة اللمس وقولهم كل متحرك

له جهة وقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين ساكن بينهما داخلة فى التعريف

مع انها ليست من قبيل موضوع العلم قطعا ويبقى الثانى فقط داخلا فيه

على ظاهر كلام المتأخرين ضرورة ان العرض الذاتى لموضوع العلم عرض

ذاتى لعرضه الذاتى فانتقض التعريف طردا على التقديرين وجوابه ان قيد

الحيثية معتبر فى التعريف لاخراج تلك الامور اى يبحث فيه عن اعراضه الذاتية

من حيث انها اعراض ذاتية له لان اثبات الاعراض الذاتية لتلك الامور

وان كان بحثا عن الاعراض الذاتية لها لكنه ليس بحثا عنها من حيث انها

اعراض ذاتية لها بل من حيث انها راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع العلم

على التحقيق ويعلم منه الجواب على الظاهر ولا يختلجن فى وهمك ان التعريف

لا يصدق على موضوع العلم الذى يبحث فى العلم عن عرض ذاتى واحد له فقط

اذ الظاهر ان المحمول فى كل علم مفهومات متعدده بل متكثرة كما يدل عليه كلامهم

فى بيان تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ومجرد الاحتمال العقلى لا يجدى فى نقض

التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتى

على ان يكون الاضافة مبطلة للجمعية كاللام فى قوله تعالى لا تحل لك النساء

وكان قوله وهو الخارج المحمول على ما فى كثير من النسخ اشارة اليه والا لكان الظاهر

ان يقول وهى الامور الخارجة المحمولة الى آخره **قوله** على ما ذكره المتأخرون

المشهور ان المتأخرين ذهبوا الى ان اللاحق للشىء بواسطة جزئه الاعم

من اعراضه الذاتية المبحوث عنها فى العلوم وعرفوا العرض الذاتى بالخارج

المحمول الذى يلحق الشىء لذاته او لجزئه او لخارج يساويه واما المتقدمون فقد

ذهبوا الى ان اللاحق للشىء بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتى

بالخارج المحمول الذى يلحق الشىء لذاته او لما يساويه فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين

انما هو مذهب المتقدمين وما هو الا خلط وخبط اللهم الا ان يأول كلامه

بان يحمل قوله على ما ذكره المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم لا بتعريف

العرض الذاتى ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم وفيه بعد لا يخفى لكن مما يؤيد

ذلك التأويل قوله فيما بعد واما تعريف المتأخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض

الذاتية اه فغرضه ايراد تعريف المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع

النقض عنه وينطبق على ما هو الحق فى تعريفه واما تعريف العرض الذاتى فمذكور
فى اثناء الكلام على سبيل الاستطراد واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق
على ما صرح به المحققون وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه
فى العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها استحقاقا وهى الاحوال التى يطلبها
الاستعدادات المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص
بالشئ لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشئ بواسطة
جزئه الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يحسن جعله من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها فى العلوم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاحسن ان يكون
المبحوث عنه فى العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاحسن ان يكون المبحوث
عنه فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما بان يكون مستندة اليها بلا واسطة
او بواسطة لها رجحان على غيرها باختصاصها بها او بدخولها فى ماهيتها ويكفى هذا
فى الاحسنية مع كونه اشمل من الاول واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة
للشئ لا بد ان يكون مختصة به لانه لما جاز ان يكون الاخص من الشئ من الآثار
المطلوبة له بشرط ان لا يكون ذلك الشئ محتاجا فى صدقه عليه الى ان يتحقق فى
ضمن نوع معين كالمتحرك والساكن بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب
بالقياس الى الحيوان على ما صرحوا به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشئ كذلك
من الآثار المطلوبة له لا بد لنفى ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق

للشئ بواسطة الجزء الاعم لا بد ان يكون اعم منه لانه لما جاز ان يكون اللاحق
للشئ لذاته او لما يساويه اخص منه كما فى الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون
اللاحق للشئ بواسطة امر اعم مختصا به لا اعم منه فليتامل واما رابعا فلان اللازم
مما ذكر ان لا يكون اللاحق للجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم
لا ان لا يكون منها مطلقا لجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنه فيها فيخرج
موضوعه عن تعريف موضوع العلم بقيد البحث وثانيهما ان اللاحق للشئ بواسطة
جزئه الاعم اعم منه كما سبق فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها فى العلوم
يلزم خلط مسائل العلم الادنى الذى موضوعه اخص بمسائل العلم الاعلى الذى
موضوعه اعم وفيه ايضا نظر لانه لو سلم ان اللاحق للشئ بواسطة جزئه الاعم
لا بد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات
فاشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين لا يستلزم خلط مسائلهما ولو سلم ذلك
فانما يلزم الخلط لو وجب ان يبحث فى كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه
وكان كل جزء لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم آخر اعلى منه وكلاهما ممنوع
على انه يلزمهم خلط المسائل فى جعل الاخص المذكور آنفا من الاعراض الذاتية
الا ان يقال الخلط قبيح فتقليله على تقدير ارتكابه احسن واولى كما لا يخفى
وانما اشبعنا الكلام فى توضيح المرام اتباعا للمحشى المحقق فى شرح هذا المقام
قوله مجمل تفصيل ما ذكرناه اى بعد اعتبار المسامحة فى قولهم وتاويله بما يبحث فيه

عما يرجع الى الاعراض الذاتية له كما يدل عليه تفسيره بذلك سابقاً وقوله فاما محمول
على المسامحة لاحقاً ولا شك ان هذا المعنى شامل للتفصيل المذكور وان كان
ظاهر قولهم لا يشمله فلا يتوهم ان قولهم المذكور لا يشمل التفصيل الذى ذكره فكيف
يكون مجملا لذلك التفصيل وانما اكتفى فى توجيه كلامهم اولا بارتكاب المسامحة
فيه ولم يلتفت الى ما ذكره فى توجيهه ثانيا من وجه آخر هو الفرق بين محمول العلم
ومحمول المسئلة اشارة الى بعد ذلك الوجه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح جديد
من غير سند يعتد به ولا يبعد ان يحمل التاويل السابق على معنى شامل للتوجيهين معا
فلا تغفل **قوله** اذ لا ريبة فى انه يبحث فى العلوم الخ فيه انه يجوز ان يكون البحث
فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم واقعا على سبيل التطفل
او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى اعراض ذاتية لموضوعاتها
لتضمنها اياها وهذان الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكن ضم النشر احسن
ولذلك خالف المصنف القوم فى بيان موضوع المنطق ههنا بحسب الظاهر ووجهه المحشى
بضم النشر وارجاع اكثر المسائل الى غير ما هو الظاهر منها كما سيجئ عن قريب
فللمتاخرين ان لا يرتكبوا احد التاويلين ترجيحا للضم على النشر ويمكن تطبيق
كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يجعل كلامه مبنيا على المسامحة واعتبار ظاهر الحال
فى مباحث العلوم مع ان الظاهر ان يكون قوله والعوارض الذاتية لها الى
تعريف موضوع الصناعة عطف تفسير يا للاحوال المنسوبة اليها لا اشارة

الى احد قسمى المحمولات وح يكون هذا التعريف قرينة على ان ما ذكره بعده مبنى
على المسامحة فتدبر **قوله** واما تعريف المتاخرين حيث لم ياخذوا فيه
كانه اراد عطفه على قوله وقد نص الشيخ فى الشفاء الخ لكونه مقابلا لما نص
عليه الشيخ وعد بلاء فلذلك اتى بكلمة اما الدالة على التفصيل ولو قال بدله
فهذا التعريف منهم حيث لم ياخذوا فيه ان الاعراض الذاتية للموضوع اما محمول
على المسامحة الخ لكان اوفق بسياق الكلام ونظم المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام
والمقصود منه دفع الاعتراض الذى اشار الى وروده على تعريف المتاخرين
لموضوع العلم بقوله اذ لا ريبة فى انه يبحث فى العلوم الخ بوجهين وحاصل
الاعتراض ان التعريف المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التى يبحث
لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض الذاتية لتلك الانواع كما فى
الامثلة المذكورة بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم
وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية لموضوع العلم اعم
من الاعراض الذاتية له او ما يتضمنها وحاصل التوجيه الثانى ان المراد
بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها
والقضايا المذكورة فى النقض وان كان محمول المسئلة فيها عرضا ذاتيا
لنوع موضوع العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتى لنفس موضوع العلم
كما بينه فالاول مبنى على المسامحة فى العبارة والثانى مبنى على اعتبار

محمول العلم بازآء موضوعه ومحمول المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت
لاحاجة الى ذلك الخ انه يمكن ان يجاب عن الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب
شيء من التكلفين اعني المسامحة في العبارة وتعدد الاصطلاح في المحمول بان المعتبر
في العرض الذاتي للشيء شموله لجميع افراده اما بانفراده او مع مقابله ومحمولات
المسايل المذكورة شاملة مع ما يقابلها لجميع افراد موضوع العلم فهي اعراض
ذاتية له كما انها اعراض ذاتية لانواعه ثم ردّه بوجهين احدهما تصريح الشيخ
وغيره بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى عرضا ذاتيا له
بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من انواع ذلك الشيء كالمتحرك والساكن للجسم
بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان او الجسم والشرط المذكور غير موجود
في بعض محمولات المسايل المذكورة وهذا معنى قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره الخ
وثانيهما تصريح الشيخ بان الشامل لافراد الشيء على سبيل التقابل انما يسمى
عرضا ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بين الشيئين تقابل التضاد الحقيقي
او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود في بعض تلك المحمولات وهذا معنى قوله
وايضا قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل الخ ولما كان الوجهان
المذكوران محل تامل ودغدغة لعدم ظهور تصريح الشيخ من الشرطين المنقولين عنه
اورد على الوجه الاول بقوله فان قلت لم يجعل الشيخ خارجا عن العرض الذاتي
مطلقا الخ يعني انا لا نسلم تصريح الشيخ بذلك بل جعل الشامل على سبيل التقابل

المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا وانما اخرج غير الشامل على سبيل الاطلاق
اما الاول فلتمثيله العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية وكل منها مختص بنوع معين على ما حققه
هو وغيره واما الثاني فلقوله والقسمة المستوفاة الاولية اي القسمة
الحاصرة للجنس التي يكون مؤداها اعني المفهوم المردد بين الاقسام عرضا
اوليا للجنس اما ان تكون الى فصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صاهل
او غيرهما واما ان يكون الى عوارض كل واحد منها عرض اولي للجنس مع
كونه اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كان نفس القسمة اليها
وهو المفهوم المردد بينها عرض اولي له كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن
واما ان يكون الى عوارض ليس شيء منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها
بانواع معينة منه وان كانت نفس القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا
كل عدد اما زوج او فرد وذلك لان القسم الاول من العوارض شاملة
على سبيل الاطلاق لجميع افراد الجنس من حيث الاستعداد الذاتي لعدم
اختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني منها شامل على سبيل التقابل
لافراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه والقسم الثاني فيفهم من
هذا الكلام خروج القسم الثاني عن القسم الاول لا عن مطلق العرض الذاتي
ثم دفعه في قوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عد الشامل على سبيل التقابل الخ

بانّ قول الشيخ في القسم الثاني لايكون للجنس اوّلية وانْ كانت القسمة لها
اوّلية وقوله فالزوج والفرد ليس يعرض للعدد اوّلا الى آخر ما قال صريحان
في انّه ليس هذا القسم عرضا ذاتيا حقيقة وانّما وقع التمثيل به للعرض
الذاتي على سبيل التجوّز والتشبيه وفيه ما ستعرفه واشار الى بيان الوجه الثاني
وتوضيحه بقوله وحاصل كلامه انّه لابدّ ان يكون له وقوله اذ المراد بالتضادّ
ههنا الحقيقي الى آخر الكلام وفيه ايضا ما ستطّلع عليه وقد ظهر من هذا التقرير
والتحرير انّ قوله وايضا قد شرط الشيخ الى آخره عطف على قوله قلت صحّح الشيخ
وغيره ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام من الشيخ الى آخره
على ان يكون جوابا بتغيير الدليل عن قوله فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا
فعليك بالتأمّل في هذا المقام حتّى تحيط باطراف الكلام واعلم انّه يمكن دفع الاعتراض
عن اصله بانّ تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع العلم لاينافي البحث
عن اعراضه الغريبة في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص مبنيا على انّ
المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم في الجملة عن اعراضه الذاتية من حيث انّها
اعراضه الذاتية سواء يبحث فيه عن اعراضه الغريبة ايضا اولا فلا اشكال
قوله انّ ما يلحق الشيء لامر اخصّ لم يفهم منه انّ الاخصّ من الشيء اذا لم يكن
ذلك الشيء محتاجا في عروضه الى ان يصير نوعا معيّنا متهيّئا لقبوله كان
من قبيل ما يلحق الشيء لامر اخصّ لكنّه عدّه من الاعراض الذاتية له وهو باطل

او مطلق اللاحق للشيء لامر اخصّ من الاعراض الغريبة له اتّفاقا كما يدلّ عليه تعريفاتهم
للعرض الذاتي فالظاهر ان يقول لما كان اخصّ من الشيء وكان ذلك الشيء قوله
تصريح بانّ عدّ الشامل على سبيل التقابل اي عدّ هذا الشامل على سبيل
التقابل وهو القسم الثاني من القسمين اللذين ذكرهما الشيخ للشامل على سبيل
التقابل وذلك لانّه جعل القسم الاوّل عرضا اوّليا للجنس كما انّ القسمة به
يعني المفهوم المردّد بين المتقابلين عرض اوّلي له وجعل القسم الثاني كما ليس
عرضا اوّليا للجنس ولا شكّ انّه لايصحّ حمله على انّ القسم الاوّل عرض اوّلي
شامل على سبيل الاطلاق والثاني عرض اوّلي شامل على سبيل التقابل كما توهّمه
السائل لظهور انّ كلّ واحد منهما قسم للشامل على سبيل التقابل فلابدّ ان يحمل
على انّ الاوّل عرض اوّلي حقيقة كالمفهوم المردّد بين الاقسام والثاني
ليس عرضا اوّليا حقيقة وانْ كان المفهوم المردّد عرضا اوّليا اذ يدلّ
على هذا المعنى صريحا قوله لايكون للجنس اوّلية وقوله فالزوج والفرد ليس
يعرض للعدد اوّلا الخ وفيه نظر لجواز ان يكون المراد انّ القسم الاوّل
عرض اوّلي شامل على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد بخلاف القسم الثاني
كما اشرنا اليه او يكون المراد من العرض الاوّلي ما كان لاحقا للشيء لذاته
لا مطلق العرض الذاتي فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاوّل عرضا
اوّليا حقيقة دون الثاني لايستلزم ان يكون عدّ القسم الثاني من الاعراض

الذاتية

على سبيل المسامحة فليتامل **قوله** وحاصل كلامه انه لابد لي لايخفى عليك
ان المتبادر من قول الشيخ بل الى السلب فقط انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل
سوى تقابل الايجاب والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل
التضايف او تقابل التضاد الحقيقي او المشهوري ومع لابد من صرف قوله
قد يكون بتقابل وقد يكون بغير تقابل عن ظاهره مثل ان يقال اراد بالتقابل
ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام الحقيقية وهو التباين ولا شك انه لا تقابل
بهذا المعنى في اقسام القسمة الاخيرة بل هي قسمة اعتبارية الى اقسام متخالفة
بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى وان كان الكل متقابلة بالتقابل المعتبر
في العرض الذاتي او يقال اراد بالتقابل التقابل الواقع بين الانواع ولا شك
ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة عنده وعند غيره على ما اشار اليه المحشي
فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عرضيات متقابلة وان كان الكل عرضيات
بالنسبة الى المقسم وعلى هذا لا يلزم ان يكون التضاد المشهوري ساقطا
عن درجة الاعتبار حتى لا يكون التقابل بين المحمولات المخصوصة المتضادة
بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا وايضا الكل واحد من المحمولات المختصة بالانواع
الجسم الطبيعي عدم يمكن تقييده بحيث يكون التقابل بينهما تقابل العدم
والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان لم يكن بين تلك المحمولات
تقابل العدم والملكة وذلك كاف في كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى

المعلوم

قوله المعلوم التصوري من حيث يوصل الخ اشارة الى ان قول المصنف
من حيث يوصل الى مطلوب تصوري او تصديقي نشر على ترتيب اللف
والا لكان معناه ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل
الى مطلوب تصوري او تصديقي او المعلوم التصديقي من حيث يوصل
الى احدهما والاول يسمى معرفا والثاني حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان
المعرف هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فقط
لا المعلوم التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة
هي المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري
او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا ليس من موضوع المنطق
المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فلا بد من اعتبار
النشر على ترتيب اللف حتى يندفع المحذوران لكن يبقى انه ان اراد
بالايصال مطلق الايصال لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا وفي الثاني
يسمى حجة لاختصاصهما بالموصلين القريبين قطعا وان اراد الايصال
القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان من موضوع المنطق المعلوم
التصوري الموصل الى التصور ايصالا بعيدا والمعلوم التصديقي الموصل
الى التصديق ايصالا بعيدا او ابعد على ما اشتهر في كتب هذا الفن
وقوله ولعل ذلك تصرف منه الخ اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله

انا نختار الشق الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر من تفصيل اقسام الموضوع
مبني على ما هو الظاهر من مسايل الفن وللمصنف ان يصرفها ويرجعها الى
الموصلين القريبين لنكتة هي رعاية ضم النشر مع رجحان جانب المعنى
على جانب اللفظ في نظر البلغاء ويؤيده وقوع مثل هذا التصرف عن بعضهم
في موضوع علم الطب ولا ينافيه موافقة المصنف للمشهور في ساير كتبه
فلا يبعد هذه المخالفة منه سيما في هذه الرسالة التي مبناها على الاختصار
وضم النشر فلا يرد عليه ان هذه المخالفة بعيدة عن ظواهر مسائل الفن
ومنافية لموافقته للمشهور في ساير تصانيفه ومنهم من اجاب عن الاشكال
باختيار هذا الشق وجعل مباحث الموصل البعيد والابعد خارجة
عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد ومن البين انه بعيد جدا
ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول اما مع اعتبار الاستخدام في ضميري
يسمى معرفا ويسمى حجة او حمل قوله يسمى معرفا ويسمى حجة على تفسيرهما
بالاعم بناء على ان المقصود تميز كل منهما عن الآخر لا عن جميع الاغيار
على ما جوزه المحققون ومنهم من اختار هذا الشق وحمل قوله يسمى معرفا
ويسمى حجة على الوقتيتين دون الدائمتين اي يسمى الموصلان المطلقان
معرفا وحجة في وقت كونهما قريبين وفيه من الركاكة والجزازة ما لا يخفى
على من له ادنى تامل مع ان معنى الوقتية لا يفهم من العبارة اصلا فلو حمل

القولان على المطلقتين العامتين لكان اولى واظهر من حيث اللفظ
واعلم انه لا حاجة في دفع المحذورين الاولين الى اعتبار اللف والنشر
في كلام المصنف لجواز ان يكون معناه ان موضوع المنطق هذا المفهوم
المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا وهذا المفهوم المردد
من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة واذا صح ان موضوع المنطق
المعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا صح ان
موضوعه المفهوم المردد بين المعلوم التصوري والتصديقي من حيث
الايصال اليه ويسمى معرفا اذ لا يتحقق هذا المفهوم المردد الا في ضمن
المعلوم التصوري الموصل اليه وكذا الكلام في جانب التصديق ولا يلزم
ان يكون المعلوم التصديقي من حيث الايصال الى التصور موضوعا
للمنطق ومعرفا والمعلوم التصوري من حيث الايصال الى التصديق
موضوعا له وحجة نعم يتجه الاشكال الثاني ويندفع بما ذكر في جوابه ولعل
فائدة الترديد بين القسمين على ذلك التقدير هي الاشارة الى انه لو تحقق
المعلوم التصديقي الموصل الى التصور لامكن ان يكون موضوعا للمنطق
ومعرفا لكنه لم يتحقق وكذا لو تحقق المعلوم التصوري الموصل الى التصديق
لامكن ان يكون موضوعا له وحجة لكنه لم يتحقق فافهم ذلك فانه لا يخلو
عن دقة بقي انه لا بد من تقييد الايصال بكونه بطريق النظر ضرورة ان

موضوع المنطق والمسمى بالمعرف والحجة انما هو الموصل الى التصور
او التصديق بطريق النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم
الايصال اصطلاحا لتبادره منه عند الاطلاق او يقال يجوز ان يكون
المحمول اعم من الموضوع والمعرف اعم من المعرف عند المحققين كما عرفت فتفطن
قوله والابعد في التصديقات هذا مبني على ما هو المشهور من ان اقسام الموصل
الى التصور والتصديق المبحوث عنها في المنطق خمسة الموصل القريب
الى التصور وهو المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج
والموصل البعيد الى التصور وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد
الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد اليه وهو الموضوعات
والمحمولات والمقدمات والتوالي ولم يذكروا في الموصل الى التصور
موصلا ابعد وفيه نظر لان الموصل البعيد الى التصور قد يكون نظريا
فالموصل القريب والبعيد اليه موصل ابعد الى التصور الذي هو المطلوب
الاول والمنطق باحث عنهما من هذه الحيثية ايضا فالحصر المذكور ليس
على ما ينبغي ويمكن دفعه بان كل موصل ابعد الى التصور موصل قريب
او بعيد بطريق النظر الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز
ان يكون مبحوثا عنه في المنطق من هذه الحيثية لا من حيث انه موصل ابعد
الى ذلك التصور بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا

ولا بعيدا بطريق النظر الى التصديق اصلا فلا بد من عده قسما على حدة
قوله كون الشيء بحيث يعلم منه اي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر
لانه المتبادر من علم شيء من شيء عرفا فلا يتوجه انه لا يصدق على دلالة
اصلا اذ لا يحصل العلم بالمدلول من نفس الدال بل من العلم به نعم يتجه انه
انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية والاصول المكتفين في الدلالة
باللزوم في الجملة بين العلم بالدال والعلم بالمدلول لا على اصطلاح ارباب
المنطق الملتزمين فيها اللزوم الكلي بينهما فالظاهر ان يقال كون الشيء
بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر كما هو المشهور في هذا المقام ولعله
اختار تعريف الدلالة على اصطلاح العربية لانه المختار عند المصنف
ههنا على ما يدل عليه كلامه فيما بعد وسيصرح به المحشي ويمكن تطبيقه
على اصطلاح المنطق بان يقال المراد بقوله يعلم منه شيء آخر ان يحصل
دائما من العلم به العلم بشيء آخر على ما هو المتبادر من صيغة المضارع
الدال على الاستمرار مع ان التحقيق ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
وفي تعريف الدلالة على اصطلاح المنطق ابحاث نفيسة منها ان
المتبادر من لزوم شيء من شيء ان يكون الشيء الثاني علة مستلزمة
للشيء الاول وقد يكون بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال
فلا يتحقق حينئذ العلم بالمدلول من العلم بالدال والا لزم فهم المفهوم وتحصيل الحاصل

واجيب عنه بان المراد بالعلم ههنا الالتفات واذا كان بعض
المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم من الالتفات اليه التفات
الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا اليه
عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم الكلي في الالتفات
والا لزم الالتفات الى الملتفت وفيه انا لا نسلم امكان الالتفات
الى المدلول عند الالتفات الى الدال لامتناع الالتفاتين
في زمان واحد ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بانه يلزم من العلم
بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك المدلول معلوما قبل ذلك
لجواز ان يعلم شئ واحد بوجوه متعددة متعاقبة على ما لا يخفى فلا اشكال
ومنها ان اللزوم العلمي بين الدال والمدلول موقوف على العلم بالعلاقة
بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم منه
العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف هناك واجيب عنه بان المراد
ان يلزم من العلم به العلم بشئ اخر على تقدير العلم بالعلاقة بينهما وفيه
انه على هذا يلزم ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى بل لكل شئ دلالة
على كل شئ اخر ضرورة انه يلزم من العلم بكل شئ العلم بكل شئ اخر على تقدير
العلم بالعلاقة بينهما فالاولى في الجواب ان يقال كون الشئ بحيث يكون
بينه وبين غيره علاقة على تقدير العلم بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول

العلم

لا يخفى ما في هذا الكلام من الاضطراب فان قوله اكتفاء بالشهرة يدل على ان المختار مصطلح المنطق فانه صرح فيما سبق بان التعريف
المشهور هو كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم بشئ اخر وذلك التعريف ظاهر في مصطلح المنطق على ما لا يخفى وقوله ودلالة الكلام او
المقام يدل على ان المختار مصطلح ارباب العربية اذ الظاهر ان المراد بالكلام كلام القوم ههنا وبالمقام مقام تقسيم المصنف الدلالة
ولا يخفى ان ذلك يدل على ان المختار مصطلح ارباب العربية ولو قال او دلالة الكلام والمقام على ما هو المختار لخلا الكلام عن الاضطراب
المذكور ويخلو الكلام عن الاضطراب توجيه اخر وهو ان يحمل الكلام في قوله ودلالة الكلام على كلام المنطقيين فيكون مرتبطا بقوله
اكتفاء بالشهرة ومن تتمته ويكون المراد بالمقام في قوله او المقام مقام تقسيم المصنف الدلالة فافهم سرآتي

العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا ابحاث اخر تجدها في بعض تعليقاتنا
المتداولة بين المحصلين وانما لم يتعرض المصنف لتعريفها على شئ من
الاصطلاحين اكتفاء بالشهرة ودلالة الكلام او المقام على ما هو
المختار منها كما اشرنا اليه مع انه المناسب لما التزم في هذه الرسالة
من غاية الاختصار ونهاية الايجاز **قوله** علاقة ذاتية ينتقل لاجلها
الظاهر ان المراد من العلاقة الذاتية بين الدال والمدلول استلزام
تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول فيها مطلقا سواء كان استلزام
المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او بالعكس كاستلزام النار للحرارة
او استلزام احد المعلولين للاخر كاستلزام الدخان للحرارة فالدلالة العقلية
دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية بالمعنى المذكور
يستند اليها تلك الدلالة والمراد من العلاقة الطبيعية احداث طبيعة
من الطبايع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى
او طبيعة غيرها عروض الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة
فالدلالة الطبيعية دلالة تستند الى هذه العلاقة ولا يقدح فيها
وجود دلالة عقلية مستندة الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع
الدلالتين باعتبار العلاقتين كما اشار اليه في التحقيق الذي ذكره
ههنا فلا يتوهم انتقاض تعريف كل من الدلالة العقلية والطبيعية بالاخرى

بل ربما يجتمع الدلالات الثلث باعتبار العلاقات كما اذا وضع لفظ اح
للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية يستلزم علاقة عقلية لان احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية
باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة
الى استلزام الدال للمدلول بحسب نفس الامر مطلقا مع قطع النظر عن خصوص المادة
دلالة عقلية والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب عادة الطبيعة
دلالة طبيعية فلا اشكال نعم يتجه على ما ذكره في العلاقة الطبيعة من احداث
الطبيعة عروض الدال عند عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلو
للدال وهو غير كاف في الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لا بد من استلزام
الدال للمدلول والا لكان مطلق لفظ اح مثلا دالا على السعال اينما وقع
وكيفما وقع وهو باطل قطعا بل الدال عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه
على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال المراد عند عروض المدلول فقط
اي حصول الدال الذي هو على وجه احداث الطبيعة عند حصول المدلول فقط
وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله
في التحقيق الآتي ان كان المرض المخصوص مستلزما للصوت المعين الخ
ليس على ما ينبغي لان استلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية
والا لكان لكل لازم اعم دلالة عقلية على الملزوم الاخص وهو باطل قطعا

بل

بل لا بد من استلزام الدال للمدلول فالظاهر هناك تبديل الاستلزام باللزوم
على ما لا يخفى وايضا قوله في الدلالة الوضعية جعل الجاعل اياه له ليس بجيد
لانه لا يشمل بظاهره الدلالة التضمنية والالتزامية والظاهر ان يقال له او لما
هو جزء منه او لما هو خارج عنه فتامل قوله وهي لا ينحصر في اللفظ الخ
فيه اشارة الى رد ما صرح به المحقق الشريف في حاشية المطالع ويتبادر من كلامه
في حاشية الشمسية من ان الدلالة الطبيعية منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية
والعقلية ووجه الرد وجود الامثلة التي ذكرها للدلالة الطبيعية
غير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية تنقسمان الى اللفظية
كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية كدلالة الدوال الاربع
على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر كذلك الدلالة الطبيعية منقسمة اليهما
كالامثلة المذكورة والظاهر في تقرير وجه الرد انه استدلال على عدم الانحصار
بوجود الامثلة المذكورة هناك ويؤيده التحقيق المذكور ومن ثم يكون المناقشة
المذكورة منعا كما هو المتبادر من لفظ المناقشة فيتجه على قوله امكن اجراؤها
في اح اح وقوله منع عدم الاضطرار ايضا في الثاني انهما خارجان عن
قانون التوجيه وحملها على الاستدلال حتى يكون قوله امكن اجراؤها نقضا
للدليل بعيد جدا مع انه سبق المناقشة في قوله منع لان احتمال الفرق كاف
في دفع النقض فلا يفيد المنع في رده ولا يبعد ان يقرر اصل الرد منعا

لما ادعاه المحقق الشريف من انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا
بالامثلة المذكورة على ان يكون التحقيق المذكور ترقيا من المنع الى الاستدلال
فيكون المناقشة المذكورة اثباتا للمقدمة الممنوعة او ابطالا للسند
بالدليل كما يقتضيه المناظرة وقوله امكن اجراؤها نقضا لذلك فسبق المناقشة
في قوله منع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فهي لا تنحصر في اللفظ
التفريعية لكونه متفرعا على ما قبله من تحقق الدلالة الطبيعية في اصوات
البهايم ضرورة انها ليست من قبيل اللفظ اصطلاحا ثم يقول وايضا
دلالة الحمرة الخ الا انه لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهايم لجواز
ان يحمل اللفظ في دعوى انحصار الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق
الصوت بادنى عناية فتدبر **قوله** لم يقل على جميع ما وضع له الخ
وايضا لم يكتف بقوله ما وضع له مع ان ما وضع له لا يصدق الا على تمام
ما وضع له قصدا الى التاكيد او رعاية لما يقتضيه حسن التقابل بجزء ما وضع له
بحسب العرف كذا في شرح القسطاس **قوله** حصر الدلالة الوضعية الخ
المشهور ان الحصر منحصر في قسمين عقلي واستقرائي لانه ان كان بحيث يجزم
العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه
فهو عقلي والا فهو استقرائي ومنهم من قسم القسم الثاني الى ما يجزم العقل به
بالدليل او التنبيه والى ما سواه وسمى الاول قطعيا والثاني استقرائيا

والظاهر ان حصر الحصر في الاثنين او الثلثة عقلي كحصر الدلالة في اللفظية
وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية والعقلية فهو
استقرائي كما نبه عليه المحشي فيما سبق بناء على ان المعتبر في الدلالة العقلية
هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومن الجائز ان تتحقق دلالة غير مستندة الى
شيء من العلاقة الذاتية الوضعية والطبيعية لكنها لم يوجد وربما يورد الحصر
الاستقرائي بصورة الحصر العقلي الداير بين النفي والاثبات لمزيد الضبط
فيكون القسم الاخير مرسلا كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام ولا بعرة
اذ مدار العقلية والاستقرائية على حقايق الاقسام دون مفهوماتها الخارجة
عن التقسيم والمشهور ان حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن
والالتزام عقلي ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه والخارج
عقلي يجزم به العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون
عقليا ان لم يقيد مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين
واما اذا قيدت به لئلا ينتقض تعريف كل منها بالآخرين كما وقع في كلام
المتاخرين واشتهر بانه بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا
ايضا لجواز ان يدل لفظ على جزء الموضوع له لا لكونه جزءا منه بل لكونه
لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظ بازاء مفهوم مركب من الملزوم واللازم
او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه

جزءا للازم الموضوع له وان يدل لفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له
بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو خارج عنه
تلازم متعاكس وان يدل لفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له
بل لكونه لازما لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا
للازم الموضوع له او لكونه دائما للموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التى
لا يخفى على المتامل المتفطن وجوابه ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل المتعلق
بنفس الوضع وباقى القيود لتعيين ذلك الوضع المعلل به كما هو المتبادر
من عبارة صاحب الكشف والكاتبى لا بمعنى التعليل المتعلق بالوضع مع
باقى القيود وحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على معنى بواسطة
الوضع الذى ذلك المعنى تمام الموضوع له بذلك الوضع والتضمن دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى جزء الموضوع له بذلك الوضع
والالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذى ذلك المعنى خارج
عن الموضوع له بذلك الوضع ولا يخفى انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام
الثلثة والوسائط المذكورة مندرجة تحتها قطعا ضرورة ان ما يتعلق
بنفس الموضوع له مندرج فى مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج
فى مفهوم التضمن وما يتعلق بخارجه فى مفهوم الالتزام وبهذا التقرير
اندفع اشكالان آخران احدهما انه يجوز ان يكون المدلول الخارج عن الموضوع له

دائما له لا لازما له والقول بان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير تمامه لا ينفع
فى توجيه الحصر العقلى وثانيهما انه ان اعتبر اللزوم فى مفهوم الالتزام كان اشتراط
اللزوم بعد التعريف كما هو المشهور لغوا وان لم يعتبر لم يصح قيد الحيثية اذ لا وجه
لتعليل الدلالة بكون المدلول خارجا عن الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه
بان المعتبر فى المفهوم مطلق اللزوم وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهنى
لكونه تكلفا مستغنى عنه مع ان مطلق اللزوم ايضا لا يصح ان يعلل به الدلالة
ظاهرا كما لا يخفى فظهر ان قوله فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية
كلام حق ليس فيه اثر الاهمال كما توهمه بعض الشارحين ومنهم من اجاب عن
اصل الاشكال بمنع تحقق تلك الدلالات اما مستندا بان السبب الاضعف
لا يؤثر فى المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشمع لا يؤثر فى اضاءة
الارض مع وجود الشمس واما مستندا بان اللازم والجزء ليس تصورهما
على سبيل الاخطار بالبال والمعتبر فى اللزوم الذهنى ان يكون تصور
الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون
تصورهما مستلزما لتصور لازمهما ولا يذهب عليك ان المنع لا يفيد
فى توجيه الحصر العقلى مع ان السند الثانى لا يجرى فى جميع ما ذكر من مواد
النقض على ما لا يخفى وربما يوجه التعريفات من غير قيد الحيثية فيها بان
المقصود تقسيم الدلالة اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلثة بالقياس

الى كل وضع وضع فحاصل التعريفات ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له باعتبار
ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما هو خارج عنه باعتبار ذلك الوضع
وح البين ان هذه التعريفات لا ينتقض بعضها ببعض فلا يحتاج
الى اعتبار قيد الحيثية فيها حتى يلزم اختلال الحصر العقلي وفيه ما فيه فتامل
قوله لتحقق العلاقة واللزوم الخ يعنى ان الدلالة الالتزامية دلالة
كان للزوم المدلول مدخل في علاقتها سواء كان لزومه لنفس الموضوع له او لجزئه
فيكون الدلالة الثانية في الصورة المفروضة دلالة التزامية قطعا مع ان
تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو انا لا نسلم ان مدخلية اللزوم
بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له ايضا
كما هو الظاهر فالنقض المذكور ضعيف جدا نعم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة
واسطة بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها بناء على اعتبار قيد
الحيثية فيها فينتقض حصر الدلالة اللفظية الوضعية فيها بتلك الدلالة
كما اوضحناه لك وقد عرفت جوابه وبالجملة لا حاجة الى التكلف البعيد الذى
ارتكبه في الجواب قوله فان اسناده الى البصر شايع الخ فيه انه لو تم
لدل على ان يكون التقييد بالبصر ايضا خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه
لم يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر

هو العدم المطلق لا المقيد بالبصر فيلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم
وهو باطل قطعا والحل انا لا نسلم صحة اسناده الى البصر بدون قرينة
مجازية اذ الامثلة المذكورة مشتملة على القرينة وهى نفس اسناده الى البصر
واما قوله والاصل الحقيقة ففيه ان الصارف عن الحقيقة موجود ههنا
وهو لزوم المجازية باعتبار التقييد بالبصر سواء كان نفس البصر داخلا فيه
او خارجا عنه كما عرفت قوله على ان المناقشة الخ قد يناقش بان
تحقق اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء
من المواد ممنوع مطلقا فلا يتم حكمهم بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد
ولا حكمهم بتحقق الدلالة الالتزامية في شيء من الالفاظ وذلك لانه لما تحقق ان
مرادهم من العلم في تعريف الدلالة هو الالتفات فلا بد ان يكون المراد
من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو الالتفات اليه والا لم يكن
اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة الالتزامية وح لا يظهر
تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المعاني لجواز ان يكون اللازم
في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات اليه
على ما لا يخفى واذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا
ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات
ونفس العلم لا خصوص الالتفات لانه كاف في دفع الاشكال المشهور

الوارد على تقدير ارادة نفس العلم وعلى هذا المراد من تصور اللازم في
تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا خصوص الالتفات اليه في تحقق
اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة الالتزامية فلا اشكال
قوله بان يمتنع في الظاهر انه حمل اللزوم ههنا على اللزوم الذهني
بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا
وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب
العربية ولا خفاء في كونه تكلفا بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني
والعقلي من الكلي والعرفي من الجزئي وايضا الجزئي اعم من العرفي ومنهم من
حمل اللزوم على اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما يثبت في العقل مع
قطع النظر عن العرف وقوله عرفا على ما يثبت بسبب عرف شامل للناس
والازمنة بحيث يستدعي لزوما ذهنيا كليا حتى لا يلزم الخروج عن اصطلاح الفن
وفيه انه مع بعده عن اللفظ والوقوع جدا يابى عنه ان هذا الترديد
بهذه العبارة مشهور في هذا المقام في كتب العربية بالمعنى الاول
على وفق اصطلاحهم واعلم ان المشهور في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط
اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية وهو كون الخارج بحيث يلزم
من تصور الموضوع له تصوره لزوما كليا واستدلوا عليه بان الخارج
عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا لم يكن مدلولا للفظ دلالة وضعية

ضرورة

ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع اما بسبب وضع اللفظ
او بسبب كونه لازما ذهنيا للموضوع له وكلاهما منتف على ذلك التقدير
وفيه بحث شريف وهو انا لا نسلم ذلك الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ
على معنى بتوسط الوضع بسبب كونه لازما ذهنيا لنفس الوضع او المركب
منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منها اللهم الا ان يقال المراد
كون الخارج لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا للموضوع له
من حيث هو موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او باستقلاله
فتفطن قوله والعذر باختلاف الخ ربما يعتذر ايضا بان اللازم
الجزئي لمعنى اللفظ معنى مجازي او كنوي لا يفهم من اللفظ الا بقرينة حالية
او مقالية ولا شك ان ذلك اللازم الجزئي لازم كلي للمعنى المركب
من ملزومه الجزئي ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال على ذلك
الملزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة الكلية فلا يلزم
اسقاط مادة اللزوم الجزئي عن درجة الاعتبار الا انهم يعتبرون ذلك اللازم
لازما كليا لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ المركب والدال على ذلك
اللازم لا مجرد لفظ المجاز او الكناية لكون هذا الاصطلاح انسب بعموم
نظرهم بخلاف اهل العربية وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز
والكناية الدلالة الكلية واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر

فلا كما لا يخفى على ان القرينة قد يكون عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا
يكون لفظاً فلا يكون دلالة لفظية مع ان المعتبر عندهم الدلالة اللفظية
الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة والاستفادة
في العادة تنحصر ان في هذا الطريق فمنظور فيه من وجهين الاول
ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات مع القراين اللفظية
او المعنوية وبالخطوط والاشارات وغيرهما من الدوال الاربع والدوال
العقلية والطبيعية شايعان ايضا فلا يحسن اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار
مطلقا الثاني انه انما يدل على عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية
فقط لا على عدم اعتبار الاعم الشامل للكل والكلام فيه اللهم الا ان يكون
مقصوده التنبيه على ذلك لكن الامر فيه هين قوله ولو تقديرا يحتمل
ان يكون متعلقا بالمطابقة اي لو كانت المطابقة اللازمة لها حقيقية
ولو كانت تقديرية ويحتمل ان يكون متعلقا باللزوم اي لو كان اللزوم
تحقيقيا ولو كان تقديريا فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية
والتقديرية وعلى الثاني اللزوم اعم من التحقيقي والتقديري وعلى التقديرين
تفسير الكلام بان التضمن والالتزام يستلزمان تقدير المطابقة كما وقع من
بعض الشارحين ليس على ما ينبغي والظاهر ان هذا التعميم اشارة الى ما ذهب
اليه الشيخ من ان الارادة شرط في الدلالة المطابقة او في مطلق الدلالة

الوضعية على الاحتمالين المشهورين في تقرير مذهبه والى توجيه لزوم
المطابقة للتضمن والالتزام على المذهبين فالمراد بالمطابقة التحقيقية
واللزوم التحقيقي حقيقتهما وبالمطابقة التقديرية دلالة لو اريد مدلولها
كانت مطابقة وباللزوم التقديري لزوم دلالة لو اريد مدلولها
كانت مطابقة فظهر ان قوله فقد اختار ههنا ايضا محل نظر اذ
لا يدل هذا الكلام على اختيار شيء من المذهبين مع ان المشهور
نسبة هذا المذهب الى الشيخ الرئيس لا الى اهل العربية والظاهر ان
مذهبهم اشتراط الارادة في كون الدلالة معتدا بها لا في نفسها كذا
قيل ثم لا يخفى ان في تلك العبارة مسامحة والظاهر ان يقول فقد اختار
ههنا ايضا مذهب اهل العربية وهو كون الدلالة مستلزمة للقصد
هذا واما ما قيل في توجيه قوله ولو تقديرا انه اشارة الى جواب سؤال
مقدر تقديره ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل يدل على الحدث
والزمان تضمنا ولا يدل على معناه الموضوع له مطابقة لتوقفه على ذكر
الفاعل وكذا يدل على فاعل ما التزاما بدون دلالة مطابقة وتقرير الجواب
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يدل مطابقة تحقيقا لكنه
يدل مطابقة تقديرا بمعنى انه يدل مطابقة على تقدير ذكر الفاعل
والمراد بالمطابقة ههنا اعم من التحقيقية والتقديرية ففيه نظر من وجوه

الاول ان هذا الجواب مردود بانه لو كفى فى لزوم المطابقة للتضمن
والالتزام عدم انفكاكها عنها على تقدير غير واقع لكان التضمن
والالتزام ايضا لازمين للمطابقة لعدم انفكاكها عنها على تقدير
ان يكون لكل مدلول مطابقى جزء ولازم ذهنى فيكون التضمن والالتزام
ايضا لازمين ولو تقديرا للمطابقة اللهم الا ان يقال المعتبر تقدير امر ممكن
وتقدير ذكر الفاعل مع الفعل تقدير امر ممكن قطعا بخلاف التقديرين
الاخيرين الثانى ان السؤال مدفوع بان المطابقة اعم من ان يكون فهم
الموضوع له من اللفظ فهمه بخصوصه او على سبيل الاجمال ومن البين
ان لفظ الفعل بدون ذكر الفاعل وان لم يستلزم فهمه فهم الموضوع
بخصوصه لكنه يستلزم فهمه على سبيل الاجمال فيكون المطابقة متحققة
تحقيقا الثالث ان هذا السؤال انما يتوجه على القول بان لفظ الفعل
موضوع للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين من قبيل الوضع
العام والموضوع له الخاص واما على القول بانه موضوع للحدث
والزمان والنسبة الى فاعل ما لا على التعيين فلا اشكال اصلا ومن الجائز
ان يكون بيان النسبة بين الدلالات الثلث على الوجه المذكور مبنيا
على هذا القول ومنهم من اجاب عن السؤال بان دلالة الفعل على
معانيه بدون ذكر الفاعل ليست وضعية فليس هناك تضمن ولا التزام

وفيه انها لو لم يكن وضعية لكانت عقلية او طبعية ومن البين انها
ليست كذلك وايضا لا خفاء فى ان للوضع مدخلا فيها فيكون وضعية
قطعا ومنهم من اجاب بان دلالة الفعل على فاعل ما التزام مع المطابقة
وهى دلالة مادة الفعل على الحدث وفيه انه مع كونه غير حاسم
لمادة الشبهة مردود بان للمركب من المادة والهيئة المسمى بالكلمة
دلالة تضمنية على الحدث والزمان ودلالة التزامية على فاعل ما
قطعا مع انه ليس له دلالة مطابقية اصلا فلا تغفل قوله وفى المقام
كلام طويناه على غره فى غر الثوب بالفتح كسره الاول يقال
طويت الثوب على غره اى على كسره الاول وهو كناية عن عدم
ارادة الكشف والاظهار وههنا حاشية منقولة منه حاصلها ان
ذلك الكلام المطوى المراد مناقشة تورد على القول باشتراط
القصد فى الدلالة الوضعية وهى ان دلالة اللفظ على جزء الموضوع
او لازمه لو لم تكن مقارنة للقصد لم تكن دلالة وضعية لانتفاء
المشروط عند انتفاء الشرط فلم تكن مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما
ولو كانت مقارنة له لم يكن تضمنا ولا التزاما لانهما دلالتان على الجزء
واللازم فى ضمن الموضوع له وتبعيته ومن البين ان ما بين الدلالتين
المقارنتين للقصد ليستا كذلك بل لا بد ان تكون مطابقة ضرورة

ان الدلالة اللفظية الوضعية منحصرة فی هذه الثلثة فیلزم ان لا یوجد دلالة
تضمنیة ولا التزامیة اصلاً ولا مخلص عن هذه المناقشة الا بان
یقال لیس المعتبر فی التضمن والالتزام التبعیة فی الانتقال والالتفات
بمعنی تبعیة الانتقال الی الجزء واللازم للانتقال الی الموضوع له
بل المعتبر فیهما هو التبعیة فی الوضع بمعنی تبعیة الانتقال الیهما للوضع له
وهی موجودة ههنا انتهی وانت تعلم ان هذا جواب باختیار الشق
الثانی یمکن ان یجاب باختیار الشق الاول بان یقال الدلالة
علی الجزء واللازم اذا لم تکونا مقارنتین للقصد لا یلزم ان لا تکونا
وضعیتین لما حقق بعض المحققین ان مذهب الشیخ اشتراط القصد
فی دلالة المطابقة لا فی مطلق الدلالة الوضعیة فیجوز ان تکونا
تضمناً والتزاماً هذا اذا قرر الاشکال علی ما ذکروا اما اذا قرر
بان الدلالة علی الجزء واللازم مع القصد بمعونة القراین کما فی
المجازات علی مذهب اهل العربیة ومختار المص لیست مطابقة
لعدم کونها دلالة علی الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم تبعیتها
فی القصد فیلزم الواسطة بین الدلالات الثلث فجوابه منع المقدمة الثانیة
بتوجیه التبعیة علی ما عرفت ومنع المقدمة الاولی بالتزام کونها مطابقة
باعتبار الوضع النوعی المعتبر فی المعانی المجازیة لجواز ان یکون دلالة اللفظ

علی الموضوع له بالوضع الشخصی او النوعی مع القصد مطابقة ودلالته
علی الجزء واللازم الغیر المقصودین تضمنا والتزاما علی هذا المذهب فتأمل
فی هذا المقام فانه مجاز الافهام **قوله** ای المطابقة لا تستلزم شیئاً منهما
فیه اشارة الی ان فی قوله ولا عکس تسامحاً اذ المتبادر منه عدم استلزام
المطابقة لکل من التضمن والالتزام والمقصود عدم استلزامها شیئاً
منهما کما لا یخفی لکن فی هذا التفسیر ایضا تسامح لانه تفسیر باللازم
اذ المتبادر من عکس لزوم المطابقة لهما لزومها لهما لا استلزامها
لهما وان کان هذا لازما لذاک ثم الاستدلال علی عدم استلزامها
التضمن بتحقق البساطة انما یتم اذا ثبت البساطة خارجا وذهناً
فی بعض الماهیات لکن لم یقم برهان علی ذلک بل انما ثبت بساطة
بعض الماهیات کالواجب بحسب الخارج واما البساطة الذهنیة
فلم یثبت فی شیء منها وما ذکروه فی بیانها غیر تام علی ما یظهر بعد التامل
الصادق فیه واما الاستدلال علی عدم استلزامها الالتزام بجواز ان یکون
معنی لا لازم له عقلی ولا عرفی وقد اختاره بعض المتأخرین ولا یبعد
ان یکون مختار المص ههنا فیرد علیه ما اورده بعض المحققین علیه
کما اشار الیه المحشی ههنا ولعله اراد بالامکان الذاتی فی تفسیر الجواز الامکان
فی نفس الامر لا ما هو المتبادر منه لانه کالجواز العقلی لا ینافی استلزام

المطابقة الالتزام فلا يدل على عدم استلزامها اياه ومن الشارحين
من استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالانسان ولا يخطر
ببالنا غيره ثم قال فاختاره المص لقوة دليله لكنه انما ينتهض دليلا
لو لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة وفيه انه لا يتم على تقدير عدم
الاكتفاء باللزوم في الجملة ايضا لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال
عند تعقل بعض الماهيات عدم الالتفات الى الغير واخطاره بالبال فمسلم
لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام اذ يكفي فيه لزوم تصور الغير مطلقا
عند تصور المسمى سواء كان على سبيل الالتفات والاخطار بالبال اولا
وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فغير مسلم اذ لنا علوم ضرورية لا
تنفك عنا ابدا كالعلم بذواتنا والوجود والشيئية وغيرها وان
لم يكن ملتفتا اليها في بعض الاوقات فاعلم ذلك ومن ادلتهم المزيفة
على هذا المطلوب انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور كل ما
هو تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية فيلزم من تصور
كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان
فلا بد ان يكون من الماهيات ما ليس له لازم ذهني فاذا وضع
لفظ بازاء تلك الماهية كان هناك مطابقة بلا التزام والنظر فيه
من وجوه احدها انا لا نم انه لو كان لكل ماهية لازم ذهني لزم من تصور

هنا انما يتم اذا ادعى الملازمة بين كل من الماهيات وعكس لاشياء العلاقة منها كالمعلول علة واحدة ولعل الامر بالعلم لذلك كذا قيل ويمكن ان يقال سند المنع الوارد على قوله ولا يخطر ببالنا غيره وان لم يكن لازما لكل الماهيات فافهم

ماهية

ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني
ان يكون تصور الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم و
من الجائز ان لا يكون تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها كذلك
فلا يلزم تصور لازمه قطعا وثانيها انه لو سلم انه يلزم تصور لازم لازمها
فلا نم انه يلزم ادراك امور غير متناهية لجواز ان يكون لازم الماهية
نفسها بان تكون بين الماهية ولازمها تلازم متعاكس كالمتضايفين
واجيب عنه بان المجموع المركب من الماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد
ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث قطعا ثم المجموع المركب من الثلثة
ماهية اخرى فيلزم تصور امر رابع وهلم جرا فيلزم ادراك امور غير متناهية
بلا خفاء لا يقال يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس عن
ادراك الماهية ولازمها معا وهو بمنزلة ادراك امور غير متناهية
في الاستحالة لانا نقول لا نم لزوم ذلك بل انما يلزم امتناع خلو النفس
عن ادراكهما على سبيل التعاقب لا عن ادراكهما معا وثالثها ان اللازم
مما ذكر ثبوت ماهية ليس لها لازم ذهني ولا يلزم منه امكان المطابقة
بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية محالا
لا بد لنفي ذلك من دليل هذا كله اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم
في الجملة كما هو مصطلح هذا الفن واما اذا اكتفى به كما هو مختار المص هنا كما

اي كما يلزم على تقدير التلازم المتعاكس ادراك امور غير متناهية على الوجه المذكور في الجواب المذكور يلزم ايضا على ذلك التقدير امتناع خلو النفس ثم نقول مراد القائل بالمعية المذكورة في قوله امتناع خلو النفس عن ادراك الماهية ولازمها معا المعية في الوجود لا المعية الزمانية سر الشيخ

اقول حاصل كلام القائل انه على ذلك التقدير يمتنع خلو النفس عن ادراك الماهية وعن ادراك لازمها ايضا بان لا يدرك شيء منهما لانه يلزم من ادراك الماهية ادراك لازمها ويلزم من ادراك ذلك اللازم ادراك تلك الماهية وهلم جرا وتلك الادراكات والالتفاتات بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة والحاصل ان مراده بالمعية ان يكون قيدا للادراكين فقط لا المعية في زمان واحد كما فهم هذا المحشي ثم اورد ما اورد وان سلم ذلك فنقول ما ذكره ايضا لا يخلو عن الاستحالة فان عدم خلو النفس عن الادراكين مح سواء كان على سبيل المعية او التعاقب مفهوم سر الشيخ

ففساده اظهر كما لا يخفى والحق ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم
وجوداً وعدماً بناء على الجواز المذكور بمعنى الاحتمال العقلي وجوداً او عدماً
كما هو المشهور واختاره المصنف في بعض تصانيفه **قوله** فحال استلزام التضمن
الالتزام الخ كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت هذا فاعلم ان احدى الاحالتين
وهي احالة حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم
ومقايسته الى حال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة
مطلقا سواء اكتفي في الالتزام باللزوم في الجملة او لا لجواز ان يكون جزء
معنى مركب لا لازم له عقلاً ولا عرفاً كما انه يجوز ان يكون معنى مطلقا
لا لازم له كذلك من غير فرق وان كان يرد على هذا ما يرد على ذلك
كما عرفت لكن الاحالة الثانية اعني احالة حال الالتزام مع التضمن
الى ذلك انما تصح على تقدير الاكتفاء كما هو رأي المص هنا لثبوت
بسيط له لازم عرفي في الجملة قطعاً كما في لفظ ابيه واما على تقدير عدم
الاكتفاء باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي فلا تصح لتوقفه على
امكان ثبوت بسيط له لازم عقلي وهو ممنوع وانما حملنا الفاء على
الفصيحة لا على التفريع لان قوله واما عدم استلزام الالتزام التضمن
يدل على ذلك بلا خفاء فالمناقشة فيه بانه مما لا محصل له بناء على حملها
على التفريع غير مرضية عند المحصلين نعم يرد عليه ان هذا المنع متوجه

على الاحالة الاولى ايضاً لانها مبنية على امكان ثبوت معنى مركب لا
له لازم عقلي وهو ممنوع ولو سلم عدم استلزام المطابقة الالتزام
بل هذا المنع وارد عليها على تقدير اعتبار اللزوم العرفي ايضاً لجواز ان يكون
لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم عقلية الا انه يرد مثل هذا المنع
على عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضاً كما اورده المحشي فلو كان
ورود المنع على المقيس قادحاً في صحة المقايسة مع وروده على المقيس عليه
لم يكن الاحالة الاولى ايضاً صحيحة بالطريق الاولى وان لم يكن قادحاً
في صحتها على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضاً صحيحة مطلقاً
والظاهر انه لا يصح شيء من الاحالتين بل الحق ان استلزام شيء
من التضمن والالتزام للاخر غير معلوم وجوداً وعدماً كما ان استلزام
المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على ملاحظة الجواز المذكور هناك بمعنى
الاحتمال العقلي كما هو المشهور في هذا المقام فالاولى في توجيه الاقتصار
على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام من اللزوم وعدم الاستلزام
وترك التعرض لحال احدهما مع الاخر عدم الاهتمام بشأنهما لفرعيتهما
بخلاف المطابقة لاصالتها او لكونهما مهجورين في الجملة على ما اشتهر
فيما بينهم بخلافها **قوله** والموضوع الخ للتوضيع عند اهل العربية معنيان
احدهما جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص الشامل

عند الاطلاق المعتبر في اصطلاحاتهم من الدلالات الثلث والترادف
والاشتراك وعبرها الفارق بين الحقايق والمجازات وثانيهما
جعل الشيء بازاء المعنى ليدل عليه ولو بمعونة قرينة وهو المعنى الاعم
الشامل للحقيقة والمجاز وينقسم بكل من المعنيين الى وضع العين
للعين كما في المفردات والى وضع الاجزاء للاجزاء كما في المركبات
وايضا ينقسم الى الوضع الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه
للمعنى كوضع الانسان للحيوان الناطق ووضع الحروف لمعانيها
والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ مع اشباه اخر بوجه عام
كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى الوضع الخاص
للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام للموضوع
العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص
كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارة والموصولات والمشتقات
والمركبات والمجازات ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع هٰهنا
اللفظ الموضوع لان المعتبر عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية
ولانه لا يوصف الدوال الاربع بالافراد والتركيب اصطلاحا لكن
المراد من اللفظ اعم من اللفظ المحقق ومما يقوم به من الهيئة
ليشمل الكلمة الدالة بهيئتها على الزمان كاسجي وكذا المراد بالموضوع

اعم من الموضوع حقيقة ومما في حكمه ليشمل مثل قولنا جسق مهمل وديز
مقلوب زيد ثم الموضوع يمكن ان يحمل على المعنى الاخص مع قيد
الحيثية كما هو المتبادر حتى تخرج الالفاظ باعتبار معانيها المجازية عن تعريفي
المفرد والمركب على ان يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني
الحقيقية ويكون وصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا اذ لا
دليل على بطلانه ويمكن ان يحمل عليه بلا قيد الحيثية او على المعنى الاعم لكن
يراد بالمعنى اعم من المعنى المطابقي وبالدلالة الدلالة في الجملة حتى
لا يلزم خروج المركبات المجازية كقولنا رمى بدر بمعنى نظر المعشوق
عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد لكونه بين البطلان
وح يحتمل ان يكون المراد بدلالة جزء اللفظ الموضوع على جزء المعنى
هو دلالة جزئه على جزء معنى من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل الايجاب
الجزئي وبعدم دلالته عليه عدم دلالته على جزء شيء من معانيه الحقيقية والمجازية
من معانيه الحقيقية والمجازية على سبيل السلب الكلي ويحتمل ان يراد بالاول
الايجاب الجزئي وبالثاني السلب الجزئي على ان يكون التقابل بينهما
باعتبار قيد الحيثية اذ لا استحالة في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ
واحد باعتبار معنيين حقيقيين كما في عبد الله اضافة وعلما والحيوان الناطق
توصيفا وعلما واما حمل الاول على الايجاب الكلي والثاني على السلب الجزئي

فبعيد جدا لفظا كما ان الاحتمال الاول اظهر واولى كما لا يخفى واعلم ان تعريف
المركب والمفرد على ما وقع من المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب
لفظ يدل جزؤه على معنى والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على معنى واعترض عليه
بعض المتطفلين بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما
فزاد لدفع هذا الاشكال قيدا فيهما وقال المركب ما يدل جزؤه على معنى هو
جزء معنى الكل والمفرد ما ليس كذلك واجاب عنه الشيخ في الشفا بان الدلالة
تابعة للقصد فلا يصدق على عبد الله علما انه يدل جزؤه على معنى بل كل
من جزئيه عند قصد معناه العلمي بمنزلة زاء زيد فلا يحتاج الى تلك الزيادة
للتتميم بل للتفهيم وفي الكل نظر اما الجواب فلان القول بتبعية الدلالة للقصد
من البطلان لان الدلالة على ما عرفها الشيخ في الشفا وغيره من المنطقيين
هي كون الشيء بحيث متى التفت اليه التفت الى شيء اخر لعلاقة بينهما
وهذا المعنى لا يقتضي القصد بل يكفي فيه ثبوت العلاقة في نفس الامر وان لم
يكن شعور بها كما يشهد به الوجدان السليم مع انه يلزم على هذا خروج
المركبات قبل قصد معانيها عن تعريف المركب ودخولها في تعريف المفرد
ان اريد الدلالة بالفعل وذلك بعيد جدا وان اريد صلاحية الدلالة فالقول
بتبعية الدلالة للقصد لا يجدي نفعا في دفع النقض بمثل عبد الله علما اللهم الا ان
يراد الاول ويقال المركبات والمفردات قبل قصد معانيها ليست بمركبات

ولا مفردات لعدم كونها الفاظا بناء على اشتراط القصد في الدلالة في
مطلق اللفظ على ما نقل عن الشفا لكن هذا ابعد واخفى واما زيادة
قيد الجزئية فلانها غير حاسمة لمادة الشبهة لورود الاشكال بمثل
الحيوان الناطق علما لشخص انساني بل غير دافعة للاشكال بعبد الله ايضا فانه
يصدق عليه انه يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل ضرورة ان مدلول
المضاف مثلا جزء المعنى الاضافي الذي هو معنى المركب الاضافي هذا
اذا اريد بالمعنى المدلول واما اذا اريد به المقصود فلا يتوهم ورود الاشكال
بمثل عبد الله علما قبل الزيادة ايضا على ما لا يخفى واما اصل الاشكال فلانه مندفع
بان الافراد والتركيب معدودان اضافيان وقيد الحيثية معتبر في تعريفات المفهومات
الاضافية وربما لم يصرح به اعتمادا على انفهامه بمعونة المقام وعلى
هذا لا اشكال في تعريفي المعلم الاول لان معناه ان المركب ما يدل
جزؤه على معنى باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك والمفرد
ما كان باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على معنى من
حيث هو كذلك ولا شك انه على هذا يصدق تعريف المفرد على عبد الله
باعتبار وضعه الافرادي وتعريف المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا
الحيوان الناطق في حال العلمية ولا يخفى عليك ان هذا الوجه اظهر بعد
زيادة قيد الجزئية ولما كان جواب الشيخ سخيفا جدا ولم يقدر المتاخرون

على دفع الاشكال عن تلك التعريفات بوجه اخر زاد وا في التعريفين
الاخيرين قصد المعنى وقصد الدلالة ايضا لينـدفع الاشكال بحذافيره وفيه
نظر ايضا لانه ان اريد القصد بالفعل اي عند التلفظ بهذا اللفظ لزم
ان يخرج المركبات عند عدم قصد معانيها عن تعريف المركب ويدخل في تعريف
المفرد وان اريد صلاحية القصد عاد النقض بمثل عبدالله والحيوان الناطق
علمين الا ان يعتبر قيد الحيثية لكن لا حاجة حينئذ الى زيادة القصد كما
عرفت ولقد اطنبنا الكلام في هذا المقام توضيحا للمرام وقد بقيت ابحاث
اخر طويناها على غرها والله ولي التوفيق **قوله** وانت خبير بان هذا مبني على ما
فيما سبق من ان قوله وتلزمها المطابقة ولو تقديرا يدل على انه اختار
اشتراط القصد في الدلالة وقد عرفت ما فيه مع انه يجوز ان يكون زيادة
القصد ههنا للتفهيم لا للتتميم كما اشار اليه الشيخ في زيادة قيد الجزئية
على ما نقله المحقق الشريف في حاشية المطالع فافهم **قوله** وهو ما لا يكون الخ
اي مركب لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند
في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند ولا كالسكوت على المسند بدون المسند اليه
في استدعائه انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو قام زيد وضرب عمرو او بقيم
ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعي انتظار المسند اليه ولا المسند
بخلاف غلام زيد ورجل فاضل وغيرهما من المركبات الناقصة فان السكوت

عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او على المسند بدون المسند اليه
في استدعائه انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة
اي لا يكون السكوت عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه
بدون المسند وعكسه وعلى التقديرين لا حاجة الى قوله او كالسكوت
على الادوات وكانه انما ذكر للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه
مركب ليس السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه
بل كالسكوت على الرابطة بدون المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت
على الرابطة وان لم يكن سكوتا على المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت
على احدهما في استدعائه انتظار احدهما او في التخطئة بحسب العرف وكذا
غيرها من الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الرابطة او غيرها
مع ان الظاهر على هذا ان يقول او كالسكوت على الرابط بدون المسند
والمسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور بل لو يكتفي
باحد السكوتين لكفى اذ السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على
الاخر كما ان السكوت على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال المسند اليه
لو اكتفي بالسكوت على المسند اليه دخل في تعريف المركب التام المسند اليه
المركب الناقص ولو اكتفي بالسكوت على المسند دخل فيه المسند المركب
الناقص لامتناع تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول للمسند اليه والمسند افراد متعددة

فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت على مسند اليه آخر وكذا السكوت
على كل مسند كالسكوت على مسند آخر فلا اشكال **قوله** وهو التام الصادق
او الكاذب انما عدل عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب
لما اورد عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب الظاهر ولو اريد بالواو
الواصلة معنى او الفاصلة لكان ذكر الاحتمال ضايعا فصرح بكلمة او وحذف
الاحتمال لئلا يتوهم ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور
بوجوه احدها ما اشتهر من المحققين وهو حمل الاحتمال على الجواز العقلي بالنظر
الى مفهوم المركب التام وماهيته مع قطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنها كخصوصية
القائل والدليل بل عن خصوصية الطرفين ايضا وهي وقوع ثبوت شيء لشيء
اولا وقوعه اذعانا في الحمليات ووقوع اتصال قضية بقضية اولا وقوعه اذعانا
في المتصلات ووقوع انفصال قضية عن قضية اولا وقوعه اذعانا في المنفصلات
وماهية الامر والنهي وغيرهما في الانشائيات ومن البين ان كل خبر جاز الصدق
والكذب عند العقل بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء وثانيها ان يحمل
احتمال الصدق والكذب على امكانهما بحسب نفس الامر لماهية المركب التام المجردة
عن جميع الخصوصيات على ما عرفته ولو في ضمن فردين منها والحاصل ان كل خبر يمكن
بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف الانشاء
وثالثها ان يحمل الاحتمال على الامكان الذاتي الخاص او العام المقيد بجانب الوجود

اي ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدقه ولا عدم صدقه ولا لوجود كذبه
ولا عدم كذبه او لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا عدم كذبه ومن الجائز
ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشيا عن امر خارج عن
ذواتها وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاءات
وانما اعتبر التام في تعريف الخبر لان المقسم معتبر في مفهوم الاقسام او للاحتراز
عن الرابطة لجريان الصدق والكذب فيها بناء على ان مدار صدق الخبر وكذبه
على مدلولها قطعا واما الحكم بان الصدق والكذب من خواص الخبر كما اشتهر
فيما بينهم فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بمعنى سلبهما عما عدا الخبر وما هو
مداره والظاهر انهما مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره
اصلا لا في عرف عام ولا خاص كما حققه المص وغيره واما الرابطة فانما هي
واسطة في الثبوت للصدق والكذب للخبر لا واسطة في العروض لهما اذ
الصدق والكذب مطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له نعم هي واسطة
في العروض للمطابقة واللامطابقة للخبر على ما لا يخفى وبينهما بون بعيد فالقول
على الوجه الاول بان الصدق والكذب اللذين هما صفتا الكلام
مفسران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له فذكرهما
في تعريف الخبر يستلزم الدور ويمكن دفعه بوجوه احدها ان تفسير الصدق
والكذب بهما لفظي او تنبيهي وتعريف الخبر بالصدق والكذب لفظي او تنبيهي

وثانيهما ان تفسير الصدق والكذب ههنا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته
بقرينة المقام وثالثها ان يجعل الصدق والكذب ههنا على ما هو صفة المتكلم
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على
ما هو عليه فيه بان يكون وصف التام بهما وصفا بحال المتعلق اي الصادق
قائله او الكاذب قائله من حيث هو قائله وانما لم يذكر المص اقسام الانشاء
مع انها مذكورة في سائر الكتب لعدم الاهتمام بشانه اولا دخله في افادة
ما هو مقصود المنطق اعني الموصل الى التصور والموصل الى التصديق لانه لا يدل
على شيء منها بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما يدلان على الموصل الى التصور
وبخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل الى التصديق ولما لم يكن
للخبر اقسام في المشهور لم يذكر له قسما **قوله** ان كان الثاني قيدا للاول الخ
فسر القيد بالمخصص واراد به ما يقلل الاشتراك بحسب الصدق او بحسب
المفهوم او الابهام والاحتمال ليشمل نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسان ضاحك
او ماشي وزيد الكاتب وعين جارية وانسان نوع وغيرها من المركبات
التقييدية والمراد بالاول والثاني الاول والثاني بحسب الرتبة لا بحسب اللفظ
ليشمل ما قدم فيه القيد على المقيد لفظا نحو كلاب ومهتاب وبخشي كشتي
في لغة العجم ونحو جرد قطيفة واخلاق ثياب في لغة العرب على مذهب
الكوفيين ونحو عمرا اضرب وراكبا جاء في عمرا اضرب زيد وراكبا جاء بكر

المراد بالحكم الايقاع او الانتزاع كما ذهب اليه السيد الشريف لا وقوع النسبة او لا وقوعها كما ذهب اليه المص لئلا يكون منافيا لقوله لا واسطة في الوجود لهما قال قدس سره في شرح المفتاح الايقاع او الانتزاع هو المحتمل للصدق والكذب وهو المتصف بمطابقة الواقع او لا مطابقته دون وقوع النسبة او لا وقوعها

هذا القيد لاخراج الانشائيات لانه يصدق عليه ان قائله صادق او كاذب في الجملة باعتبار قوله الاخر

فان تحقق هذا المفهوم المركب اقل من تحقق مفهوم الانسان وحده وان كان كل من المفهومين مساويا للآخر

ونظائرهما في لغة العرب اتفاقا لان هذه المعمولات المتقدمة قيود للعوامل
المتاخرة قطعا لكنها متاخرة عن عواملها رتبة ومن ههنا يعلم ان ما اشتهر
فيما بينهم من حصر المركب التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال
هذه المركبات التقييدية وقوله او غيرهما كقولك ضرب في الدار اشارة
الى هذا كما لا يخفى **قوله** او غيره اي غير تقييدي زيف بعض الشارحين
قوله اما تام واما ناقص وقوله تقييدي او غيره بان الظاهر ان يقول اما
مركب تام واما مركب ناقص واما مركب تقييدي او مركب غير تقييدي لان
اسامي الاقسام المذكورة هي هذه المركبات وامثال هذه التعبيرات في الا
غير شايعة في عبارة المصنفين والاظهر انها لا توافق اللغة هذا وفيه انه
يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها الاصلية اللغوية
لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور وجه التسمية
وقوة المناسبة بينهما على انهم كثيرا ما يتصرفون في الاسامي باعتبار
معانيها الاصلية كقولهم لابي بكر يا ابا الفضيل **قوله** والا فمفرد اي ان لم يقصد
بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود
المعتبرة في تعريف المركب يحصل للمفرد قسم والمشهور ان اقسامه
الحاصلة من نفي تلك القيود اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام
وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان له جزء دال لكن لا يدل له

ليس جزءاً للمعنى المقصود من الكل كعبد الله علماً وما كان له جزء دال على
جزء المعنى المقصود من الكل لكن ليست دلالته عليه مقصودة كالحيوان
علماً لشخص انساني والحق ان الاقسام سبعة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء
المرتب في السمع على ما هو المشهور وسيجيء تحقيقه وح ما لم يكن له جزء مرتب
في السمع يتناول قسمين وايضا ما لم يكن مدلول جزئه جزء المعنى المقصود
من الكل يتناول اقساما احدها ما كان معنى الكل بسيطا لا جزء له
كمعنى لفظ الله وثانيها ما كان معنى الكل مركبا لكن ليس مدلول الجزء
جزءاً لمعناه اصلاً سواء كان خارجا عنه كجدار وغزال او عينه كالمترادفين
من المترادفين على تقدير كونه مفرداً كما يدل عليه كلام المحقق الشريف
في بعض تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزئه جزءاً لبعض معاني الكل
لكن لا لمعناه المقصود كعبد الله علماً فيصير الاقسام المشار اليها في التعريف
عند التفصيل سبعة والقول بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة في قسمين
من الاربعة الاول لا يجدي نفعاً في توجيه كلامهم اذ الظاهر ان المقصود
تفصيل الاقسام الحاصلة بحسب قيود التعريف والا لامكن الاكتفاء
بثلثة اقسام منها بل بقسمين على ما لا يخفى واعلم ان التمثيل بزيد مبني
على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات كما هو المتبادر ودلالة
الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية ودلالة حروف الهجاء

على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والا لم يتصور لفظ كان له جزء لم يكن
له دلالة عقلية او وضعية عددية الا على بعض التاويلات فاعرف ذلك قوله
ان استقل اي في الدلالة لم الظاهر ان المراد باستقلال المعنى في الملاحظة
ان لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير وآلة لتعريف حاله كما في معاني الادوات
وحاصله ان لا يكون لملاحظته واسطة في العروض وان كانت ملاحظة الغير
واسطة في ثبوتها وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها
بان تكون واسطة في ثبوتها والا لخرجت عن تعريف الاسم الاسماء
التي مدلولاتها مفهومات نظرية كالنفس والعقل وغيرهما ودخلت في تعريف
الادوات اللهم الا ان يراد ملاحظة ما لمعناه من حيث هو معناه او الاسماء
والكلمات معانيها من حيث انها معانيها لا يتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه
على ملاحظة الغير وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة
على ملاحظة الغير بخلاف معاني الادوات من حيث انها معانيها ثم ههنا بحث
وهو انه ان اراد بالدلالة الدلالة المطابقية وبالمعنى المدلول المطابقي
كما هو المتبادر خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة
المطابقية لعدم استقلال معناها المطابقي في الملاحظة ضرورة انه
مركب من الحدث والزمان والنسبة الى الفاعل وهي غير مستقلة بالمفهومية
والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل قطعا وان اراد بها

اعم من الدلالة المطابقة والمعنى المطابقي فخرجت عن تعريف الاداة
الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة التضمنية
لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين
كما هو المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلق الادوات
لاستقلالها في الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامي وهو
المتعلق الاجمالي في الملاحظة فعلى الاول ينتقض تعريف الكلمة والاداة
طردا وعكسا وعلى الثاني تعريف الكلمة والاداة وتعريف الاسم
والاداة ايضا يمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ومنع
استقلال الاداة في الدلالة التضمنية والالتزامية بناء على ان
المراد بالاستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة صلاحية المدلول
باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به اي مسندا وليس الزمان والمتعلق
الاجمالي اللذان تدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند دلالتها عليهما
كما لا يخفى على المتأمل الصادق مع ان دلالة الادوات على المتعلق الاجمالي
التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق ان الكلمات
الوجودية وان كانت عند بعض المنطقيين داخلة في الاداة لكنها
عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو المختار عند المص على ما صرح به في بعض
تصانيفه قوله ان يكون نوع تلك الهيئة لم يتبادر منه ان الدلالة على

لا يخفى ان قوله طردا وعكسا على الاول نشر على غير ترتيب اللف وعلى الثاني نشر على ترتيب اللف فافهم

اي الدلالة المرادة في التعريف وهي مطلق الدلالة اعم من المطابقة

هذا مبني على ان اللزوم الذهني المعتبر في الدلالة الالتزامية ان يكون الملزوم بحيث يلزم من تصوره بطريق الاخطار بالبال تصور اللازم على ما حقق في محله فافهم

قد توجد هذه الحاشية مكتوبة على قوله في حيز المنع وفي بحاج الى اعتبار مقدمة اخرى وهي ان معاني الادوات من حيث هي معانيها لا يمكن ان يتصور بطريق الاخطار بالبال فافهم

على احد الازمنة الثلثة هو المفهوم الكلي المشترك بين تلك الهيئات
كمفهوم هيئة الفعل الماضي مثلا لو وضعه بازاء واحد من الازمنة
الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والا فلان الدال على احد
كل واحد من افراد ذلك المفهوم لو وضع كل واحد منها بازاء
على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون هيئة الكلمة
مستقلة في الدلالة على احد الازمنة الثلثة لكن لا مطلقا بل بشرط
تحققها في مادة موضوعة متصرف فيها لئلا ينتقض بهيئة جسق وجحر
كما بينه وكان المراد من التصرف التصرف التام افرادا وتثنية وجمعا
وتذكيرا وتانيثا وغيبة وخطابا وتكلما الى غير ذلك والا لم يخرج هيئة
حجر لوقوع التصرف فيه تثنية وجمعا ولو اكتفى بهذا القيد لكفى
واما ما قيل بشرط كونها في مادة موضوعة للحدث فهو لا يدفع النقض
بمثل كرم مصدرا بناء على ان حركة آخر اللفظ لا دخل لها في
الهيئة على ما صرحوا به واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة
في الدلالة على احد الازمنة مع القيدين المذكورين منقوض
بالافعال المنسلخة عن الزمان كافعال المقاربة نحو عسى وكاد
وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا يصدق عليها تعريف الكلمة
مع انه كلمات قطعا ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون استعمالها

اذ ليس الوضع في الالفاظ المترادفة نوعيا

فی المعانی المجردة عن الزمان علی سبیل المجاز او الاشتراک وذلک لا یفید

دلالتها علی الزمان وضعا نعم لو کانت منقولة عن المعانی المشتملة

علی الزمان لا ینجح فی دفع النقض بها الا بتکلف مثل اعتبار اصل الوضع

فی استقلال الدلالة وایضا ذلک القول منقوض باسماء الافعال مع ان المناسب

لنظر المنطقی فی المعانی دون الالفاظ ان یکون کلمات لکون معانیها

معانی الکلمات بعینها مع ان دلالتها علی الزمان لیست باستقلال الهیئة

بل بمدخلیة المادة قطعاً الا ان یقال بعد تسلیم کونها کلمات

عندهم ان المراد باستقلال هیئة اللفظ فی الدلالة علی احد الازمنة

اعم من استقلال هیئة ذلک اللفظ او هیئة مرادفه فیها لکنه بعید عن

اللفظ جداً ولا یذهب علیک ان القول باستقلال هیئة الکلمة

فی الدلالة علی الزمان مبنی علی ما استشهد به بعضهم فی بیانهم الکلام

وانت تعلم بعد التأمل فیه انه لیس شاهداً عدلاً بل العدول عنه احرا

بان یقال الدال علی احد الازمنة الثلثة فی الکلمة هو مجموع المادة

والهیئة والمراد بقوله بهیئة فی تعریفها بمدخلیة هیئة والمراد باحد

الازمنة الثلثة اعنی مطلق الماضی والحال والاستقبال کما هو المتبادر فی

هذا المقام وعلی هذا الاشکال بما سبق ولا بمثل زمان وامس وغد

وغبوق وصبوح ونظایرها کما توهم بعضهم ویؤیده ان تعریف الکلمة

بهذا التوجیه غیر مختص بلغة العرب کما یقتضیه عموم نظر الفن ولا ینتقض

بمثل آمد وآید فی لغة العجم بخلاف التوجیه الاول وایضا لا یتوجه علی

هذا السؤال بلزوم ترکیب الکلمة مع کونها من اقسام المفرد ولا یحتاج

الی زیادة قید الترتیب فی السمع فی تعریف المرکب والمفرد بخلاف

التوجیه الاول کما سبقت الاشارة الیه نعم یتوجه علی هذا التوجیه

الاشکال بمثل هو والذی الموضوعین لکل واحد من الازمنة الثلثة من

قبیل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع بوضعنا لواحد

من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ویمکن دفعهما بان الکلام

ههنا مبنی علی کون الضمائر والموصولات وامثالها موضوعة للمفهومات

الکلیة بشرط استعمالها فی جزئیاتها کما یدل علیه کلام المص فیما بعد والمقسم

ههنا هو المفرد الذی شاع استعماله فی المحاورات فلا اشکال بما لا یثبت

وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر **قوله** وقید الدلالة بالهیئة الخ

یعنی لا حاجة فی اتمام التعریف الی تعیین الزمان بل یکفی ذکر مطلق

الزمان فالزاید علیه قید واقعی للتوضیح لا احترازی کما حققه المحقق

الرازی فی شرح الشمسیة وهو مبنی علی حمل قوله بهیئة علی الاستقلال

الهیئة وقد عرفت انه لا حاجة الیه بل یجوز حمله علی مدخلیة الهیئة

وح لا بد من تعیین الزمان المدلول بکونه احد الازمنة ای الازمنة الثلثة

ماضيا وحالا واستقبالا كما هو المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد ونظايرها مع انه على الاحتمال الاول ايضا يحتاج الى ذلك التعيين للاحتراز عن اسماء الزمان لان هيئتها مستقلة في الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة الا انها لا تدل على احد الازمنة الثلثة بخلاف الكلمة على ما بين في محله وان كان محل مناقشة واما قوله وكذا عن قيد الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع قيد الدلالة باستقلال الهيئة على الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وفيه انه كلام قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان الاقتران بالزمان لازم لدلالة الهيئة عليه فكيف يجمع بينهما قوله يدخل فيها الكلمات الوجودية الخ لا يخفى ان ادراجها في الاداة يوجب انتقاض التعريفات بها وتأويلها بما يدفعه على ما عرفت سابقا خلاف ما هو مختار المص في بعض تصانيفه وايضا قوله ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء يدل بظاهره على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى قوله بل على كون شيء شيئا لم يذكر اي لم يذكر بعد هذه عبارة الشيخ في الشفاء وفسره المحقق الشريف في حاشية المطالع بان قوله لم يذكر بعد معناه لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مفهومه يعني ان المراد ان ذكر الشيء الثاني بعد ذكر كان

وان كان تعقله قبل تعقل مفهومه ضرورة ان تعقل طرفي النسبة مقدم على تعقلها فهو خارج عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم ان ذكر الشيء الثاني لا يلزم تأخره عن ذكر كان بل قد يتقدم عليه كقولك فقيرا كنت اللهم الا انه يراد التأخر اللفظي الرتبي او يسلب المعية اللفظية سواء كان متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على ان المقصود خروجه عن مفهومه تنبيها على الفرق بينه وبين كان التامة لانها تدل على كون الفاعل شيئا هو مذكور في مرتبتها داخل في مفهومها وهو الحدث الذي هو محمول على الفاعل حقيقة فافهم قوله فلا يصح افرادهما الخ الظاهر ان المراد انه لا يصلح جعل الادوات مخبرا عنها او بها وحدها على وفق كلام الكافي في تعريف الاداة وح لا يناسب الاستثناء بقوله الا انه يقترن بها الخ لانها عند اقتران متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها بل مع تلك المتعلقات كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما ويعلم من هذا عدم استقامة قوله فيصح ان يخبر بها او عنها وقوله ويبتدأ بها او يخبر اي يخبر بها بمعنى جعل كل من الاداتين مبتدأ او خبرا حالا او مالا بمنزلة العطف التفسيري لقوله توضع او تحمل وفيه اشارة الى ان وصف الفاظ الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو باعتبار معانيها المقصودة

واجيب عنه بجعل الاستثناء منقطعا

ههنا مع قطع النظر عن خصوص تلك الالفاظ فيندفع الاشكال
المشهور على تعريف الاداة والاسم طردًا وعكسا بامثال
الضمائر المتصلة البارزة في قولك ضربا وضربوا وضربك وضربكما
وضربكم وغلامك وغلامي ولا حاجة في دفعه الى ارتكاب تكلف
كما هو المشهور واعلم ان ههنا بحثا وهو ان المركب من المعنى المستقل
وغير المستقل غير مستقل قطعا فكيف يصح كون معنى الاداة جزءًا
للمجزء وجوابه ان المركب من المستقل وغير المستقل انما يكون غير
مستقل اذا لم يكن عدم استقلال ذلك الجزء الغير المستقل
باعتبار الجزء المستقل فقط وبتبعيته له في الملاحظة كمجموع معنى الفعل
المركب من الحدث والنسبة التابعة له وللفاعل ايضا في الملاحظة
واما اذا كان عدم استقلاله باعتبار تبعيته في الملاحظة للجزء
المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل لجزئه المستقل كالمركب
من الاداة ومتعلقها جميعا ولعل في قوله يتم نقصانهما اشارة
الى هذا ثم قوله واما دال على سلب نسبة كغير فيه ان الاولى
ان يمثل بمثل لا وليس اذ الظاهر ان غيرا ليس باداة بل اسم
بناء على ان استعماله في المعنى الاداتي مجازي ومدار الاسمية والاداتية
اصطلاحا انما هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور **قوله** تقسيم آخر لمطلق المفرد

يعني ان قوله واما ان لم يقصد معناه عطف على قوله في تقسيم المفرد وهو
ان استقل فيكون هذا تقسيمًا ثانيًا للمفرد وانت تعلم انه يحتمل العطف
على قوله ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع
ويؤيده ما نقل المص عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم مقسما في هذا التقسيم
ثم قال اعلم انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال لكن حمله على الاول اظهر
لقرب المعطوف عليه ويؤيده موافقته بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن في
جعل المقسم مطلق المفرد وان المركب الموضوع لمعنى متشخص كزيد الفاضل
لا يسمى علمًا وان المركبات لا تسمى حقائق ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية
والمجازية على ما لا يخفى وعلى كلا التقديرين فيه اشارة الى رد ما وقع في الكافي
من جعل المقسم ههنا الاسم الذي هو احد اقسام المفرد ولعل وجه ذلك
التخصيص انه لما رأى ان المتقدمين ممن جعلوا المقسم اسما والمتبادر منه
معناه المشهور حمله عليه وتابعه لغفلته عن تفسير الشيخ في الشفاء على ما نقل عنه
واما ما ذكره المحقق الشريف في وجهه فضعيف جدًا **قوله** بمعنى انه لا يكون له
يرد عليه انه يخرج على هذا الاعلام المشتركة وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة
واجيب عنه بان المراد من المعنى المعنى المقيس اليه اي ان قيس الى معنى واحد
فهو اما علم او متواطئ او مشكك وان قيس الى معان كثيرة فهو اما مشترك
او منقول او حقيقة ومجاز ولا بعد ان يقال المراد باتحاد المعنى ان يكون له

وان كان له معان كثيرة ايضا على ان تكون التقسيم اعتباريا ذو قيد الحيثية
معتبر في التعريفات حتى يحصل التقابل فلا اشكال لكن سيجيء في كلامه ما يابى
عن هذين التوجيهين فتوجه ثم يتوجه انه ان كان المراد بالمعنى هو المعنى الحقيقي
كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى وايضا يلزم
استدراك قوله وضعا في تعريف العلم وان كان المراد اعم من المعنى الحقيقي
والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او حال كونه موضوعا له
خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي المتشخص عن الاقسام مع دخوله في المقسم
وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا او مشككا
مع انه ليس كذلك على ما قيل وفيه ما فيه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار
معنيين مجازيين في كثير المعنى مع خروجه عن اقسامه او دخوله في المشترك
وكلاهما باطل قطعا قوله الضمائر واسماء الاشارة لخ وكذا الموصولات
والمعرفات بلام العهد الخارجي والمضافات الى المعارف اضافة العهد الخارجي
لان جميع هذه الاقسام موضوعة بالوضع العام للموضوع له الخاص
عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها المتشخصة داخلة في تعريف العلم
قطعا وما ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة وان كان وضعها
واحدا فهي غير داخلة فيما اتحد معناه ليس بشيء لانها لو لم تكن داخلة
فيما اتحد معناه لكانت داخلة في ما كثر معناه مع انها ليست مشتركات

اعلم ان الواضع وضع كل معرف بلام العهد الخارجي لكل ما يصدق عليه انه معهود بين متكلم ومخاطب وكذا الحال في المضاف الى المعارف اضافة العهد الخارجي فالوضع فيها وضع نوعي من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص ١٢

جعل الشيخ المقسم ههنا مطلق المفرد فيقتضي ان يذكر المحشي فيما زاد على ما ذكر الشيخ الحروف ايضا وليس لتركها وجه ظاهر سراتشي

يمكن ان يجاب عنه بانها داخلة فيما كثر معناه ولا بأس بعدم دخولها في شيء من المشترك والمنقول والحقيقة والمجاز لجواز ان لا يقصد بتقسيمه كثير المعنى الى الاقسام المذكورة الحصر اذ كثيرا ما يقع في عبارة المؤلفين تقسيم الشيء الى اقسام لا ينحصر ذلك الشيء فيها سراتشي

لعدم تعدد الوضع فيها ولا منقولات ولا حقايق ومجازات و
هو ظاهر على انه لا بد ان يحمل اتحاد المعنى على اتحاد المعنى المقيس اليه
لئلا يرد النقض بالاعلام المشتركة وغيرها على ما عرفت وح يدخل هذه
الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها الكثيرة فيما اتحد معناه
وفي العلم اذا كان متشخصا وبالجملة ان اريد باتحاد المعنى ما يتبادر منه ورد
النقض بخروج الاعلام المشتركة عن تعريفه وان اريد اتحاد المعنى المقيس اليه
ورد النقض بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار اليه بقوله
لا يقال فهو مدفوع بوجه آخر وهو ان ضمير الغائب واسم الاشارة وان
جاز استعمالها حقيقة في المعاني الكلية لكنهما يستعملان غالبا في المعاني
التشخصية فينتقض التعريف بهما بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان
الجواب الحق ما ذكره بقوله والاولى في الجواب ولو قال والصواب
في الجواب لكان اصوب واعلم انه كما يرد النقض بالالفاظ المذكورة
باعتبار واحد واحد من معانيها المتشخصة على تعريف العلم كذلك يرد النقض
بها باعتبار عدة عدة من معانيها مطلقا على تقسيم كثير المعنى فانها
بهذا الاعتبار داخلة في كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة
ولا مجازا وايضا ان كانت داخلة في متحد المعنى باعتبار وحدة وضعها
لزم دخولها في العلم او المتواطئ او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة

في كثير المعنى كما هو الظاهر يلزم دخولها في المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو الجواب عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما في حكمه في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من المشترك وما في حكمه في تشخص معناه الموضوع له اى في تعدد معناه الموضوع له بلا تخلل نقل وح لا يضر دخول مواد النقض الاول في تعريف العلم ومواد النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه بعيد جدا ثم يتوجه على قوله وكان ينبغي الخ ان الجزئية الحقيقية انما توصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة عليها فلا توصف بها الا مجازا كما صرح به المحقق الرازي في مطلع الكليات من شرح الشمسية ويرد هذا الطريق الاولى على ما ذكره هذا المحقق في هذا المقام من ذلك الكتاب من انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ويمكن توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية بالمعاني في اصطلاح باب المعاني واما في اصطلاح باب الالفاظ فتكون مختصة بالالفاظ من قبيل تخالف اصطلاح البابين لتخالف النظرين على قياس تخالف اصطلاحي العلمين لذلك او المراد ههنا بيان الاطلاق المجازي فليتامل قوله واما العلم الجنسي الخ يريد دفع انتقاض تعريف العلم عكسا بالعلم الجنسي بعد دفع انتقاضه طردا بامثال الضمائر واسماء الاشارة وحاصله ان العلم الجنسي علمية تقديرية وانما قال بها النحاة لاحكام لفظية

للادوات المذكورة وجهان احدهما ان منافاة احد الكلام اقبح من منافاته لكلام غيره وثانيهما ان قوله علما في عرف النحاة يشعر بان اطلاق الجزئي الحقيقي في عرف المنطقيين على ذلك اللفظ بطريق الحقيقة دون المجاز وان اطلاق العلم على ذلك اللفظ في عرف النحاة بطريق الحقيقة دون المجاز بخلاف العبارة المذكورة منافاته لو ذكر الجزئي الحقيقي بدل العلم لاحتمل ان يكون اطلاق الجزئي الحقيقي على ذلك اللفظ بطريق المجاز

قوله العلم الجنسي بانه اللفظ الموضوع لمفهوم كلي ماخوذ مع تعينه الحاصل له في الذهن

واما المنطقيون فلما كان نظرهم الى المعاني من غير التفات الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل تخالف اصطلاحي العلمين لتخالف النظرين فلا يضر خروج العلم الجنسي عن تعريف العلم بل يجب وفيه اشارة الى رد ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما في عرفهم وحمله على بيان عرف النحاة بعيد جدا ولا داعي اليه بل الظاهر ان العلم ههنا من مصطلحات المنطق واما قوله هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي الخ فاشارة الى ما حقق في محله ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة على افرادها انما هو بطريق الحقيقة كقولك رايت اسامة واقبلت اسامة وهذا يدل على ان التشخص الذهني ايضا غير معتبر في معناه فيخرج عن التعريف المذكور قطعا ويدخل في تعريف المتواطي او المشكك على ما لا يخفى قوله ان تساوت افراده الخ لا خفاء في ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت باحد الوجهين المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه آخر وانما قال اى في صدق هذا المعنى عليها لان المعتبر في المتواطي والمشكك انما هو تساوي الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كان كلها ذهنية كالعنقاء او بعضها خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور في تفسيرهما لا تساويها وتفاوتها في حد ذاتها والظاهر ان معنى التساوي

فی صدق المعنی الکلی ان لایکون لصدقه علیها علی تلک الافراد مدخل فی اختلافها
باحد الوجهین المذکورین وان کان بین ذوات الافراد اختلاف بوجهین
ناش عن امر آخر مع قطع النظر عن صدق المعنی الکلی علیها کالانسان
والحیوان والنبات وغیرها ومعنی التفاوت فی ذلک ان یکون لصدقه
علیها مدخل فی ذلک الاختلاف کالموجود والابیض فان لصدق مفهوم
الموجود علی بعض افراده کالواجب مدخلا فی علیته لبعض آخر کالممکن
وکذا صدقه علی بعضها اولی من صدقه علی بعض آخر بالمعنی المذکور
وکذا مفهوم الابیض علی ما لایخفی وبهذا یندفع ما اورد ههنا من انه
لاشک ان بعض افراد الانسان علة لبعض آخر واولی منه ایضا علی
فیدخل الانسان فی تعریف المشکک مع انه متواطئ علی ما تقرر من انه
لاتشکیک فی الذات والذاتیات فانتقض التعریفان طردا وعکسا
وذلک لانه یجوز ان یکون اختلاف افراد الانسان للعوارض الخارجة
عن حقیقته لا لصدقها علیها بخلاف مثل الموجود والابیض لجواز ان یکون
اختلاف افرادهما فی صدق مفهومیهما علیها بان یکون لصدقه علیها
دخل فی ذلک الاختلاف لابد لنفی ذلک من دلیل بقی ههنا بحث
وهو انه ان اراد بتساوی الافراد وتفاوتها فی صدق المعنی علیها
تساویها وتفاوتها فی نفس الامر فی صدق المعنی علیها فی نفس الامر

کما هو المتبادر یلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء الکلیات الفرضیة کاللاشیء
واللاممکن العام والالفاظ الموضوعة بازاء الکلیات المنحصرة فی فرد مع امتناع
الغیر کالواجب بالذات والقدیم بالذات عن القسمین مع دخولها فی المقسم
وان اراد تساویها وتفاوتها بحسب فرض العقل فی صدقه علیها بحسب
فرض العقل وان اراد تساویها وتفاوتها بحسب نفس الامر فی صدق
الکلی علیها بحسب فرض العقل یلزم ان یدخل جمیع المشککات فی تعریف
المتواطی ضرورة ان جمیع الکلیات متساویة الاقدام مطلقا فی صدقه علی
افرادها فرضا یلزم ان یکون جمیع الالفاظ الموضوعة بازاء المعانی الکلیة
متواطئة ومشککة معا باعتبارین لجریان التساوی والتفاوت
الفرضین فی صدق کل کلی علی افراده قطعا وذلک خلاف المشهور
ومستبعد جدا واما حمل احد المفهومین علی ما هو بحسب نفس الامر والآخر
علی الفرضی فمع کونه بعیدا جدا یستلزم دخول جمیع الکلیات فی القسم
الذی اخذ مفهومه فرضیا ویظهر من هذا التقریر ان ما اورده بعض الشارحین
فی تقریر السؤال من انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر خرج الکلی
الذی لیس له افراد فی نفس الامر عن القسمین مع دخوله فی المقسم وان اراد
الافراد الفرضیة انحصر المتواطی فی الکلیات الفرضیة والمفهومات الشاملة لیس
علی ما ینبغی علی ما لایخفی ویمکن ان یجاب عن اصل الاشکال بوجوه احدها

ان يراد المعنى الاول الذى هو المتبادر ويخصص المقسم بحيث يخرج عنه
الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الفرضيه والكليات المنحصرة فى فرد
مع امتناع الغير لعدم اشتهارها فى المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت
الافراد فى صدق المعنى عليها معناه المتبادر ويأول تساوى الافراد
فى صدقه عليها لسلب ذلك التفاوت سوآء لم يكن للمعنى صدق فى نفس الامر
عليها او كان ولم يكن فيه تفاوت فى نفس الامر وح يدخل الالفاظ
المذكورة فى المتواطى ولا محذور فيه وثالثها انه يراد المعنى المتبادر ويقال
الالفاظ المذكورة مركبات والمقسم هو المفرد فلا يتناولها ولا نم انه
يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء كلى فرضى او كلى منحصر فى فرد
مع امتناع الغير وان جاز استعمال بعض المفردات فى احد الكليين
مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض الضمائر والموصولات
على القول المختار بهنا نعم لنا ان نضع لفظا مفردا بازاء احد الكليين
لكنه غير قادح فى صحة التقسيم اذ المتبادر من المفرد هو المفرد المستعمل
فى المحاورات فتدبر **قوله** لكن يتضح من ذلك الخ حاصله ان المشهور فى
التشكيك اعتبار التفاوت باحد الوجوه الثلثة الاولية بمعنى التقدم
بالذات اعنى العلية والاولوية بمعنى الانسبية فى نظر العقل والاشدية
بمعنى اكثرية الاثار كما فى الابيض بالنسبة الى الثلج والعاج والمص اكتفى بالاولى

منها لان الثالث يستلزم الثانى فاتجه عليه ان الاول ايضا يستلزمه فلو اعتبر
تغاير المفهومات كان عليه ان يورد الاشدية ايضا ولو لاحظ استلزام بعضها
لبعض واكتفى باللازم الاعم كان عليه ان يترك الاولية ايضا واما قيل من
ان استلزام الاشدية للاولوية ظاهر بخلاف استلزام الاولية لها ففيه انه ان
ان اريد بالاولوية الاولوية من جميع الوجوه فالاشدية لا يستلزمها وان
ان اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولية لها ظاهر ايضا **قوله** اى ابتداء
المراد بوضع اللفظ لكل واحد من المعانى ابتداء ان لا يكون النقل متخللا
بين اوضاعها وحاصله ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة لم يتخلل
النقل بينها مشترك بالنسبة اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخرى
تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او حقيقة ومجازا فان التقسيم
اعتبارى لا امتياز الاقسام الا باعتبار قيد الحيثية فلا اشكال واما المرتجل
كجعفر بالنسبة الى النهر الصغير والشخص الانسانى المسمى به فهو داخل فى المشترك
على ما رجحه بعض المحققين **قوله** فمنقول ينسب الى الناقل الخ اراد الناقل جا
ضرورة ان الشرع ومقابليه ليست نواقل حقيقة لكن ربما ينسب اليها
النقل مجازا لكونها محل النقل وانت تعلم انه لو قال شرعا او لغة او عرفا
او اصطلاحا لكان اولى من وجهين بل من وجوه فافهم **قوله** والا فحقيقة
فى المنقول منه الخ اى حقيقة بشرط الاستعمال فى المعنى الموضوع له ومجاز

بشرط الاستعمال في المعنى الغير الموضوع له على ما هو مصطلح اهل العربية من
ان الحقيقة والمجاز مشروطان بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال
لا يسمى حقيقة ولا مجازا وعلى هذا يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي
قبل الاستعمال فيهما واسطة بين الاقسام ولا يبعد ان يقال الحقيقة والمجاز
عند المنطقيين غير مشروطين بالاستعمال من باب تخالف الاصطلاحين
وحينئذ المراد بقوله في المنقول منه وفي المنقول اليه باعتبار المنقول منه
وباعتبار المنقول اليه اي حقيقة بالنظر الى المنقول منه ومجاز بالنظر الى
المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل في المنقول اليه لا يتعين
ان يكون مجازا بل يحتمل ان يكون كناية فلا بد ان يكون ذكر المجاز ههنا
على سبيل التمثيل اي حقيقة ومجاز او كناية او المراد من المجاز اعم من المجاز والكناية
مجازا ويحتمل ان يكون المجاز عند المنطقيين اعم منهما من باب تخالف الاصطلاحين
واعلم ان النقل قد يستعمل بمعنى وضع اللفظ بازاء معنى لمناسبة لمعنى
وضع له ذلك اللفظ اولا مع هجران استعماله في المعنى الاول بلا قرينة
ومنه المنقول باقسامه وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور سواء كان
مع هجران الاول اولا وهذا المعنى اعم من الاول وقدر مشترك بين
المنقول والمجاز ولذلك قال في المنقول منه وفي المنقول اليه فلا يغفل
قوله ولا يخفى عليك ان المشترك ايضا الخ يعني انه لا تقابل بين المشترك

وشيء من الاقسام السابقة لاجتماعه معها باعتبار كل واحد من معنييه فلا يناسب
جعله قسيما لها وانت تعلم ان المنقول ايضا يجتمع مع الاقسام السابقة باعتبار المعنى
الثاني وكذا الحقيقة والمجاز يجتمع معها باعتبار المعنى الاول والحق ان هذا التقسيم
اعتباري يكفي فيه تقابل الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا فلا تقابل بين الاقسام السابقة
ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه علما وباعتبار
بعضها متواطئا او مشككا كالانسان والابيض علمين وربما يكون لفظ باعتبار بعض
معانيه مشتركا وباعتبار بعضها منقولا وباعتبار بعضها حقيقة ومجازا كالزكوة
في الزيادة والطهارة وفي المعنى الشرعي مع احديهما وفي مطلق التصدق
مع احديهما قوله المفهوم ان امتنع الخ الظاهر ان المراد من المفهوم ما حصل في العقل
من حيث انه حاصل فيه وعلى هذا يظهر كون الجزئية والكلية واقسامها من المعقولات
الثانية العارضة للماهيات بشرط حصولها في العقل بخلاف مثل الوجود والعدم
واشالهما لجواز ان يكون عارضة للماهيات من حيث هي هي من غير ان يكون
لحصولها في العقل مدخل في عروضها كما حقق في محله والكثرة معنيان احدهما
ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح ههنا وانما اختار ودا
جمع الكثير بالياء والنون تنبيها على ان جميع الكليات متساوية باعتبار نفس
التصور حتى انه ما من كلي الا وهو صادق على ذوي عقول متكثرة بهذا الاعتبار
وان كان مباينا لها بحسب نفس قوله فان يرد ان فرض صدق الجزئي الخ حاصل السؤال

ان تعريف الجزئي لا يصدق على شيء من الجزئيات بل جميعها مندرجة في تعريف الكلي

فينتقض التعريفان طرداً وعكساً وذلك لان كل جزئي يمكن فرض صدقه على كثيرين

بمجرد النظر اليه لصحة وقوعه مقدماً للشرطية بان يقال ان كان زيد مثلاً صادقاً

على كثيرين لم يكن بمجرد النظر اليه يصح وقوعه مقدماً للشرطية بان يقال ان كان

زيد مثلاً صادقاً على كثيرين لم يكن جزئياً وحاصل الجواب ان الفرض ههنا

بمعنى التجويز اي الحكم بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية واستعماله

بهذا المعنى ايضاً شايع كثير في كلامهم كما في تعريفهم للجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد

الثلثة فيه وتعريف الجزء الذي لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجاً ووهماً

وفرضاً وتعريف النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة

ليست قضية معقولة بل هي مجرد الفاظ وعبارات فلا يكون هناك فرض وتقدير

ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة محصلة بناء على انه لا يحجر في التصور

والتقدير يتعلق بكل شيء قطعاً وربما اجاب بان المراد من امتناع فرض

الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته في نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم لا امتناع

صدوره عن العارض وفيه ان ثبوت العرض في نفس الامر انما هو باعتبار

ثبوت المفروض فيها فيكون ذكر الفرض مستدركا بل الاخصر الاظهر على هذا

ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين اي عند العقل بمجرد النظر اليه على ما لا يخفى

قوله لا يقال الصورة الخيالية لم يلحقه ان بعض الجزئيات يمكن حكم العقل

بجواز صدقه على كثيرين بمجرد النظر اليه كالبيضة المعينة المشتبهة ببيضات

كثيرة والشبح المشاهد لضعيف البصر وكذا الشبح المرئي من بعيد والمحسوس

الطفل وملخص الجواب ان المراد بصدقه على كثيرين صدقه عليها على سبيل الاجتماع

لا على سبيل البدلية والترديد ومن البين ان تجويز الصدق على كثيرين في

الصور المذكورة انما هو على سبيل البدلية دون الاجتماع وانت تعلم

ان حمل كثيرين على ما يتبادر منه من جمع العاقل يدفع بعض مواد النقض

المذكورة كالجواب الذي ذكره المحشي في الطفل بعد الجواب المشترك لتلك

ههنا سوال مشهور وهو ان زيداً اذا تصوره طائفة كان صورته الخارجية

صادقة على الصور الحاصلة منه في اذهانهم كما ان تلك الصور صادقة عليه

ضرورة ان الصدق هو الاتحاد وهو من الطرفين فيصدق تعريف الكلي

على الصورة الخارجية لزيد بالقياس الى الصور الذهنية وكذا يصدق على

كل واحدة من الصور الذهنية بالقياس الى باقي صوره مع انها جزئيات

وتحقيق الجواب اما على مذهب القائلين بالشبح والمثال فهو ان لزيد مثلاً

صورتين احديهما كيفية ناشية عنه حالة في العقل واخريهما صورته الخارجية

المتميزة بها عند العقل وهما صورتان متمايزتان متغايرتان بالذات عندهم

وكذا الصور المرتسمة منه في اذهان طائفة متغايرة بالذات فلا يصدق

شيء منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو الاتحاد واما على مذهب المحققين

القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها في العقل فهو ان الحاصل في العقل
من زيد امر واحد بالتشخص لا تعدد ولا تغاير فيه الا باعتبار الاذهان الحاصل
هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين صدق الحاصل في العقل
على كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها سواء كانت موجودات متأصلة
في الوجود كافراد الانسان او اظلالا لاشياء آخر كافراد العلم وكذلك
ان الصور الحاصلة من زيد في اذهان طائفة كلها موجودات ظلية منتزعة
عن صورته الخارجية فليس شيء منها منتزعا عن امور متعددة فلا نقض
بشيء منها ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا مثلا
صادق على امور كثيرة هي مفهومات الانسان والحيوان والضاحك والماشي
وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشي وغيرها
من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان زيدا ليس منتزعا
عن تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى على اولي الابصار
هذا اذا جوزنا كون الجزئي الحقيقي محمولا كما هو الحق واما اذا لم نجوز ذلك
على ما زعمه بعضهم فدفع الاشكالين اظهر فيما لا يخفى **قوله** وفيه بحث اذ يرد على
محصل التقسيم المذكور ان الكلي اما ممتنع الافراد في نفس الامر كالكليات الفرضية
او ممكن الافراد فيها والثاني اما انه لا يوجد فرد منه بالفعل اصلا كالعنقاء او
يوجد فرد واحد منه فقط اما مع امكان فرد آخر منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب

الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه اما متناهية كالكواكب او غير
متناهية كالوضع الفلكي والحركة الفلكية وفيه نظر من وجهين احدهما انه
ان اريد بالامكان الامكان العام لزم جعل قسم الشيء قسيما له لان الممتنع
قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما له وان اريد الامكان الخاص لم يكن
التقسيم الاول حاصرا لان تقسيم الممكن الى الواجب الوجود لذاته صحيحا ضرورة
انه غير مندرج في الممكن الخاص ولا في الممتنع وجوابه ان المراد هو الامكان
العام المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع فيصح التقسيمان قطعا
على انه يمكن توجيه التقسيم الثاني على تقدير ارادة الامكان الخاص بان ذكر
الواجب لذاته فيه للتنظير لا للتمثيل والتقسيم عقلي لا حقيقي وثانيهما ان
تقسيم الكلي الى ممتنع الافراد وممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول واجب الوجود
لذاته في شيء منهما وتقسيم ممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط
مع امتناع غيره من الافراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المباين
وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد سواء كان متعددا او واحدا على
ان يكون اضافتها في قوله افراده مبطلة للجمعية مع ارادة الجنس كاللام
في قوله تعالى لا تحل لك النساء وح يصح التقسيمان قطعا وانت تعلم انه
لو قال امتنعت افراده او لا لكان اخصر واظهر في عدم ورود الاعتراضين المذكورين
على ما لا يخفى واعلم ان هذا التقسيم يجوز ان يكونه عقليا فالمناقشة في تمثيل

التقسيم الثاني بجبل من ياقوت وعنقاء وامثالهما بانها فما يحتمل وجود
في الماضي او المستقبل او في بعض المواضع البعيده فلا يصح التمثيل بها ظاهر
الدفع ولو سلم كونه حقيقيا فهذه المناقشة مع ضعفها لان المثال يكفيه مجرد
الغرض فالمناقشة فيه ليست من داب المحصلين مندفعة بان الظن كاف
في صحة المثال ولا شك ان وجود العنقاء وجبل من ياقوت ونظايرهما
في الجملة خلاف الظاهر المظنون على انه يمكن تقييدها بقيود تجعل نفي وجودها
مطلقا يقينيا ككونها موجودة في هذا الزمان وهذا المكان فليتامل **قوله**
وفي الثاني الا التباين لجواز التباين كما في زيد والفرس والعموم المطلق كما في
زيد والانسان وربما يوقش في هذا الحصر ايضا بان الجزئي والكلي قد يكونان
متساويين كالجزئي والكلي المنحصر فيه كمفهوم الواجب لذاته وذاته المقدسة
ومفهوم الشمس وفرده الموجود فالصواب ان يقال اذ ليس في الاول الا التباين
او التساوي وفي الثاني الا التباين او التساوي او العموم المطلق ثم التباين
المطلق الشامل لتباين المفهومين مطلقا سواء كانا كليين او جزئيين
او كليا وجزئيا عدم اجتماعهما في ذات واحدة اصلا ومرجعه سالبتان
دائمتان او سالبتان شخصيتان منحرفتان دائمتان او سالبتان دائمتان
احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والتساوي المطلق عدم
انفكاك شئ منهما عن الاخر ذاتا ومرجعه موجبتان كليتان مطلقتان

عامتان او موجبتان شخصيتان منحرفتان كما ان كليتان او موجبتان كما ان
احديهما شخصية متعارفة والاخرى كلية منحرفة والعموم المطلق المطلق
انفكاك احدهما عن الاخر ذاتا دون العكس ومرجعه موجبة كلية مطلقة
عامة وسالبة جزئية دائمة او موجبة شخصية متعارفة مطلقة عامة وسالبة
جزئية منحرفة دائمة فظهر ان هذه الاقسام الثلثة قيود لاقسام النسب بين الكليين
لانفسها **قوله** اعني تجويز صدقه الخ لعله اراد به تجويز صدق مفهوم واحد
ظلي على كثيرين هو ظل لها ومنتزع عنها ومن البين انه ليس شئ من الجزئيات
المذكورة ظلا لما عداه منها كما اشرنا اليه انفا لكن الاولى ان يقول بعده
لا مجرد صدقه على كثيرين مطلقا **قوله** واما اذا كانت الى حصصها الخ
يعني بها الحصص الماخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة فانها في حكمها
في التباين واما الحصص الماخوذة بالقياس الى ذات واحدة فلا نم انها في حكم
الذوات المتغايرة بل الظاهر انها في حكم الذات الواحدة المقيدة بتلك
المفهومات في التصادق والتساوي والحاصل ان الحصة عبارة عن الكلي
المضاف الى فرد كانسان زيد وضاحك عمرو وكاتب بكر وغيرها فقولنا
هذا الكاتب وهذا الضاحك اما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك
او الى كاتب زيد وضاحك عمرو فهما بالمعنيين الاولين والثانيين متساويان
وبالمعنيين الاخرين متباينان فتدبر **قوله** وقوله من الجانبين اي الظاهر

ان التصادق عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر والتفارق
عن انفكاك كل واحد منهما عن الآخر على ما هو مقتضى باب التفاعل غالباً
والمتبادر من التصادق الكلي ان يصدق كل واحد من المفهومين على كل
ما يصدق عليه الآخر ومن التفارق الكلي ان لا يصدق شيء منهما على شيء
مما يصدق عليه الآخر وح لا يكون التصادق الكلي ولا التفارق الكلي الا
من الجانبين لغو وقوله من جانب واحد فاسد الا على تاويل مجازي فمن
جوز الفرق بين التفارق والتصادق بان التفارق الكلي لا يكون الا من
جانبين بخلاف التصادق الكلي لم يأت بما يعتد به **قوله** فربما كان نقيضا
المتساويين الخ هذا تأييد لسند المنع المذكور وفيه اشارة الى نقض اجمالي
تقريره ان الدليل المذكور جار في نقائض المفهومات الشاملة لجميع الاشياء
مع تخلف المدعى فيها اذ لا تساوي بينها لامتناع صدقها على شيء قطعاً
ويمكن جعله اشارة الى المعارضة بان يقال المدعى المذكور وهو الموجبة
الكلية القائلة بان نقيض المتساويين متساويان باطل لان المفهومات الشاملة
متساوية وليست نقائضها متساوية قطعاً والجوابان المذكوران يدفعان
الاشكال بحذافيره على ما لا يخفى **قوله** وقد يجاب بتخصيص الدعوى الخ
فيه بان وجود الموضوع لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا بد في صدق الموجبة
الجزئية من وجود الموضوع متعدداً فلا يتم الملازمة المذكورة فيما اذا كان

النقيضان من الكليات المنحصرة في فرد كالواجب بالذات والقديم بالذات
ودفعها الى ان الايجاب الجزئي لا يستدعي تعدد الموضوع بناء على ان
الايجاب الكلي يصدق على تلك الكليات كما في مسائل العلم الالهي ومن
البين ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي **قوله** وقد يجاب بان القضية
المذكورة الخ تحقيق هذا الجواب ان نقيض الشيء رفعه اي نقيض صدق شيء
على شيء رفع صدقه عنه وكذا نقيض القضية المشتملة على ذلك الصدق
قضية مشتملة على هذا الرفع والاول في التصورات والثاني في التصديقات
وعلى التقديرين يكون التناقض في الطرفين قطعاً ولا يمكن اجتماعهما
ولا ارتفاعهما مطلقاً وربما يطلق النقيض على المركب من مفهوم ونفي
منضم اليه من غير اعتبار صدق فيه بالقياس الى ذلك المفهوم وعلى ذلك
المفهوم بالقياس الى ذلك المركب كالانسان واللاانسان وهذا المتناقضان
لا يمكن اجتماعهما مطلقاً ولا ارتفاعهما عن الموجودات لكن يمكن ارتفاعهما
عن المعدومات ولما كان المتساويان من المفهومات التصورية المعتبر صدقها على شيء
فاذا اعتبر صدق المتناقضين بهذا المعنى على شيء يحصل هناك قضيتان
موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة وكلتاهما يستدعيان وجود
الموضوع واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل هناك
قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى سالبة المحمول وهي كما يستدعي

وجود الموضوع عند المتأخرين كالسالبة فيكون موجبتها في قوة السالبة

وسالبتها في قوة الموجبة فبناء الاشكال المذكور على اخذ النقيض عدوليا

وبناء دفعه على اخذه سلبيًا كما يظهر بادنى تامل واورد على هذا الجواب

انه غير حاسم لمادة الاشكال لانه انما يتم فيما اذا كان المتساويان مفهومين

وجوديين كالشيء والممكن العام او عدوليين كاللاشريك الباري واللااجتماع

النقيضين فانه لما كان شريك الباري واجتماع النقيضين من الكليات الفرضية

كان نقيضاهما سواء كانا عدوليين او سلبيين من المفهومات الشاملة وان

كالشيء والممكن العام او احدهما وجوديا والآخر عدوليا كالشيء واللاشريك

العدولي واما اذا كانا مفهومين سلبيين كاللاشريك الباري واللااجتماع

النقيضين السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان نقيضهما شريك الباري

واجتماع النقيضين وهما وجوديان يستدعي صدقهما على شيء وجوده فالقضية

الموجبة المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فهما نقيضا متساويين

مع انهما ليسا بمتساويين لعدم تصادقهما اصلا ويمكن دفعه بان الاشكال

المذكور منع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازمة

من عدم التساوي بين نقيضي المتساويين يستلزم صدق الموجبة الجزئية

ومن البين ان هذا المنع يندفع في جميع المواد باخذ النقيض سلبيا فلا يتم

في المادة المذكورة ان يقال لو لم يصدق كل شريك الباري هو اجتماع النقيضين

لصدق بعض شريك الباري ليس هو اجتماع النقيضين وهو يستلزم صدق

بعض شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين ضرورة ان الموجبة السالبة

المحمول لا يستدعي وجود الموضوع على ما تقرر عندهم نعم يتجه على هذا ان صدق

بعض شريك الباري هو ليس اجتماع النقيضين لا يستدعي خلاف المفروض

من مساوات العينين لجواز ان يكون صدقه لانتفاء الموضوع فلا يصدق

بعض شريك الباري بل كله ليس هو شريك الباري كما يصدق بعض شريك الباري

بل كله هو ليس اجتماع النقيضين فلا يلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر

وانما يلزم ذلك لو انعكس هذه الموجبة الجزئية السالبة المحمول الى الموجبة

الجزئية المحصلة المحمول حتى يلزم صدق اجتماع النقيضين في فرد موجود بدون

صدق ليس شريك الباري وهو ممنوع لان الموجبة السالبة المحمول لما كانت

في قوة السالبة فما هو شرط في انعكاسها شرط في انعكاسها اي السالبة الجزئية

لا تنعكس في غير الخاصتين وما نحن فيه ليس منهما ومن هذا يعلم انه لا بد في

اتمام الدليل المذكور من اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية اللازمة كما لا يخفى

عليه بعض تقريراتهم وقد وجهه المحقق الشريف في حاشية المطالع بما يظهر ضعفه

بادني تامل يعني انه لو اخذ النقيض بمعنى العدول اتجه المنع الى الملازمة وان اخذ

سلبيا اتجه المنع الى البطلان اللازم المستند الى خلاف الفرض كما عرفت

فلعل السائل انما حمل النقيض على العدولي ومنع الملازمة اعتمادا على انه لو حمل

على السلبي لاتجه منع بطلان اللازم وح الجواب باحد النقيض سلبياً
ليس حاسماً لمادة الشبهة اذ للسائل ان يقول على هذا نتجه منع بطلان
اللازم فكانه قال لو اريد النقيض العدولي منعنا الملازمة وسلمنا بطلان
اللازم هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتى يرتقي الى ذروة المرام قوله فان بعض
ليس بلا انسان الخ يعني ان السالبة الجزئية اللازمة من رفع الايجاب الكلي
لا يستلزم مطلقا موجبة جزئية مستلزمة لخلاف الفرض لتخلفه فيما اذا كان
نقيض الاعم من نقائض المفهومات الشاملة كاللاشيء بالنسبة الى اللاانسان
وان ثبت الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان واللاانسان ونظايرهما
من نقائض المفهومات الخاصة للقطع بالتلازم بين السالبة الجزئية والموجبة
الجزئية المذكورتين عند وجود موضوعهما ومن البين انه لا يكفي في اثبات
المدعي ثبوت الاستلزام في بعض المواد بل لا بد من ثبوته في جميعها فاتجه الاشكال
المذكور سابقا ههنا بتقريراته الثلثة ويمكن ان يجاب ههنا ايضا تارة
بتخصيص الدعوى بغير نقائض الامور الشاملة على ما عرفت وتارة باخذ
سلبياً لا عدولياً على ما زعمه المتأخرون ويرد عليه ايضا انه غير حاسم لمادة الاشكال
على ما نبهناك هناك فتنبه وايضا يرد عليه انه لو صدق قولنا كل ما ليس بلا
ليس بلا انسان ومناقضيه صادقة هي قولنا كل ما ليس بانسان شيء بالضرورة
لان كل ما ليس بانسان اما واجب او ممتنع او ممكن خاص وكل منها شيء بالضرورة

بنتج كل ما ليس بشيء شيء بالضرورة وهو محال هذا خلاصة الاشكال
الذي اورده الكاتبي على هذه القاعدة واجيب عنه بان الكبرى ان حكم
فيها على ما ليس بانسان باعتبار افراده الموجودة فقط كما هو مقتضى الحكم في
القضايا الموجبة لم يتكرر الحد الاوسط اذ الحكم في الصغرى بما ليس بانسان
باعتبار افراده المعدومة وان حكم في الكبرى على ما ليس بانسان باعتبار افراده
المعدومة ايضا فهي ممنوعة اذ المعدوم المطلق لا يكون شيئا ويمكن ان يجاب
بان الصغرى المذكورة موجبة سالبة المحمول وهي في قوة السالبة ومن شرط
الشكل الاول ايجاب الصغرى بان لا يكون في قوة السالبة ايضا ولا يخفى
ان شيئاً من الجوابين لا يدفع الاشكال بنقيضي شيء واللاانسان السلبي
وهما ما ليس بشيء واللاانسان ضرورة ان بين هذين العينين عموما وخصوصا
مطلقا لصدق مرجعه فيهما مع ان هذين النقيضين تباينا كليا ولو صدق
قولنا كل ما ليس بشيء انسان ومن البين ان كل انسان شيء لزم ان يصدق
كل ما ليس بشيء شيء لوجود شرائط الانتاج قطعا قوله اذ المقصود حصر انواع
النسب الخ يريد به دفع اشكال يورد على حصر النسب بين الكليين في النسب الاربع
المشهورة وتقريره ان التباين الجزئي نسبة معتبرة بين الكليين مع
انه ليس شيئا منها وحاصل جوابه ان المقصود حصر انواع النسب في تلك الاربع
ولا نم ان التباين الجزئي نوع منها لجواز ان يكون جنسا شاملا لنوعين

منها اعنى التباين الكلى والعموم من وجه وربما يجاب بان بعض افراد التباين
الجزئى مندرج تحت التباين الكلى وبعضها تحت العموم من وجه فلا نسبة شخصية
بين الكليتين خارجة عن تلك الاربع وان كان بينهما انواع آخر من النسب
ويمكن ان يجاب ايضا بان المقصود حصر النسب المعتبرة بين الكليين بخصوصها
والتباين الجزئى انما يعتبر منها على سبيل الاجمال مجردين عن خصوصياتها بحيث
يكون فى بعض المواد متحققا فى ضمن التباين الكلى وفى بعضها فى ضمن العموم من وجه
على ما حققه بعض المحققين وهذا مناسب للجواب عن اشكال آخر يورد على الحصر
المذكور وهو ان بين الكليات نسبا كثيرة لا يصدق عليها شئ من الاقسام
المذكورة كالتقابل والتناقض والتضاد وغيرها وكصدق كل واحد من الكليين
او احدهما فقط على نفس الآخر كما فى الشئ والممكن العام والكلى والجزئى
كالنسب التى هى اجزاء النسب الاربع المذكورة والجواب عن ذلك ان المقصود
حصر النسب المعتبرة بين الكليين بحسب الصدق وعدمه والنسب المذكورة
بعضها ليس معتبرا عند القوم اصلا وبعضها ليس معتبرا بحسب الصدق
وعدمه ومنهم من اجاب عن الاشكال الاول بان التباين الجزئى مركب
من التباين الكلى والعموم من وجه فهو من قبيل اجتماع القسمين الخارج عن المقسم
بقيد الوحدة المعتبرة فيه وفيه ما لا يخفى قوله وفيه نظر تام سؤالا وجوابا غاية
توجيه السؤال ان يقال القاعدة القائلة بان بين عين الاعم مطلقا

وهو ان التباين الجزئى ليس عبارة عن مجموع القسمين من حيث المجموع بل كل منهما تباين جزئى لكن بشرط اقترانه مع القسم الآخر منه

٦٩

ونقيض الاخص عموما وخصوصا من وجه يقتضى ان يكون بين الشئ واللاانسان مثلا عموم وخصوص من وجه مع انه ليس بين نقيضيهما اعنى اللاشئ والانسان
تباين جزئى وتوجيه الجواب ان تخصيص قاعدة نقيضى الاعم والاخص من وجه
بغير نقائض المفهومات الشاملة او قاعدة عين الاعم ونقيض الاخص بغير
المفهومات الشاملة واما اخذ النقيض سلبيا وفيه انه لا وجه وجيها لذلك
السؤال اذ من البين ان بين اللاشئ والانسان تباينا جزئيا
بل كليا وان اخذ النقيض عدوليا كما هو مدار اصل الاشكال لان مرجع
التباين الجزئى وهو التفارق فى الجملة الى سالبتين جزئيتين ومرجع التباين
الكلى الى سالبتين كليتين ولا شبهة فى صدقهما بين اللاشئ والانسان
فى نفس الامر اللهم الا ان يبنى الكلام على اعتبار صدق كل واحد من الطرفين
على شئ ما فى نفس الامر فى جميع النسب الاربع وفيه ما لا يخفى وايضا الجواب
باخذ النقيض سلبيا لا يدفع السؤال بل يؤيده اذ النسبة بين النقيضين
السلبيين ههنا عموم وخصوص مطلق لا تباين جزئى ضرورة انه يصدق
كل ما ليس بشئ هو ليس بلا انسان من غير عكس لان بعض ما ليس بلا انسان
شئ قطعا وهو الانسان نعم يرد الاشكال على هذه القاعدة بانها
يقتضى انه يكون بين الشئ واللاانسان مثلا عموم وخصوص مطلقا
قطعا كما اورده بعض الفضلاء فى موضعه مع ان كلامهم ليس صريحا

لعل ما فيه هو ان هذا الكلام لا يتم فى التباين الكلى
فان مفهومه ان لا يصدق شئ من الطرفين على
شئ مما يصدق عليه الآخر وصدق هذا النفى
اما بان لا يكون للآخر فرد او يكون ولا يصدق
عليه ويؤيده ان مرجع التباين الكلى بين الكليين
الى سالبتين كليتين فافهم سر اسمه

فى القول بتلك القاعدة الكلية بل قال الكاتبى فى جامع الحقايق اعلم ان
عين الاعم قد يكون اعم من نقيض الاخص مطلقا وقد يكون اعم منه من وجه
ثم يرد على ما ذكره من الدليل ان معنى قولهم بين نقيضى الاعم والاخص من وجه
تباين جزئى ان بين نقيضيهما تفارقا فى الجملة مجردا عن خصوصية التباين الكلى
والعموم من وجه بحيث تحقق فى بعض المواد فى ضمن التباين الكلى وفى بعضها
فى ضمن العموم من وجه اذ لو كان بينهما تباين كلى مطلقا او عموم من وجه كذلك
لا يقال بحسب العرف ان بينهما تباينا جزئيا بل يقال بينهما تباين كلى على الاول
وعموم من وجه على الثانى كما حققه بعض المحققين فالدليل المذكور لا يثبت المدعى
بالمعانى المتعارف ولهذا اخذ بعضهم فى الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك
التفصيل كما هو المشهور فاندفع الاعتراض عليها بانها مستدركة وكان المحشى ههنا
تبع الاعتراض المذكور واخذ المدعى مطلق التباين الجزئى سواء كان بالوجه
المذكور او لا على خلاف المتبادر وجعل ذلك التفصيل امرا زائدا على هذا
المدعى كما يستفاد من كلامه فى بيان النسبة بين نقيضى المتباينين فلا
تغفل **قوله** وفيه نظر لان معنى التباين الجزئى الخ لا يخفى انه ايراد على ما سبق
من الجواب عن الاشكال المورد على حصر النسب فى الاربع بالتباين الجزئى
فالفصل بينه وبين ذلك الجواب باقامة الدليل على اصل الدعوى والاشارة
الى ما فيه سؤالا وجوابا ليس على ما ينبغى ثم قوله والقول بان الاجتماع خارج

ممنوع لجواز ان يكون مفهوم العموم من وجه هو التفارق فى الجملة المقارن للاجتماع
فى الجملة كما ان مفهوم التباين الكلى هو التفارق فى الجملة المقارن لعدم الاجتماع
مطلقا على ما يتبادر من التعريفات الخارجة من بعض تقسيماتهم واما الجواب
الذى اختاره من ان المقصود حصر الكليين فى معروضات النسب الاربع
لا حصر النسب فى تلك الاربع فانما يدفع الاعتراض عن تقسيم المص ههنا لا عن
تقسيم بعضهم بين الكليين الباهر صريحا اللهم الا ان يقال اراد بهذا الجواب
دفعه عن تقسيم المص لا غير او حمل تقسيم النسب الى الاربع على تقسيم الطرفين
الى اقسامها مسامحة وهو ركيك جدا **قوله** فان بين نقيضيهما ايضا مباينة
جزئية بمثل ما مر من الدليل وهو ان يقال العينان المتباينان يصدق كل منهما
بدون الآخر فيصدق كل من نقيضيهما بدون الآخر قطعا ضرورة ان صدق
كل من العينين بدون الآخر يستلزم صدق نقيض الآخر معه بدون نقيضه
وفيه مثل ما مر سؤالا وجوابا اما الاول فهو ان يقال لا نم صدق احد المتباينين
على شئ بدون الآخر حتى يلزم صدق نقيض الآخر معه لجواز ان لا يصدق
احد المتباينين على شئ فى نفسه لا مع الآخر ولا بدونه لان مرجع التباين
الكلى سالبتان كليتان وصدقهما لا يستدعى وجود الموضوع كما فى
نقايض المفهومات الشاملة فان بين اللاشئ واللاانسان مباينة
كلية بناء على ما صرحوا به من ان بين نقيض الاعم مطلقا وعين الاخص

مباينة كلية ولصدق المرجع فيهما ولظهور انتفاء نسبة اخرى من النسب
الاربع بينهما مع انه ليس بين نقيضيهما وهما الشيء واللاانسان مباينة
جزئية بل عموم مطلق ضرورة ان كل لاانسان شيء من غير عكس واما الثاني
فهو ان يجاب بتخصيص هذه القاعدة بغير نقائض المفهومات الشاملة
او تخصيص قاعدة نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص به مع تخصيص المرجع
ومقسم النسب الاربع بالكليين الصادقين على شيء في نفس الامر
ولا ينفع هنا اخذ النقيض سلبيا اذ الاشكال وارد على هذا التقدير
ايضا كما لا يخفى ومنهم من اجاب بتفسير المباينة الجزئية بصدق احد المفهومين
بدون الآخر في الجملة ليشمل العموم المطلق وفيه انه خلاف الظاهر المشهور
لا يقال يرد الاشكال على هذه القاعدة بمثل الشيء واللاممكن العام
ايضا فانهما متباينان تباينا كليا بناء على ما صرحوا به من ان بين
عين كل من المتساويين ونقيض الآخر مباينة كلية مع انه ليس
بين نقيضيهما مباينة جزئية وكذا يرد الاشكال بمثل الشيء واللاشيء
بناء على ما صرحوا به من ان كل متناقضين متباينان تباينا كليا
والجواب لانا نقول لا نم انتفاء المباينة الجزئية بين النقيضين
هنا بل حكم النقيضين كحكم العينين في المباينة الكلية فضلا عن المباينة
الجزئية اذ اللاشيء واللاممكن العام كالشيء والممكن العام بعينه وكذا اللاشيء

والشيء كالشيء واللاشيء بلا تفاوت **قوله** وقد يقال الجزئي الخ لا يخفى عليك
ان عدم التعرض لاطلاق الكلي على معنى آخر يدل على ان للكلي معنى واحدا
هو الكلي الحقيقي وللجزئي معنيان احدهما حقيقي والآخر اضافي كما يستفاد
من ظاهر كلام المحقق الرازي في شرح المطالع حيث قال فههنا ثلاثة مفهومات
الجزئيان والكلي والحق ان للكلي ايضا معنيين احدهما حقيقي والآخر
اضافي على ما يستفاد من كلامه في شرح الرسالة وذلك لان الجزئي
الاضافي لا بد له من مضايف وهو ليس عين الكلي الحقيقي ضرورة ان المعتبر
في الجزئي الاضافي ان يكون مندرجا بالفعل تحت شيء آخر ويمكن اندراجه
تحت شيء في نفس الامر ومن البين ان مضايف هذا المفهوم ما كان
شيء آخر مندرجا تحته بالفعل او يمكن اندراجه تحته والكلي الحقيقي اعم من ذلك
كما في الكليات الفرضية كذا افاد المحقق الشريف في حاشية المطالع وفيه بحث
وهو ان ما ذكره انما يدل على ان مضايف الجزئي الاضافي مفهوم آخر غير
الكلي الحقيقي بل اخص منه وهو لا يستلزم ان يكون ذلك المفهوم الاخص
معنى للفظ الكلي لانه لما كان الكلي الاضافي اخص من الكلي الحقيقي جاز ان يكون
اطلاق الكلي عليه لكونه فردا من الكلي الحقيقي لا لخصوصه فلا يلزم تعدد المعنى
مع كونه خلاف الاصل بخلاف الجزئي الاضافي فانه اعم من الجزئي الحقيقي
فلا يمكن اطلاقه عليه الا بخصوصه فيلزم هناك تعدد المعنى حقيقة او مجازا

فافهم **قوله** لا مطلقا اى ليس المراد بالاخص ههنا مطلق الاخص الشامل للاخص
من وجه حتى يكون احد المفهومين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه
جزئيا اضافيا للآخر كما زعمه صاحب الكشف وتبعه الكاتبى على ما نقله المص
فى شرحه للرسالة بل المراد هو الاخص مطلقا كما هو المتبادر من الاخص وان اطلق
وهو المختار عند المحققين **قوله** اذ قد علم انفا اه اورد عليه ان المراد بالاخص
ههنا يتناول الجزئى الحقيقى والذى علم انفا فى بحث النسب ما يخص الكلى
فما اريد به ليس عين ما علم بل اعم منه ويتقدح من هذا ان تعريف الجزئى
الاضافى بالاخص بعد بيان العموم والخصوص فى الكليات ليس على ما ينبغى
لايهامه كون المراد ههنا ما يختص بها ويمكن دفعه بانه وان كان المذكور
صريحا هو النسب فى الكليات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسب فى مطلق المفهومات
بادنى توجه فانه اذا علم ان الكلى الاخص من كلى آخر مطلقا ما كان ذلك الكلى
صادقا على جميع افراده من غير عكس علم ان مطلق الاخص من شئ مطلقا
ما كان ذلك الشئ صادقا على نفسه او على جميع افراده مع صدقه على
شئ آخر وعلى هذا القياس سائر النسب واما التعريف بمطلق الاخص بعد
بيان النسب فى الكليات فمبنى على ان بيان النسبة بين هذا المعنى والمعنى الاول
بان الثانى اعم من الاول قرينة واضحة على ما هو المراد فلا ايهام ولولا ان
المشهور فى هذا المقام بيان النسبة بين معنيى الجزئى بالعموم والخصوص

لما بعد حمل قوله وهو اعم على ان المراد بالاخص ههنا اعم مما ذكر فى بحث النسب
ليكون اصرح فى دفع الايهام **قوله** قال بعض الفضلاء اه هو صاحب القسطاس
فى شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق على فرد الكلى المنحصر فيه
بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى مفهوم الواجب بالذات والقديم
بالذات اذ ليس اخص منه بل هو مساو له على ما اشرنا اليه سابقا مع انهم
عدوه جزئيا له لجرى الحكم اليه اذا جعل موضوعا كما فى المسائل الالهية اللهم الا ان
يقال المراد بجزئيات الموضوع فى باب القضايا ما يطلق عليه الجزئى سواء
كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والفرد المذكور جزئى حقيقى لذلك المفهوم
وان لم يكن اضافيا بالنسبة اليه **قوله** ويريد به انه يقع موضوعا له فى قضية
موجبة كلية اه اى يقع موضوعا حقيقيا له فيها فلا يتوجه انه لا يتناول
بظاهره الجزئيات الحقيقية اذ لا يصح وقوعها موضوعا فى قضية كلية
بل فى قضية شخصية ولا يحتاج الى ان يجاب بانه اراد بالكلية اعم من الكلية
حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لانتاجها بحسب الظاهر فى كبرى
الشكل الاول على ما هو المشهور فى مثل هذا المقام ثم الاولى
فى قوله لا فى قضية مطلقة اه ان يقال لا فى قضية مطلقا والا لكان
المباين للشئ والاعم منه جزئيين له ولا فى موجبة مطلقا والا لكان
الاعم من الشئ جزئيا له **قوله** يعنى به ما صدق عليه ج بالفعل اه اراد

بما صدق عليه ج ما صدق عليه ج على نفسه كالجزئيات الحقيقة او على كل
ما صدق عليه كالكليات الصادق الخ على افرادها سواء كان نفس ج
كما يقال كل ج ج او غيره اخص منه او مساويا له فعلى هذا يكون قوله
من جزئيات ج مخرجا لمفهوم ج ويبقى ما يساويه داخلا فيه وقوله بالفعل
بالفعل اشارة الى ان المختار عنده مذهب الشيخ في عقد الوضع الى مذهب الفارابي
كما صرح به هناك وقوله في الذهن او في الخارج اشارة الى ان انقسام القضية الى الحقيقية
والخارجية والذهنية انما هو باعتبار عقد الحمل واما عقد الوضع فهو في جميع الاقسام
اعم من ان يكون خارجيا او ذهنيا فليتامل ثم الظاهر من قول صاحب القسطاس
مع ان الحكماء عدوها من الجزئيات الخ ومن قول المحقق الشريف اشتهر في موضحات
القضايا احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر انهما وجدا هذا العد في كلام
منهم فجعل ذلك اشارة الى ما ذكره صاحب القسطاس في بيان فائدة القيود المعتبرة
في موضوعات القضايا على ما افاده المحشي بعيد جدا مع انه يجوز ان يكون المراد
باخراج مسمى ج في بيان قيد الجزئيات اخراجه مثلا فيشمل المساوي ايضا كما
عليه ما قال الشيخ في الشفاء في تحقيق المراد على ما نقله المحشي بقوله لكن الشيخ
في الشفاء تزيف عد المساوي من الجزئيات قوله لان كل جزئي حقيقي الخ عدل
عما استدلوا به في هذا المقام من ان كل جزئي حقيقي مندرج تحت ماهية المعراة
عن المشخصات لورود المنع عليه مستندا لجوازان يكون بعض الجزئيات الحقيقية

بسيط لا ماهية كلية له كذات الواجب والشخص وغيرهما لابد لنفي ذلك من دليل
واما ما اوردوا عليه من النقض بذات الواجب بناء على ما صرحوا به من انه
بسيط ليس له ماهية كلية بل تشخصه عين ذاته كما ان وجوده وسائر صفاته
كذلك على ما حقق في محله فهو مدفوع بانا لا نم ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان
يكون حصوله في العقل على وجه يمنع عن وقوع الشركة بين كثيرين محالا بل
لا يمكن حصوله فيه الا بوجوه كلية وما قال بعضهم في رده من انا لا نعني بالجزئي
الحقيقي الا ما لو حصل في العقل بحقيقته لكان مانعا عن وقوع الشركة سواء كان
حصوله فيه بحقيقته ممكنا او ممتنعا ومن البين ان هذا صادق على ذات
الواجب مع ان الممتنع الحصول فيه انما هو كنهه لا ذاته بخصوصه على وجه
يمنع من وقوع الشركة منظور فيه اما اولا فلانا لا نم ان معنى الجزئي
الحقيقي ذلك بل معناه ما كان حصوله بحقيقته في العقل بحسب نفس الامر
مانعا عن وقوع الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول
ذات الواجب بحقيقته في العقل محالا مستلزما لمحال آخر هو عدم منعه
من وقوع الشركة فيه واما ثالثا فلجواز ان يكون حصوله فيه على وجه
يمنع عن وقوع الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه او لا وقوله
واقلها الشيء والممكن العام الاظهر فيه ان يقال واقلها مفهوم الجزئي
الحقيقي بل مفهوم المفهوم فافهم قوله اي الكثيرين الخ هذا التفسير لظاهره

قيل وجه الاظهرية ان من جزئيات الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن لا يكون مندرجة تحت الشيء والممكن العام ولما جاز ان يراد بالكليات الكليات الحقيقية قال الاظهر ولم يقل الصواب.

كالمتلون جنس للاسود والاحمر نوع للمتكيف فصل للكثيف خاصة للجسم عرض عام للحيوان فنارى

كالحساس فصل للحيوان جنس للسميع والبصير نوع لحقيقته اعنى هذا الحساس وذلك الحساس خاصة للجسم عرض عام للضاحك حاشية مطالع

انما يصح لو كان المراد بالمقولية المقولية بحسب فرض العقل كما ان المعتبر فى مفهوم الكلى والجزئى هو الصدق الفرضى على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المقولية فى نفس الامر كما سيحقق فلا يصح لعدم صدق التعريف ح على الاجناس التى لا يمكن صدقها على ذوى العقول كاجناس الاعراض مطلقا فالظاهر تفسير الكثرة بالكثير سواء كان من ذوى العقول اولا **قوله** فيه بحث اما اولا فلان الظاهر ان البحث الاول معارضة لقوله اذ ليس المراد بالمقول على كثيرين الخ والثانى منع لمقدمته ويؤيده قوله بعد البحثين ومن ههنا يقدح الى قوله لا الفرضيات وح يرد على الاول انا لا نم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة اما فى التعريف بل يجوز ان يكون كل كلى جنسا باعتبار مقوليته فرضا على كثيرين مختلفين بالحقيقة فى جواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التقدير المذكور بل فرد الكليات الخمس باعتبارات مختلفة فرضية ويؤيده ما اشتهر من ان تقسيم الكلى الى الكليات الخمس اعتبارى والامتياز بين الاقسام انما هو باعتبار قيود الحيثية فى مفهوماتها لا لاجتماعها فى مادة واحدة اللهم الا ان يقال اجتماعها فى كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية متلازمة بحسب الصدق مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا للزوم المدعى من نفى ارادة المقول على كثيرين بالفعل والثانى منعا لمقدمة دليله وهو قوله والا لخرج الخ وكان قوله فى آخر الكلام فتأمل اشارة الى ذلك ثم يرد على ما يقال انه لو سلم

ويمكن ان يجاب عنه بان اللام الداخلة على الكثيرين ابطل معنى الجمعية وبان تعالى ذكر جميع ذوى العقول واراد مطلق الجمع ولذا قال اولا بظاهره وهنا فالظاهر

اى كون البحث الاول معارضة لا غير لان الانقدح لا يترتب على المنع اسمش

ان معنى المقول على كثيرين ما يمكن فرض مقوليته على كثيرين كما هو معنى الكلى فلا شك انه حد للكلى مشتمل على التفصيل والكلى محدود ومجمل فهو مفرد والمقول على كثيرين مركب والجنس لا يكون الا مفردا فذكر الكلى لكونه جنسا وذكر المقول على كثيرين ليتعلق به قوله المختلفة الحقائق فى جواب ما هو **قوله** وما يقال من ان الجزئى الحقيقى الخ يرد عليه معارضة ان الكلى محمول على الجزئى الحقيقى ايجابا بديهة واتفاقا كقولنا زيد انسان وهو يدل على كون الجزء الحقيقى محمولا على الكلى ايجابا بالضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو من الطرفين ونقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلى على الجزئى الحقيقى بل على الكلى ايضا ايجابا كما لا يخفى ومنعا انه ان اراد بالنفس النفس من جميع الوجوه نختار ان الجزئى الحقيقى يحمل على غيره بحسب المفهوم والاعتبار ونمنع امتناعه لجواز اتحاد المفهومين المتغايرين فى نظر العقل بحسب الخارج وان اراد النفس بوجه ما نختار انه يحمل على نفسه ولا استحالة فيه اذ يكفى فى النسبة التغاير الاعتبارى وكان فى تقرير النظر المذكور ايماء الى جميع ذلك فلا تغفل **قوله** وقوله المختلفة الحقائق الخ قد حقق ان كل كلى له افراد فى نفس الامر نوع بالقياس الى الحصص المضافة الى تلك الافراد وان كان بالقياس الى تلك الافراد واحدا آخر من الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس الى الافراد الانسانية والفرسية ونوع بالقياس الى حصصه المضافة اليها وكذا الكلام فى الناطق والضاحك

مثل حيوان زيد وحيوان عمرو

والماشي فلابد من اعتبار قيد الحيثية في تعريف كل منها احترازا عن مادة الاجتماع
من حيث هي فرد لما عدا المعرف بهذا التعريف كما في تعريفات المفهومات
الاضافية ففي قوله يخرج الانواع الحقيقية مسامحة لا الجنس كما لا يخفى قوله فيكون جوابا
للسؤال عن الماهية الخ اشير الى ان في عبارة التعريفين تسامحا والمراد بالجواب
عن الماهية وعن بعض المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية
وعن بعض المشاركات او عن كلها بما هي كما لا يخفى ثم ههنا بحثان احدهما ان تعريف
الجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق عليه
ان الجواب للسؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات فيه كالنبات
بما هما عين الجواب للسؤال عن تلك الماهية وعن مجموع المشاركات فيه بما هي
لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي هو الجسم النامي
قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات وكذا الكلام في سائر الاجناس البعيدة
فانتقض التعريفان طردا وعكسا وجوابه ان المراد بكل المشاركات الكل الافرادي
لا المجموعي والمعنى ان الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض مشاركاتها يكون
عين الجواب للسؤال عنها وعن كل واحد واحد من مشاركاتها فرادى فرادى
او المراد بالبعض كل بعض بعض لا بعض ما اي يكون الجواب للسؤال عن الماهية
وعن كل بعض من المشاركات عين الجواب للسؤال عنها وعن مجموعها او كل واحد
منها دفعة واحدة ومن البين انه لا يصدق شيء من هذين المعتبرين

وجه المسامحة انه اسند اخراج مطلق الانواع الى المقيد وهو انما يخرج الانواع التي لا يكون نوعيتها بالقياس الى حصصها كالانسان والفرس واما المخرج للانواع التي يكون نوعيتها بالقياس الى حصصها كالحيوان بالقياس الى حيوان زيد وحيوان عمرو فهو قيد الحيثية لا غير ع ه

على الجنس البعيد كما يظهر بادنى تامل وكان قوله في بيان تعريف الجنس البعيد اذ
ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية اشارة الى التوجيه الاول وثانيهما
ان بعض المشاركات وكل المشاركات يقتضيان تعدد المشارك فلا يصدق
التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابه انا لا نم اقتضاء
البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب نفس الامر كما في المسائل الآتية
الباحثة عن الكلي المنحصر في فرد على ما اشرنا اليه سابقا مع ان تحقق الجنس القريب
المشتمل على نوعين فقط ممنوع ومادة النقض لا بد ان يكون متحققة
في نفس الامر على ما لا يخفى قوله الثاني النوع الخ انما قدم الجنس على النوع واخر
الفصل عنه مع انهما جزآن منه لان بيان المعنى الثاني للنوع يتوقف على الجنس
وبيان احكام الفصل من التقويم والتقسيم يتوقف على النوع ايضا ولان
اعمية الجنس تقتضي تقديمه واتمية النوع تقتضي تقديمه كما هو المشهور ثم الظاهر
من قوله بالقياس الى ما مر الخ ان قوله المتفقة الحقيقة يخرج الجنس وفيه ان
الجنس يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة كما يقال كل انسان حيوان وان
لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو فمجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وان كان له
مدخل في اخراجه والحق ان الذي يخرجه مجموع القيدين بناء على ان المتبادر من
المقولية هو المقولية بالذات كما ذكره المحشي او المتبادر من المقولية على الكثرة
المتفقة الحقيقة المقولية عليها فقط كما يمكن ان يقال قوله الماهية اي الامر الكلي

للماهية معنيان مشهوران احدهما ما به الشيء هو هو والآخر ما يجاب به عن
السؤال بما هو وهي بالمعنى الاول لا تستلزم الكلية اصلا فضلا عن دلالتها عليها
التزاما لصدقها على الجزئيات الحقيقية فهي اي المخرج التشخص وبالمعنى الثاني المخرج التشخص
والصنف ايضا اذ لا يصح انه يجاب بشيء منهما عن السؤال بما هو على ان الدلالة
الالتزامية مهجورة في التعريفات فكيف يفسر الماهية بالامر الكلي ولو فرض كونها
دالة عليها التزاما والحق ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني ولا حاجة لاخذ قيد آخر لاخراج
الصنف وفي آخر كلامه في بعض النسخ ما يدل على ذلك وللتنبيه على هذا حذف المصنف
عن التعريف قيد الاولية ولم يذكر قيدا آخر قوله فان امرا اذا ثبت للعام وللخاص
هذه المقدمة مشهورة فيما بينهم لكنها منظور فيها سواء اريد بالاولية سلب
الواسطة في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولين فلان
العام والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون
ثبوت شيء لاحدهما علة لثبوته للآخر ولا بد في الواسطة في الثبوت والعروض
ان يكون علة لذي الواسطة على ما حقق في محله واما على الثالث فلجواز
انه لا يكون شيء منهما واسطة في الاثبات للآخر بان يكون كلاهما بديهيا
ولجواز العكس بان يكون ثبوت الشيء للعام نظريا مكتسبا من ثبوته للخاص
وما ذكروا في بيان تلك المقدمة من ان الحيوان ما لم يصر انسانا لم يكن محمولا
على زيد فان الحيوان الذي ليس بانسان لا يحمل عليه اصلا غير مستقيم لان عدم

محمولية الماهية بشرط لا شيء على شيء لا يستلزم محموليتها بشرط شيء فقط عليه
لجواز حملها لا بشرط شيء ايضا قوله لكنه يخرج النوع السافل الخ فانه يجوز ان يكون
تسميته بنوع الانواع بمعنى اندراجه تحت الانواع لا بمعنى كون نوعيته بالقياس
اليها وكذا الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال وكان في قوله فالاولى ان يعرف
اشارة الى هذا التوجيه قوله لتصادقهما في الانسان الخ التمسك بالانسان
والحيوان ههنا مبني على انهم رتبوا الكليات الذاتية بحسب الغرض فوضعوا الانسان
ثم الحيوان ثم الجسم النامي ثم الجوهر لتسهيل التمثيل في باب الكليات والا فالاطلاع
على الاثبات متعسر بل متعذر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا والحيوان
جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة لجواز ان
تكون خاصة او عرضا عاما فليتأمل قوله ويفارقهما في الحيوان الخ قد صرحوا
بان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه كما اشرنا
اليه سابقا وعلى هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي في الحيوان
ولا في غيره من المواد نعم يصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان بالقياس
الى افراده الحقيقية ولا يصدق الحقيقي عليه بالقياس اليها لكن الافتراق على
هذا الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في النسب الاربع
على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا والحقيقي
اعم من الاضافي على عكس ما اختاره القدماء لان كل اضافي حقيقي ولو بالقياس

جنس — حيوان
جنس جنس — جسم نام حيوان
جنس جنس جنس — جسم حسم جوهر

نوع
نوع نوع
نوع نوع نوع

الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يخفى قوله
اما الاول فلا نعان لج يعني ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي هي مفهومها
وقد عرفت ان هذا محل تأمل لجواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة بل يكون
كل منها نوعا منحصرا في فرد كما جوز في العقول العشرة على وجه ولو سلم
اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون حقيقتها شيئا آخر غير النقطة ثم يمكن تضعيف
الوجه الاول من وجهي الثاني بغير ما ذكره وهو انهم لم يقيموا برهانا على حصر الجنس العالي
في المقولات العشر فيجوز ان يكون النقطة مندرجة تحت جنس عال ايضا ويمكن
ايضا تزييف مذهب القدماء بانه يجوز ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين متساويين
فلا يكون تحت جنس اصلا قوله ثم الاجناس تترتب متصاعدة لج هذا اذا اعتبر
الترتب من المضاف اليه الى المضاف واما اذا اعتبر من المضاف الى المضاف اليه فترتب الاجناس
على سبيل التنازل وترتب الانواع على سبيل التصاعد مثلا اذا قلنا جنس جنس
جنس جنس جنس فاذا اعتبرنا الترتب من اللاحق الى السابق كان
متصاعدا وان اعتبرناه من السابق الى اللاحق كان متنازلا واذا قلنا نوع
ونوع نوع ونوع نوع نوع فالامر بالعكس والثاني اولى كما لا يخفى قوله فظاهر
عبارة المصنف فيه انه يحتمل ان يكون المقصود تقسيم الفصل المميز عن المشاركات
الجنسية بعرضه اقسام بناء على ان وجود الفصل المميز عن المشاركات الوجودية
ليس امرا محققا بل هو مجرد احتمال على تقدير القول بامكان تركب الماهية

من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام
بها لزيادة الاهتمام بالماهيات المحققة الوجود ويحتمل ان يكون المقصود
تقسيم مطلق الفصل استقراء بناء على ان مجرد احتمال الفصل المميز عن المشاركات
الوجودية لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي لمطلق الفصل الى القريب والبعيد
المميزين عن المشاركات الجنسية ولا في صحة التعريفين الخارجين لمطلق الفصل القريب
والبعيد ط وفيه نظر اذ لو كان جنسه لج يمكن دفعه بان مراد القائل المذكور ان اعتبار
القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة لا يجري الا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية وما ذكر من فرض تركب الجنس من امرين متساويين تارة وفرض
تركب النوع منها تارة اخرى انما هو في ماهيتين في حالتين كأنه لو قيل في اجزاء
الجنس المركب من امرين متساويين انها قريبة بالقياس الى ذلك الجنس
وبعيدة بالقياس الى نوعه كان القرب والبعد مقيسا الى ماهيتين
في حالة واحدة لا يقال عدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية
واحدة في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جريانهما فيه
مطلقا ولو سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية
اليهما لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل اليهما لانا نقول لما كان اعتبار القرب
والبعد بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية كالناطق والحساس بالقياس الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل

الى القرب والبعيد لا يمكن ان يذهب الوهم الى ان اعتبارهما كذلك جار فى الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية ايضا فلدفع ذلك الوهم خص التقسيم بالفصل
المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكان قوله وفى تحقيق المقام ابحاث
طويلة اشارة الى تحقيق القول بتركب الماهية من امرين متساويين وما يرد
على ما استدلوا به على بطلانه من وجوه الاعتراض **قوله** فانه يحصل بانضمامه الى
قسم اه يريد ان اطلاق المقسم على الفصل يحتمل ان يكون من التقسيم بمعنى
تحصيل قسم فيكون فصل واحد مقسما اى محصلا لقسم باعتبار انضمامه الى
الجنس ويحتمل ان يكون من التقسيم بالمعنى المشهور وهو ضم قيود متخالفة الى المقسم
وحاصله تحصيل قسمين لكن على هذا لا يصح جعل فصل واحد مقسما الا باعتبار
انضمامه اليه وجودا او عدما بان يحصل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه
اليه قسم آخر فيكون محصلا لقسمين **قوله** والمقوم للعالى مقوم للسافل اه
المراد بالعالى اعم من الجنس العالى والنوع العالى وكذا الكلام فى السافل بل المراد
من العالى العالى الفوقانى ومن السافل التحتانى ليشمل المتوسط ايضا ثم ان
الدعوى ظاهرة ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من ان جزء الجزء جزء
واما ان اريد به الفصل الداخل كما هو الظاهر فى هذا المقام فلا يثبت بذلك
ما لم يضم اليه ان الفصل المميز العالى عن جميع ما عداه فصل مميز للسافل عن بعض ما عداه
وفيه تأمل **قوله** اى كليا او بالمعنى اللغوى اه يعنى لو اريد بالعكس معناه الاصطلاحى

لعل وجه التأمل انه قد سبق ان تقسيم الكلى الى اقسامه اعتبارى وانه يجوز اجتماع الكليات الخمس فى مادة واحدة فيجوز ان يكون الفصل المقوم للعالى عرضا للسافل فلا دليل على هذا ...

لم يصح نقيضه ظاهرا لان العكس الاصطلاحى للموجبة الكلية موجبة جزئية لازمة لها
فلا يمكن صدقها بدون عكسها بل لا بد من تأويل مجازى هو حمل العكس على المعنى
الاعم من الكلى والجزئى وتقييده بالكلى ليصح النفى ويؤيده ما وقع فى بعض
عباراتهم من التصريح بقيد الكلى حيث قالوا من غير عكس كلى ولو اريد معناه
اللغوى صح نقيضه ظاهرا لان العكس اللغوى للكلية كلية لكن حمل اللفظ المصطلح
على المعنى اللغوى بعيد جدا **قوله** والا كان الكل جزء الجزء اه حاصله ان ما كان
كل جزء له جزء لشيء آخر لا بد انه يكون مجموعه جزء لذلك الشيء او عينه
كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه وذلك لان
مجموع الشيء عين جميع اجزائه بديهة فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه مشتملا
على جزء ليس جزءا للشيء المنسوب كان جميع اجزائه جزءا له فيكون مجموعه جزءا له
قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزءا له كان جميع اجزائه عينه ايضا لكن احتمال العينية
باطل هنا ضرورة مغايرة العالى للسافل فيكون جزءا له هف ويمكن ان يقال
لكن احتمال الجزئية باطل هنا ضرورة ان كل جزء للعالى جزء للسافل كما بين
فيكون عينه قطعا هف وهذا التقرير احق بسياق الكلام والاول ادق
وعلى التقديرين يتم الكلام لو حمل المقوم على مطلق الداخل اما لو حمل على الفصل
الداخل كما هو المتبادر ففيه تأمل لا بد له من بيان فتأمل **قوله** وهذا اولى اه
انما قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد من النوع مطلق المفهوم

لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام ههنا في اقسام الكلي بالقياس
الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور فالخاصة الخارجة من التقسيم
خاصة النوع والتعريف المذكور منطبق عليه قطعا وان كان مطلق الخاصة
اعم فالاولوية بالعكس مع ان بعضهم اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا
منحصرة في خاصة النوع كما صرح به المص في شرح الرسالة ولكل احد ان يصطلح
على ما يشاء وح بناء التعريف على الاصطلاح حين فلا مزية لاحدهما على الاخر
وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح المشهور غير ظاهر ايضا
اذ المتبادر من الحقيقة هو الماهية الموجودة في الخارج فيخرج عنه خواص المعقولات
الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولابد من تأويلها الى مطلق الماهية
حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او الى الماهية النوعية حتى ينطبق
على الاصطلاح الغير المشهور **قوله** الخاصة التي هي قسيم لح يمكن بناء الكلام
على ما ذهب اليه بعضهم من ان الخاصة التي هي احدى الخمس اعم من المطلقة والاضافية
وحمل قوله فقط على الحصر الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار قيد الحيثية في
التعريفات كما سيجيء التحقيق فان قلت المتبادر من قوله فقط الحصر الحقيقي قلت المتبادر
من الاختصاص ايضا الاختصاص الحقيقي فلا وجه لتخصيص الاعتراض بتعريف المص
قوله فلا يكون القسمة حقيقية لح فيه انه لا محذور في القسمة الاعتبارية بناء
على امتياز الاقسام بقيود الحيثية كما هو شان سائر التقسيمات الاعتبارية

وتعنى فقط فقط انه مقول على ما تحت حقيقة واحدة بالنسبة الى بعض ما عداه لا بالنسبة الى جميع ما عداه والماشي مقول على ما تحت حقيقة واحدة بالنسبة الى ما تحت الجسم النامي والجسم المطلق والجوهر

ولابد من جعل هذا التقسيم اعتباريا سواء اعتبر الخاصة الاضافية من الاقسام
او لا لاجتماع الخاصة والعرض العام في الماشي مثلا على التقديرين وان
كان بالقياس الى ماهيتين ولما صرح به من اجتماع الكليات الخمس في مادة
واحدة واجتماع النوع مع كل واحد من الاربع الباقية باعتبار الحيثية فتدبر
قوله فان ما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة لح يريد ان مراد المص من
الشيء في تعريف اللازم هو الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية
تساوق الوجود المطلق كما اشير اليه آنفا ومن الماهية في القسم الاول الماهية
من حيث هي هي ومن الوجود في القسم الثاني احد الوجودين الخارجي والذهني
بخصوصه فالمقسم لازم للماهية الموجودة مطلقا والاقسام هي لازم
الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في الخارج من حيث انها
موجودة فيه ولازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي موجودة فيه
فيرجع هذا التقسيم الى ما هو المشهور من تقسيم اللازم الى اقسامه الثلثة
الا انه اختصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ورد
عليه ان المص ذكر في شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم ان المقسم لازم
الماهية اعم من ان يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية المأخوذة
مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي
والثاني لازم الماهية المأخوذة مع عارض من عوارضها ومثل للقسم الثاني

الذي هو لازم الوجود بالسواد للحبشي على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى
ان هذا التوجيه يابي عن حمل كلامه ههنا على التقسيم الثلاثي المشهور
مع كونه خلاف ما يتبادر منه بل الحق حمله على التقسيم الثنائي للازم
كما حمل كلام ذلك البعض عليه على ما ستعرفه **قوله** وانت تعلم ان السواد
الى آخره يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي في
شرح الرسالة بانه اراد بلازم الماهية الذي هو المقسم لازم الماهية
الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم
الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم
الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه
كلام المص ههنا ومن البين ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية
من قبيل لازم الوجود الخارجي كالتحيز للجسم وعلى هذا الاعتبار
على تلك العبارة الآتي قوله وتشخصه ولعله اراد به مطلق التعين
اللازم لاحد الوجودين بخصوصه وفائدته التنبيه على ان المراد من
الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه ولعمري ان
كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المص
قوله فالتحقيق انه يريد الخ فيه نظر لانه انما اراد بلازم التشخص لازم التشخص
من حيث هو تشخص كما يدل عليه قوله فيما بعد او التشخص من حيث هو تشخص

السواد

السواد للحبشي واختلاف لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز
ان لا يكون اللازم لازم النوع ولا لازم التشخص من حيث هو تشخص بل
يكون لازم صنف من الاصناف كالمثال المذكور وان اراد لازم التشخص
مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل تشخص منه
على ان القول بكون صنفية الحبشي من جملة ما اعتبر في تشخصه ظاهر المنع فالاولى
في توجيه كلامه ان يحمل على ما ذكره المص في شرح الرسالة بان يقال اراد
بلازم الوجود لازم الماهية النوعية الماخوذة مع عارض من عوارضها
وبالتشخص مطلق التعين اللازم للمقيد بالعارض وبلازم الماهية
لازم الماهية النوعية مطلقا وبالمقسم اعم منهما والحمل تحقيقه على هذا المعنى
مساغ **فان قلت** لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض المفارق
لان كل عرض مفارق ممتنع الانفكاك عن الماهية الماخوذة مع عارض
من عوارضها كمقارنتها لعلة ذلك العرض المفارق فكيف يصح تقسيم
الكلي الخارج عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق
قلت هذا التقسيم ايضا اعتباري وتقابل القسمين انما هو باعتبار
قيد الحيثية فلا تغفل **قوله** فيخرج من ليس له ذلك المزاج الخ هذا مبني على ان
لو كان كل شيء تابع لمزاجه المخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي
لا يتخلف عن مزاجه وكلاهما ممنوع لا بد له من بيان اللهم الا ان يراد

ظهور المنع انما هو على انه يكون المراد بالتشخص الوجود الخارجي واما اذا اريد به العوارض الخارجية كالطول والقصر مثلا فلا وجه له لانه اذا ح

وجه الانسبية هو انه صدر من المص ما ينافي التثليث وذلك ما قاله في شرح الرسالة بخلاف ذلك المحقق اذ لم يصدر منه ما يخالفه وينافيه

لازم ان مزاج الحبشي يقتضي السواد

بالمزاج المخصوص ماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضه
كمقارنة علة السواد **قوله** وان المراد بالسواد الخ حاصله ان المراد
بالاسود الاسود بمعنى ما يقتضي طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد
بان ارتفع المانع ايضا او لا بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل السواد
والاسود على هذا المعنى ركيك جدا فالتعويل على التوجيه الثاني اعني قوله
على ان المريض الخ وفيه ما عرفت آنفا **قوله** ثم البين له معنيان الخ يعني
ان كلام المص يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم
تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما
ولغير البين معنى واحد هو ما لم يتصف بشيء من شقي الترديد وليس
كذلك بل للبين معنيان احدهما الشق الاول والثاني الشق الثاني
وكذا لغير البين معنيان احدهما خلاف الشق الاول والثاني خلاف
الشق الثاني الا ان المص جمع بين معنى كل منهما اختصارا في العبارة
ثم الظاهر ان قوله في بيان المعنى الثاني والنسبة بينهما اشارة الى ان
في عبارة المتن تقديرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم
بينهما بل لا بد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لا حاجة الى التقدير
لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما
لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما لان المستلزم

(هامش: هذه الركاكة بناء على مذهب الشيخ لا على مذهب الفارابي فافهم)

(هامش: قال السيد قدس سره لا بد في الجزم من تصور النسبة قطعا فاما ان يقال ان تصوره مع تصور ملزومه والنسبة بينهما كاف في الجزم واما ان يقال تصورهما يستلزم تصور النسبة)

(هامش أسفل الصفحة، مقروء جزئيا: المستلزم … مستلزم …)

فيتم التعريف بلا تقدير **قوله** وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص بما صرح المص
في شرحه للرسالة باعتبار هذا القيد في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة
بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر
من اعتبار هذا المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم
بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على شيء في نفس الامر وهو ممنوع
لجواز ان لا يكون شيء مما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من
تصورهما الجزم باللزوم بينهما اللهم الا ان يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم
وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة
بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الاعم اعم من الجزم باللزوم في نفس الامر
والجزم به في التصور ومن البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه
يلزم من تصورهما الجزم باللزوم في التصور بينهما وفيه منع ظاهر لجواز ان يكون
تصور اللازم لازما لتصور الملزوم ولا يكون الجزم بهذا اللزوم لازما لتصورهما
بل نظريا محتاجا الى وسط على ما لا يخفى **قوله** ولم يعتبر في غير البين الخ فسر
الكاتبي البين بالمعنى الاعم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم
بينهما وغير البين المقابل له بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه
ان تقسيم اللازم اليهما غير حاصر اذ الحدسيات والتجربيات ونظايرهما واسطة
بين القسمين فاجاب المص في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور الملزوم

(هامش: وجه المنافاة انه اعتبر في الدلالة الالتزامية اللزوم البين بالمعنى الاخص ولم يعتبر فيه ذلك القيد فاعتباره بهذا مناف لما اعتبر في المشهور — سر الشي)

(هامش: اذ المفهوم الذي فيه قيد زائد اخص من الذي لم يكن فيه ذلك القيد — ه)

(هامش: لا يحتاج فيه الا انه يعتبر في الاخص اه — ه)

(هامش: اي بجزم باللزوم بينهما في الذهن)

واللازم في الجزم باللزوم بينهما عدم افتقاره الى الوسط بقرينة التقابل فيندرج
تلك الوسايط في البين وهو التقسيم المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه
حيث قال اللازم اما بوسط او غيره وكلامه ههنا يدل على انها مندرجة
في غير البين وفيه اشارة الى توجيه تقسيم الكاتبي بوجه آخر وهو ان يحمل
اعتبار الوسط في تعريف غير البين على انه واقع على سبيل التمثيل او بالمعنى اللغوي
قوله يدوم او يزول الخ اورد عليه بعض الشارحين ان تقسيم العرض المفارق
الى الدائم والزائل غير حاصر لخروج عرض مفارق يمكن صدقه على معروضه
ولم يصدق عليه ابدًا وازلًا اولم يصدق عليه في بعض ازمنة الوجود بعد صدقه
لم يفارقه ابدًا وكلاهما مدفوع اما الاول فبان وجود عرض مفارق
كذلك ممنوع لجواز ان يكون الكليات التي يمكن صدقها على افرادها و
لا يصدق عليها بالفعل اصلًا كالعنقاء ونظايره ذاتيات لافرادها
الممكنة ومجرد الاحتمال العقلي لا يقدح في صحة التقسيم الاستقرائي ولو سلم
فيجوز ان يكون المراد بالدائم هو الدائم وجودًا او عدمًا ولو سلم فيجوز
ان يكون المراد بالعرض المفارق ههنا ما كان عارضا لمعروضه بالفعل بناء
على ان الكليات معتبرة بالقياس الى ما تحته من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر
من كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدائم ما يدوم بعد عروضه سواء كان دائما
مادام الذات اولا على ما فسره المحشي فلا اشكال قوله اذ الدوام لا يخلو عن الضرورة

اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخلو عن الضرورة
في الجزئيات وانما لا يخلو في الكليات عنها فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما
لجزئي من جزئياته مع امكان انفكاك عنه ورده المحقق الشريف في حاشيته
بان اللزوم المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك
ان الدوام لا ينفك عن الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي
او الكلي والفرق المذكور على تقدير تمامه انما هو في الدوام بالقياس
الى الضرورة الناشية عن الذات على ما قالوا ثم اجاب عن اصل الاشكال
بان تقسيم العرض المفارق الى الدائم والزائل تقسيم عقلي لتجويز العقل
ان يكون ما لا تمنع انفكاكه عن الماهية ثابتا لها دائما لجواز انفكاك الدوام
عن الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن جائزًا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه
من التكليف فالا وجه توجيه المحشي ههنا ويؤيده انه لو حمل الدائم على الدوام
المطلق لخرج عن القسمين ما يدوم بعد حصوله فلا يكون التقسيم حاصرا قوله
ومعروضه طبيعيا الخ قال بعض الشارحين الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهوم
المعروضة للكلية بطريق الاشتراك اللفظي او الوضع العام لموضوع له خاص
بل عبارة عن مفهوم صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وح افراد
الكلي الطبيعي والتوقف في وجود الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي
عبارة عن مفهوم كلي صادق على معروضات الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة

عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمنع نفس تصوره عن صدقه على كثيرين
وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي وعلى هذا
افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه الكلي المنطقي
لان مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمنع وهو صادق على افراد تصدق
عليها مفهوم الكلي الطبيعي نعم افراد الكلي الطبيعي هي عين افراد الكلي لكن
مفهوم الكلي ليس عين مفهوم الكلي المنطقي بل فرده فاثبات وجود فرد الكلي
الطبيعي لا يكون اثبات وجود فرد الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد فرده
هكذا ينبغي ان يفهم المقام حتى يندفع الشكوك والاوهام واعلم ان المشهور
فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان كلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي ومفهوم الكلي
كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي وارد عليه ان الكلي الطبيعي لو كان
هو الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان من حيث هو هو
فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي الا في بعض الافراد ومن البين
المكشوف بمن تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي
مطلقا فرقا ولو بالجنسية فالحق ان الحيوان من حيث هو معروض للكلية كلي طبيعي
ومن حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي ولم يرد انه يلزم ان لا يكون
فرق بين مفهوميهما حتى يندفع بانه لا يلزم ذلك لجواز الفرق بالعموم
والخصوص كما توهمه بعض الشارحين ويمكن توجيه كلامهم بان مرادهم من الحيوان

من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد الضميرين راجعا
الى الحيوان والآخر الى الكلي فرجع معناه الى الحيوان من حيث هو معروض
للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا بد من صرف قولهم بوجود الكلي
الطبيعي عن ظاهره وحمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهي الماهية من حيث
هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده احد كما اشار
اليه المحشي في تحقيق هذا القول **قوله** اعلم ان مذهب المحققين انهم اختلفوا
في ان الكلي الطبيعي موجود في الجملة او ليس بموجود اصلا فمنهم من اختار
الاول على مذاهب واستدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا الحيوان
وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان
ما صدق عليه كزيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد
ماهية بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يقم دليل على تركيبه في العقل فضلا
عن ان يكون مركبا من الحيوان ولو سلم فهو جزء عقلي والجزء العقلي للموجود
في الخارج لا يلزم ان يكون موجودا في الخارج وان اريد المفهوم التركيبي
اعني زيد الحيوان مثلا فلا نم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث
وقد تصدى المحشي في بعض تعليقاته لاتمام هذا المرام بمقدمات عقلية
ونقلية وفيها ما لا يخفى على الناظر فيها نعم ايراد النقض على الدليل المذكور
بالمفهومات العدمية كالاعمى مدفوع لجواز الفرق على ما لا يخفى ومنهم من اختار

وتبعهم المص واستدلوا عليه بوجوه لا يخفى ضعفها ايضا وظهر من
هذا التحرير ان حمل قول المص بمعنى وجود اشخاصه على التوفيق بين القولين
ضعيف جدا اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
واضح لا يحتاج الى دليل ولا يساعده الدليل المذكور قطعا بل هو اشارة
الى وجه اشتباه القائلين بوجوده فيه **قوله** فان كان بعيدا من ان يناله
الحس الح حاصله انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الا تجرد النعت ولا تجرد فيه
ويلزم من كونه محسوسا محذور وهو امتناع صدقه على كثيرين مختلفين
في الوضع والكيف والاين والمقدار فيتعين كونه غير محسوس وفيه نظر
لانه انما يتم اذا كان الانسان محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم
لجواز ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات
متشخصا بتشخصه وصادقا عليها باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات
ومعنى قوله وكذلك الحال في كل كلي انه كذلك كل كلي له افراد محسوسة
وهو ذاتي لها **قوله** لا يقال هذا يرجع الى وجود التشخص الخ منشأ السؤال
انه يحتمل ان يكون مراد الشيخ بوجود الانسان وجود اشخاصه مجازا
كما اشار اليه المص بقوله بمعنى وجود اشخاصه وحاصل الجواب ان كلام
الشيخ صريح في رد اوهام الناس من ان كل موجود محسوس ولا شك
ان توهم الناس انما هو في الموجود الحقيقي دون المجازي فلا بد ان يكون

بان يقال من قال بوجوده اراد المجاز ومن قال بنفيه اراد الحقيقة

حاصله ان التوفيق غير صحيح لانه يرجع الى المعنى وانه ليس كذلك

يعني على فرض احتياجه اليه لا يساعده الدليل المذكور لانه يدل على وجود الكلي الطبيعي بمعنى وجود نفسه لا بمعنى وجود اشخاصه

مقصودا

مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه مطالب بالبيان حتى يتبين
لانا لسنا ممن امن بما بين دفتي الشفاء والاشارات واما قوله فالوجود
واحد والموجود اثنان فهو مع كونه مما لا يدل عليه كلام الشيخ محل نظر لانه
ان كان كل واحد منهما موجودا بذلك الوجود يلزم قيام معنى واحد
بمحال مختلفة وان كان الموجود به مجموعهما فقط يلزم وجود الكل بدون
جزئه وكلا اللازمين محال قطعا اللهم الا ان يقال اراد ان الموجود
اثنان في نظر العقل والوجود كالموجود واحد في الخارج وقد نبه عليه
المحشي في بعض تعليقاته وايده بما نقل عن الشفاء لكنه لا يلايم مقصود
الشيخ ههنا والحاصل ان الاحتمال على تقدير وجود الكلي الطبيعي ثلثة
احدها ان الوجود اثنان في الخارج والموجود اثنان فيه والكلي يرد عليه
انه يستلزم عدم صحة الحمل وثانيها ان الوجود واحد في الخارج والموجود
اثنان فيه ويرد عليه انه يلزمه احد المحذورين المذكورين انفا وثالثها
ان الوجود واحد في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين في العقل
لا يلزمه محذور وهو المختار عند المحققين **قوله** والقيد الاخير لاخراج المحمول
لا يخفى عليك ان الغرض من حمل شيء على شيء قد يكون افادة التصديق
بحال الموضوع وهو الاكثر وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان
المحمول كما في اقسام المقول في جواب ما هو واي شيء هو فيخرج الاول

اقول في مخالفة اللازم الاول بحث اذ قيام العرض الواحد بالمحال
المختلفة انما يمتنع اذا كان ذلك العرض من الموجودات الخارجية
لا من الامور الاعتبارية الانتزاعية فان الادلة التي اوردوها
على امتناع ذلك انما تمت في بطلان قيام المحال الموجود الخارجي
بالمحال المختلفة والوجود ليس من الموجودات الخارجية بل من الامور
الانتزاعية الاعتبارية كما صرح به المحققون ومنهم العلامة
المحشي في تعليقاته على الشرح الجديد للتجريد محمد حسن

اذ مقصوده ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج حقيقة
ولا يلزم ذلك من كونهما موجودين في نظر العقل

بهذا القيد قطعا لكن يبقى فيه الاعم والاخص مطلقا او من وجه بل المباين
ايضا اذ ربما يحمل هذه الامور على شيء لافادة تصوره وان لم يكن
الحمل صحيحا في نفس الامر ولا افادة التصور مترتبة على الحمل ويمكن اخراج المباين
والاخص مطلقا بان المتبادر من الحمل لغرض الافادة ان يكون الحمل صادقا
في نفس الامر وقصد الافادة صحيحا منها وحمل المباين غير صادق في نفس الامر
وقصد افادة الاخص مطلقا للاعم غير صحيح فيها على راي المتاخرين وكذا
المباين واما الاعم مطلقا او من وجه فهو خارج بقوله تصوره بناء
على ان المتبادر منه تصوره بالوجه المساوي ولا يصح قصد افادة التصور
بهذا المعنى من حمل الاعم مطلقا او من وجه على الاخص كذلك مع ان
صحة افادة التصور مطلقا ممنوعة بل وقوع قصدها في حيز المنع و
هذا في الاولين ايضا ولو اريد بما يقال عليه ما من شانه ان يحمل عليه
اي يصح حمله عليه لافادة تصوره كما اشار اليه المحشي في توجيه التعريف
كان اخراج الامور المذكورة عن التعريف اسهل واظهر وعلى هذا
فلا حاجة في اخراجها الى التزام كونها معرفات فاسدة وجعل المساواة
شرطا لصحة التعريف لا لنفسه ولا الى حمل اللام على العاقبة دون
الغرض وحمل تصوره على تصوره بخصوصه كما توهم فما كان من اقسام
المقول في جواب ما هو واي شيء هو اعم من المقول عليه كالجنس والفصل البعيد

بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو خارج عن التعريف بما يخرج
مطلق الاعم وما كان منها مساويا له كالحد التام بالنسبة الى المحدود والفصل القريب
بالنسبة الى الماهية فهو من افراد المعرف فلا يضر دخوله في التعريف بل يجب **قوله**
والمراد بالافادة الخ لم يرد حصر المراد بالافادة فيما هو صفة المقول بخصوصه بل اراد
نفي ارادة ما هو صفة القائل لئلا يحتاج في شمول التعريف للمعرف بتصوره الانسان
لحصول تصور المعرف لنفسه لا لغيره الى تكلف وانما ذكر ما هو صفة المقول على
سبيل التمثيل بقرينة قوله لا صفة القائل فلا ينافي ذلك احتمال كون المراد
ما هو صفة المبدأ الفياض لكونه مفيدا حقيقيا نعم يرد عليه ان حمل الافادة
على ما هو صفة القائل انما يحتاج الى التكلف لو كان افادته افادة حقيقية
حيث يلزم ح انه يكون القائل فاعلا وقابلا معا فلا بد من ملاحظة التغاير
الاعتباري كما في معالجة الطبيب لنفسه وهو تكلف واما اذا كانت افادته
بمعنى مدخليته في افادة المبدأ الفياض فلا يحتاج الى تكلف اذ لا محذور في
كون القائل مع بعض احواله وافعاله علة لحصول المقبول وانت تعلم ان
هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب لنفسه لجواز ان لا يكون الطبيب فاعلا حقيقيا
لصحته فتامل **قوله** ولا يلزم من ذلك انه لا يكون محمولا الخ يرد عليه انه لو كان المعرف
محمولا على المعرف لتوجه المنع الى هذا التعريف بانا لا نم كون المعرف محمولا و
لا يدفعه هذا الجواب لكونه منافيا لحاصل السؤال انه لم يكن المعرف محمولا على المعرف

لو كان المعرف اي هذا المعرف وهو ما يقال عليه لافادة تصوره محمولا على المعرف اي هذا المعرف
وهو معرف الشيء لتوجه المنع الى هذا التعريف وهو ما يقال عليه آه لان هذا التعريف تعريف لمطلق
المعرف بانا لا نم كون المعرف اي مطلق المعرف اذ التعريف تصوير محض ولا يدفعه هذا الجواب

٥

بل تصوراً محضاً يبطل هذا التعريف لاشتماله على كونه محمولاً وان كان محمولاً
يمنع صحة هذا التعريف مستنداً بجواز ان يكون التعريف تصوراً محضاً لا حمل فيه
اصلا ومن البين انه لا يندفع بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية على تقدير
المحمولية باطل قطعاً لانا نقول الترديد المذكور انما هو في هذا المعرف لا في مطلق
المعرف ولا يخفى ان فرض محمولية معرف خاص لا ينافي منع محمولية المعرف مطلقاً
فليتامل فانه دقيق وبالتامل حقيق قال بعض الشارحين لا بد اعتبار الحمل
في التعريف ان تركيب لفظي المعرِف والمعرَف تركيب تام وليس داخلا في شيء
من اقسام الانشاء فلا بد ان يكون تركيباً خبرياً مشتملا على الحكم والحمل ويؤيد
عدم اعتباره ان الحكم فيه ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد
وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اما الاول فلانه يجوز ان يكون تركيبا
خبريا باعتبار دلالته على الحكم وان لم يتحقق حكم كخبر الشاك والنائم والساهي على
ما تقرر في موضعه واما الثاني فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه
يسري الى الافراد وان لم يلاحظ الافراد على ما هو التحقيق في احكام المحصورات
وسيجيء في محله على انا لا نم كذب الحكم على الطبيعة بطريق الطبيعية ايضا قوله ويحدس
هذا اي لا حدس فيه الان المتبادر من المقول المحمول بالفعل وامره سهل
مع انه لما حمل قوله ما يقال في التعريف على ما من شانه ان يحمل حمل قولهم المقول
في جواب ما هو على هذا المعنى اولى كما لا يخفى قوله لاستقامة بالملزومات الخ لا بد عليك

ان ما كان من تلك الملزومات مباينا للازمه او اعم او اخص منه مطلقا او من
وجه كالابوة والبنوة والاب والابن فهو خارج عن تعريف المص بما خرج به
الامور مطلقا كما عرفت انفا وما كان مساويا للازمه محمولا عليه لافادة
تصوره فليكن داخلا في المعرف وكذا المعرف فانه حين كونه معرفا موضوع
لا محمول ولو جعل محمولاً على معرفه لافادة تصوره فليكن معرفا له ح وكذا
لو حمل المقولية في التعريف على صلاحية المقولية مع اعتبار قيد الحيثية فلا يتوهم
انتقاض هذا التعريف بشيء من ذلك بخلاف التعريف المشهور فلا يحتاج فيه
الى قيد طريق النظر لا لدفع هذين النقضين ولا لغيره كما توهم قوله فان ذلك
ممنوع الخ يمكن دفعه بانه لو كان المراد استلزام تصوره تصوره مطلقا لم يصدق
على معرف اصلا خصوصا ما عدا الحد التام فلا بد ان يكون المراد استلزام تصوره
في الجملة تصوره في الجملة وح لا شك في صدقه على المعرف باعتبار تصوره
الحاصل من المعرف فاعرف ذلك قوله لا يخلو عن ضعف وتكلف فيه ضعف
لانه اذا كان التعريف تصورا محضا غير مشتمل على الحمل كما هو المختار عند بعض المتاخرين
وبنى المحشي كلامه عليه في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون الاعتراض عليه بطريق
الاستدلال وهذا يكفي في توجيه التعريف المذكور احتمال تبادر قيد النظر ولا دليل
على بطلانه قوله ترك المباين لخروجه اي لظهوره خروجه عن المعرف اي هذا
المعرف او مطلق المعرف الذي هو المعرف بقيد الحمل المعتبر فيه صريحاً بلفظ المقول

وفيه ان القول المذكور بمعنى الحكم بالاتحاد لا بمعنى نفس الاتحاد بقرينة قوله عليه
وهذا المعنى لا ينافي التباين اللهم الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشرنا
اليه سابقا وهو ينافي التباين والاولى ان يقال انما ترك المتباين لاتفاقهم
على عدم صحة التعريف به بخلاف الاعم والاخص على ما يستفاد من كلامهم ثم الاعم
والاخص من وجه اما داخل في الاعم او في الاخص او فيهما باعتبار جهتيه او متروك
كالمباين مقايسة **قوله** قالوا المقصود من التعريف الخ فيه بحث لانه انما يتم
اذا ثبت ان التصور بالوجه الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا
محتاجا الى التعريف وهو غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا او
كان قد يستعان فيها بتنبيهات فلا يتم الدليل على التعميم[٢] كما انه لا يتم على التخصيص
فان قلت اذا ثبت ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا ثبت انه بالوجه
الاعم او الاخص قد يكون كذلك ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري بالقياس
الى كل اخص منه وجه اعم وبالقياس الى كل اعم منه وجه اخص قلت لا نم ذلك
اذ البداهة النظرية يختلفان باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه
بالقياس الى ما يساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم بديهيا لا بد
لنفي ذلك من دليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون مقصود[٥] المتاخرين
تخصيص المعرف الكامل بالتعريف واشتراط المساواة ويكون تركهم البحث
على غير الكامل اعتمادا على المقايسة فلا يلزم ان لا يكون مباحث التصورات

[٢] اي تعميم التعريف من الاعم والاخص كما هو مذهب المحققين كما لا يتم الدليل على تخصيص التعريف كما هو مذهب المتاخرين ۵

[٥] فعلى هذا يكون النزاع بين المتقدمين والمتاخرين لفظيا اذ المتاخرون ايضا اعتبروا التعريف بالاعم والاخص ۵

وافية لبيان احوال كواسب التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق مجموع
قوانين الاكتساب على ما قالوا **قوله** وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لخ فيه اشارة
الى انه يمكن توجيهه بان يقال المراد من الذات ما صدق عليه المفهوم[٣] لا نفس المفهوم
ومن العارض نفس المفهوم الذي هو معرف المعرف فحاصله ان معرف المعرف
اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر عما صدق عليه من الافراد على ان
يتحقق هناك قضية موجبة طبيعية من جانبه وسالبة جزئية منحرفة من جانب المعرف
والتعريف اي المساواة المعتبرة في التعريف انما يكون بحسب ما صدق عليه
على ان يكون المرجع موجبتين كليتين متعارفتين كما هو المشهور لا بحسب العارض
الذي هو نفس المفهوم على ان يكون المرجع موجبتين كليتين منحرفتين ولا خفاء
في انه راجع الى الجواب الحق ولذا قال في بيانه الاعذب ان يقال لكن
لا يخفى ان ما ذكره ايضا لا يخلو عن كدر لان بناء السوال على توهم الاخصية
بالمعنى المذكور لا يخلو عن بعد والاقرب انه مبني على اشتباه العارض فانه
لما كان مفهوم معرف المعرف اخص من مفهوم المعرف توهم ان معروضه
وهو مفهوم ما يقال على الشيء لافادة تصوره اخص منه ومن البين
ان عبارة الجواب المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم معرف
المعرف وبالذات ما صدق عليه اعني مفهوم ما يقال على الشيء لافادة
تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو بحسب الذات ان المعرف ههنا ما صدق

[٣] اي مفهوم معرف المعرف والمراد بما صدق عليه المفهوم ما يقال على الشيء آه ۵

هو مطلوح المعرف

اي كل معرف هو ما يقال عليه اه وكل ما يقال عليه اه هو معرف ۵

في عدم صحة هذا المرجع ۵

عليه مفهوم المعرف لانفسه هذا والاعذب من الكل ان يزد في السؤال
ويجمع بين الجوابين المذكورين فاعرف ذلك **قوله** اما بان يكون مساويا
ضرورة الخ حاصله ان المراد بمساواة المعرف للمعرف في المعرفة ان لا يكون
معرفة حاصلة قبل حصوله ولا يكون اخفى منه سواء كان هذا ضروريا كالمتضايفين
او عاديا كالمتضادين مثل السواد والبياض او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من
يعرف له وان كان من شان المعرف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة
المعرف كالنمر في تعريف الزرد لمن لم يعرف النمر والمراد بكون المعرف
اخفى من المعرف اي يكون البعد عن المعرفة منه بالنظر الى من يعرف له
سواء كان ضروريا كما في قسمي الدور او عاديا كالنفس في تعريف النار
او نادرا اتفاقيا بالنظر الى من يعرف له فقط كالخفة في تعريف النار
لمن لم يعرف الخفة اصلاً وعرف النار بوجه ما ويعلم من هذا ان المراد
بكون المعرف اجلى من المعرف الذي يتفرع على اشتراطه عدم صحة التعريف
بالمساوي معرفة والاخفى ان يكون معرفة المعرف حاصلة قبل حصول
معرفة المعرف بوجه من الوجوه فاعرف هذا التحقيق **قوله** حاصله ان
مدار الحدية لا اي الفصل القريب مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص
سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم تام
وبدونه رسم ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن مع شيء ولا يخفى

بان يقال ان اردت بالاخصية الاخصية بحسب المحل الغير المتعارف فالجواب ان المراد بالمساواة المساواة بحسب المحل المتعارف وان اردت بها الاخصية بحسب العارض فالجواب ان المراد بالمساواة المساواة بحسب المعروض تامل ترشح

الا ان المراد بالشيء الجنس البعيد لا مطلق الشيء والا لم يرد الاعتراض بالفصل والخاصة معا فتامل

ان المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة داخل في تعريف
الحد التام والرسم التام معا فيتداخل الاقسام مع انه لا يسمى حدا تاما
بل رسما تاما اكمل من الحد التام وكذا يدخل في تعريف الحد التام بل في التعريف
المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة والعرض العام والظاهر
انه رسم تام اكمل من الحد التام ويدخل في تعريفي الحد الناقص والرسم الناقص
معا المركب من الفصل القريب والخاصة فقط او مع الفصل البعيد والجنس البعيد
والعرض العام جميعا او مع احدها او اثنين منها فيتداخل اقسام من
وجوه وتوجيه التعريفات على وجه يحسم مادة الاشكال ان يقال المقسم
هو المعرف المعتبر عندهم بان لا يشتمل الا على ماله دخل في الاطلاع على الذاتيات
او الامتياز عن جميع الاغيار ومن البين ان المعرفات المذكورة ليست
من هذا القبيل والمقسم معتبر في الاقسام فخرجت عن التعريفات ايضا
على ان لمانع ان يمنع وقوع التعريف بشيء من تلك الصورة ومادة النقض لا بد
ان يكون متحققة في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية ثم المركب من
حدي الفصل القريب والجنس القريب والمركب من حد احدهما ونفس الآخر
خارج عن التعريفات مع انها حدود تامة ايضا فلا بد من حمل الفصل القريب
والجنس القريب على ما هو اعم من نفسهما ومفصلهما وايضا الكلام ههنا مبني
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين او على عدم ثبوته والا لاختل

لانه يصدق عليه انه فصل قريب مع الجنس القريب وانه خاصة مع الجنس القريب

كما خرجت عن القسم

بان يقال في تعريف الانسان جسم نام حساس متحرك بالارادة ذات ثبت له النطق

بان يكون ممكنا عن ذاته

التعريفات من وجوه آخر وتحقيق التقسيم ان يقال المعرف ان اشتمل
على خارج فهو حد فانه اشتمل على جميع الاجزاء فحد تام والا فحد ناقص وان
اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع الاجزاء او مع الجنس القريب
خاصة فرسم تام والا فرسم ناقص قوله اذ في المركب مع الجنس والفصل
ايضا الخ يمكن دفعه بان تقديم الجنس على الفصل بمنزلة الجزء الصوري للمركب
من الجنس والفصل لكونه انسب فيه واولى واجبا فوقوعه على الوجه الاليق
الاخرى كما اشار اليه الشيخ في التعليقات وهذا كاف في اعتبار هذا المركب
ومدخلية الصناعة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة نعم يرد انهم
اعتبروا التعريف بالفصل القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم مدخلية
الصناعة فيهما باعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى فقط فليكن
المركب من الاجزاء الغير المحمولة كذلك وكذا يرد على التوجيه الذي اختاره
ان المراد بالاجزاء الخارجية هو الاجزاء الغير المحمولة على الكل وهي ربما
يكون نظرية مكتسبة من القول الشارح فلا جرم يكون للصناعة مدخل
في تحصيلها كالاجناس والفصول بعينها فتأمل قوله وقد اعتبره المعتبرون الخ
متأخروا المنطقيين لم يعتبروا العرض العام في التعريف اصلا لافادته
الامتياز عن جميع الاغيار ولا الاطلاع على شيء من الذاتيات والقدماء
اعتبروه لافادته تصورا لا يحصل بدونه وجعلوا المعرف المشتمل عليه فقط

رسما ناقصا فايراده في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين
انما هو بالعرض وعلى سبيل الاطراد والمشهور ان النوع غير معتبر
في التعريفات عند المنطقيين مطلقا وذكره في تلك المباحث استطرادي
اتفاقا وفيه بحث لا يخفى سيما على قاعدة القدماء وقد اورد عليهم
ان تعريف الصنف بالنوع شايع كما يقال الرومي انسان ولد في بلاد الروم
فكيف يصح حكمهم بعدم اعتباره في التعريف مطلقا وربما اجاب بان تعريف
الصنف بما ذكر تعريف اسمي لماهيته الاعتبارية وذكر النوع فيه انما هو من حيث
انه جنس اسمي من حيث انه نوع حقيقي ويرد عليه انه يصح تعريف الصنف
بما ذكر تعريفا حقيقيا ايضا ويكفي هذا في الرد عليهم وبالجملة كلام المحقق ههنا
قاصر عن تفصيل المرام كما ان قوله وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم كذلك قاصر
لما عرفت ان المتقدمين جوزوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم
الناقصة قوله وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ اي ما يقصد به توضيح
ما وضع له اللفظ لمن لا يعلم وضعه له سواء كان ببيان انه موضوع له او
بتصويره من حيث انه موضوع له او بوجه آخر اما بلفظ مرادف له كقولنا
الغضنفر الاسد او بلفظ اعم منه معنى كقولنا سعدان نبت واما ما يقصد
به توضيح مدلول اللفظ لمن يعلم انه مدلوله وقد تصوره بوجه ما ويريد تصوره
بوجه آخر تفصيلا او اجمالا فسمي تعريفا اسميا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية

ولا نزاع في كونه من المطالب التصورية كما يشهد به تتبع كلامهم وقد فرقوا
بينهما بوجوه فلا بد من توجيه تفسيره للتعريف اللفظي بما ذكرنا حتى يتميز عن التعريف
الاسمي ويتحرر محل النزاع ولا يذهب عليك ان ما ذكره المحشي ههنا في تحقيق المقام
مبني على عدم الفرق بينهما كما سيكشف لك عن قريب **قوله** كيف وقد علل
القوم الخ اقول يريد تقوية القول بكونه من المطالب التصورية بتوضيح
الفرق وما ذكره انما يتم اذا لم يكن لمطلب ما الاسمية صورة غير التعريف
اللفظي وهو ممنوع بل الظاهر كما عرفناك ان التعريفات الاسمية داخلة
في مطلب ما الاسمية اتفاقا ومن البين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر
المطالب تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف
اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية نعم يرد على تعليلهم ان التصور
المطلوب من التعريف الاسمي مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول
المطلق ولا شك ان التصور السابق عليه كاف في حصول سائر المطالب
فلا حاجة الى التصور الذي هو المطلوب من التعريف الاسمي وكذا التعريف اللفظي وان كان
من المطالب التصورية فلا يلزم تقدم هذا المطلب على سائر المطالب
سواء كان تصديقا او تصورا **قوله** والغرض منه احضار صورة مخزونة الى
تلخيصه ان التعريف اللفظي ليس من المطالب التصديقية قطعا على ما بين
آنفا لكن ليس من المطالب التصورية ايضا على سبيل الحقيقة فخزونه انه

فيه تحصيل صورة غير حاصلة بل جعله منها وعده مطلبا تصوريا من مطالب
انما وقع على ضرب من المسامحة وتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل
الصور الغير الحاصلة لكون ذلك الاحضار مسبوقا بلفظ لم يحصل احضار
احضار تصور معناه بخصوصه منه ويصح طلبه كما في صورة التحصيل
والكسب فالمراد من المطالب التصورية ههنا اعم منها حقيقة او تشبيها
وحاصل ما قاله بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكليف اذ المقصود
من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث
انه معنى هذا اللفظ والحاصل سابقا تصوره بوجه آخر لا بهذا الوجه
والمحشي لما وجد هذا التوجيه خلاف ما يحكم به الوجدان حكم بان كونه من
المطالب التصورية مبني على المسامحة والتشبيه لا على هذا التوجيه وفي
معنى قوله انفا فسرناه بالاسم ليحصل تصور معناه انه ليحصل احضار
وكذا قوله بل الغرض منه تصوره بذاته وقوله فان المخاطب طالب
لتصور نفس المعنى واما قول المص كالتفظي فهو تمثيل على توجيه بعض
الافاضل وتنظير على توجيه المحشي كما لا يخفى اقول وقد انكشف لك
من هذا البيان الذي يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده بما ذكره
تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة وتعريفا
حقيقيا حتى يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لا يسمى كسبا

اقول مراد العلامة شيخ المحشي الدواني انه لو لم يكن التعريف
اللفظي داخلا في مطلب ما الاسمية بل يكون صورة
ذلك المطلب منحصرا في التعريف الاسمي فلا يتم في تعليل
القوم على تقدم مطلب ما الاسمية على سائر المطالب
لجواز ان يتصور بالتعريف اللفظي

عـ وليذهب عليك ما فيه اما اولاً فلان احضار صورة مخزونة ليس كسبيا حتى يكون التعريف اللفظي تعريفاً واما ثانياً فلان المستحضر للصورة في قولنا الغضنفر الاسد لفظ الاسد لا مفهومه فلا يتصور تعريف اذ الاسد ليس محمولا على مفهوم الغضنفر حتى يصلح معرفا له واما ثالثا فلان معنى تقدم مطلب على المطالب تقدم تصور مفهوم الشيء من حيث هو هو على التصديق بوجوده وعلى تصوره من حيث انه موجود وعلى التصديق بثبوت شيء له ولا يحصل من قولنا الغضنفر الاسد تصور مفهوم الغضنفر حتى يكون من المطالب التصورية بل التصديق بوضعه له وانما يجاب به عن قولنا ليفاد بافادة وضعه انه لم يكن مجهولا للسائل ولم يكن مستحقا بان يسال عنه بما عصام الدين

فكيف يكون التعريف اللفظي تعريفا حقيقيا وايضا ما به الاحضار

اللفظ المرادف لا معناه قطعاً وهو مباين للمعنى ولفظه الاول

فلا يتصور هناك تعريف حقيقي اصلاً كما توهمه بعض الشارحين بل

المراد انه من المطالب التصورية تشبيها وح لا وجه لما اورده نعم

يتجه عليه انه مع كونه تاويلاً بعيداً يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين

في كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظا اذ

لا منافاة بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب

التصورية مجازا وتشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية

صرح بان المقصود منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية

تشبيها ان المقصود منه احضار صورة تصورية شبيهة بصورة

غير حاصلة دون التصديق كما عرفت وهما متنافيان قطعاً

ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه آخر وهو ان

المخاطب في التعريف اللفظي يعلم ان اللفظ المعرف كالغضنفر

معنى ما فقد تصور معنى مبهما بوجه مساو او اعم وهو كونه معنى لفظ الغضنفر

يطلب ان يتصوره بوجه آخر فالتعريف بالمرادف مثلا لتحصيل تصوره

بوجه آخر هو خصوص معناه اعني مفهوم الاسد وهو لا ينافي حصول تصوره

بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان

خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية اذ لا يخفى على المتامل فيهما ان تصور

المعرف مطلقا عين تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور

كما اشتهر في الحد التام بالاجمال والتفصيل هكذا ينبغي ان يحقق المطالب التصورية

حتى يستحسن الشروع في المطالب التصديقية والله الموفق قوله ليس مشتركا

معنويا بينهما ح بل مشترك لفظي بينهما او حقيقة في المعقول مجازي في الملفوظ

تسمية للدال باسم المدلول والاخير انسب بنظر الفن واوفق بقاعدة

الاصول وكذا القول في القضية فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة

كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة

يحمل على الملفوظ وعلى الاول يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل

لهما في نفس ذلك القول وعلى الثاني تجويزه لهما في مدلوله والمراد بقوله

بالنظر الى المفهوم اي النظر الى نفس مفهوم القول مع قطع النظر عن الامور

الخارجة عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا وربما

يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصية الاطراف بل يكفي قطع النظر

عن الامور الخارجة لجواز انه لا يكون المانع في شيء من الاخبار حتى

الاخبار الاولية الصدق والاولية الكذب خصوصية الطرفين بل امرا

خارجا عن مفهومها هو بداهة الصدق او بداهة الكذب ويمكن حمل كلامه

على هذا بلا خفاء وقد سمعت هنا فيما سلف توجيهين آخرين لاحتمال الصدق

فان تصور المعرف سواء كان حداً او رسماً عين تصور المعرف بعنوان خصوص معناه ه

اي اصول الفقه لانهم قالوا اذا دار اللفظ بين الحقيقة والمجاز وبين الاشتراك فالحمل على الاول اولى لقلة الوضع ولكون الحقيقة والمجاز اكثر بالنسبة الى الاشتراك ه

وهو مورد والمراد باحتمال الصدق والكذب الى قوله مع قطع النظر عما في الواقع ه

ف بناء على المشهور فانهم قالوا الصورة الحاصلة من الشبح ان كانت صورة ذلك الشبح في الواقع فتصوره مطابق والا فغير مطابق هذا والتحقيق ان التصور ابدا
مطابقة ولا تتصف بعدم المطابقة فاذا راينا شبحا من بعيد وحصل منه في ذهننا صورة الانسان فهذه الصورة مطابقة لما هي صورة له وهو الانسان
وان كان ذلك الشبح شبح الفرس في الخارج فالصورة التصورية دائما مطابقة لذي الصورة والخطأ انما هو في الحكم اللازم لذلك التصور فان الحكم بان الصورة
الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس كما حققه سيد المحققين في حاشيته للمطالع ولا يلزم التنبه في الاحكام اذ في المرتبة الثانية لا يكون الحكم
ملتفتا اليه بالذات كذا حققه بعض المتاخرين واعترض على ما حققه قدس سره بانه فرق بين العلم بالوجه وبين العلم بالشيء من الوجه فان الصورة
الانسانية الحاصلة من شبح الفرس علم بالانسان وهو العلم بالوجه والعلم بذلك الشبح من تلك الصورة الانسانية هو العلم بالشيء من الوجه والمطابق
الاول وكلامنا في الثاني دون الاول اقيد في الجواب ان الثاني انما هو الحكم اللازم للتصور وعدم المطابقة في الثاني دون الاول لتأييد التحقيق المذكور اذ العلم
بالشيء من الوجه معنى كون الصورة ناشئة منه ع ب

والكذب فتوجه قوله ومنشاء ذلك اشتماله على النسبة الى الذي يستفاد
من سياق كلامه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة وعدم المطابقة
في شيء من شانه قبول التخطية ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها حكاية عن امر
واقع تقبل التخطية كما في تنقيش صورة على انها حكاية عن صورة زيد مثلا بخلاف
النسب الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها غير قابلة
للتخطئة لانتفاء الحكاية فيها كتنقيش صورة من غير قصد الحكاية فليس فيها احتمال
الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه اراد
بالتخطية مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشعر به قوله يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة فلا نسلم ان ما عدا النسب الخبرية غير قابلة للتخطية بل كل ما يجري
فيه عدم المطابقة يجري فيه التخطية سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد
بها الاعتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة ح الى اعتبار التخطية
في مفهوم الصدق والكذب بل يكفي تقييد المطابقة وعدم المطابقة بكونها
فيما هو من قبيل الحكاية على ان الحكم بانتفاء الحكاية في المفهومات التصورية
مطلقا غير بين ولا مبين الا انه يقال المراد بالحكاية الاخبار مع ان
مقصوده توجيه التعريف لدفع الاعتراض المقدر لا الاستدلال على شيء
والاوضح ان يفسر الصدق والكذب بمطابقة النسبة الحكمية وعدم مطابقتها
للواقع لكن يتجه عليها انه يصدق تعريف القضية المعقولة على نفس النسبة الحكمية

السلبية اعني اللاوقوع لانه نسبة حكمية مركبة مطابقة او غير مطابقة للواقع وكذا
يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيدها كالجهة او المحكوم عليه او قيده او المحكوم
او قيده او النسبة بين اثنين او قيدها او اثنين او ازيد منها او معنى اخر
ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي الخبر على الرابطة السلبية اعني
ليس هو وعلى المركب من الرابطة وقيدها او لفظ المحكوم عليه او قيده او
لفظ المحكوم به او قيده او اثنين او ازيد منها او لفظ اخر فينتقض التعريفان
طردا ويختل حكمهم باختصاص الصدق والكذب بالخبر ايضا اللهم الا ان يراد
اختصاصهما به كلا او جزءا ولا يحسم مادة الاشكال الا بتفسيرهما بكون
المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع وكونه بحيث لا يطابق
حكمه اياه فح يندفع الاشكال بحذافيره قوله ان قول القائل كلامي هذا صادق
قد اجاب في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة المعروفة
بجذر الاصم وهي ان قول القائل كلامي هذا كاذب مشيرا الى نفس هذا الكلام
انه كان صادقا يلزم ان يكون كاذبا وانه كان كاذبا يلزم ان يكون
صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية
فيه ولا بد للخبر من ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت ويرد عليه انه لو لم يكن
خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام
الانشاء على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول

والمراد بقيد المحكوم عليه وبه ما يتعلق به كالظرف والحال

هذه المغالطة تنسب تارة الى الامام وتارة الى ابن كمونة

في قوة قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل
ولا استحالة في كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا وللمغالطة المذكورة
تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مبنية في الكتب الكلامية حتى صارت
معركة لآراء العلماء ومزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين المحشي والمجيب الكاتبي
مناظرات في صحة جوابيهما ومجادلات فيما لهما وعليهما ولولا ان هذا المقام
يضيق على تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميع ما يتعلق بها مميزا
بين رديها وجيدها وغثها وسمينها قوله واجيب بان الصدق بديهي الخ
يمكن ان يجاب ايضا بان تعريف الخبر او الصدق والكذب او كليهما لفظي
سواء كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية او التصورية على بعض
التوجيهات وبانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض الوجوه
المساوية معرفا وباعتبار تصوره ببعض وجوه اخر جزء المعرف وبانه يجوز
حمل الصدق والكذب المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة
على ما هو صفة المتكلم وهما الاخبار عن الشيء على ما هو عليه في نفس الامر
والاخبار عن الشيء لا على ما هو فيها وانت خبير بان اصل الاشكال انما يتوجه
الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق والكذب لا الى تعريف القضية
المعقولة بهما على ما لا يخفى قوله وفي الثاني نظر الخ لعل المراد منه تعريف المقام
مطابقة النسبة لكنه على ما حققناه آنفا وح لا نقض بالتصورات في تعريف الصدق

والكذب ولا في تعريف الخبر فاحتفظ قوله فانه كان الحكم فيها بثبوت شيء
لشيء الخ المراد من الثبوت الوقوع ومن النفي اللاوقوع وكذا الثبوت
والسلب في كلام المحشي او المراد من الثبوت الايقاع ومن النفي والسلب
الانتزاع والباء على الاول للصلة وعلى الثاني للبيان وعلى التقديرين
فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين طرفي القضية نسبة
واحدة هي الوقوع واللاوقوع لا نسبتين كما زعمه المتأخرون وسيجيء
تحقيقه عن قريب والا فالظاهر ان يقال بوقوع ثبوت شيء لشيء
او لا وقوعه ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر خرج عن
تعريف الحملية والموجبة مثل قولنا زيد انسان اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام
وان اراد الاتحاد خرج مثل ضرب زيد ضرورة ان الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد
الا ان يقال المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد
او القيام والمشهور في تعريف الموجبة والسالبة من الحملية انها ان حكم فيها
بان احد طرفيها هو الآخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الآخر فسالبة
واورد عليهما انهما لا يشملان مثل قولنا قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما
باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان محصل قولنا
قال زيد ولم يقل زيد زيد قائل وليس زيد قائلا كما افاده المحقق الشريف
في بعض حواشيه ورد بان المثالين المذكورين بمعناهما الحقيقي حمليان

اولهما موجبة وثانيهما سالبة ولا يتناولهما التعريفان المذكوران وآن يتناولا
بايلزمهما والرد مردود بان محصل الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه
في التعريفين اعم من اثباته ونفيه حقيقة او مآلا ولا شك ان المثالين مآل معناهما
الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه على ما قيد لا يقال على هذا يدخل السوالب المحلية
في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف اذ السالبة الحملية في قوة موجبة
المحمول والموجبة الحملية في قوة سالبة معدولة المحمول مثلا لانا نقول المتبادر
من كون مآله الاتحاد ان يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما
ومن البين ان حقيقة الطرفين في قولنا قال زيد وزيد قائل واحدة وهي زيد
والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائلا بخلاف السوالب الحملية
مع الموجبات فان حقيقة الطرفين في قولنا زيد ليس بانسان زيد وانسان
وفي قولنا زيد لا انسان زيد ولا انسان وبينهما بون بعيد وكذا الكلام في قولنا
زيد انسان وزيد ليس بلا انسان فلا اشكال وانما عدل المص عن التعريفات
المشهورة للحملية والشرطية والموجبة والسالبة لما فيها من زيادة تكلف
وتاويل على ما يستفاد من مواضع ذكرها **قوله** لانه وضع وجوده الخ
لا وجه لزيادة الوجود ولا لتخصيصه بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع
ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكذا ما ذكره في توجيه تسمية المحمول من الوجهين
ليس وجها لاختصاصها بمحمول الموجبة بناء على اخذ المحمول من الحمل اللغوي

معدولة المحمول

تشبيها والاوجه اخذه من الحمل الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع او اللاوقوع
ليشمل محمول السالبة ايضا الا ان يقال غرضه الاشارة الى وجه التسمية
في الحمل الاصطلاحي الذي هو المأخذ ثم الوجه الثاني محل نظر لان التحقيق ان ثبوت
المحمول ليس فرعا لثبوت المثبت له بل انما هو يستلزم له كما حققه المحشي
في بعض تعليقاته **قوله** والدال على النسبة رابطة الخ اراد بالدال اعم من اللفظ
وغيره ليشمل الحركات والهيئة التركيبية وبالدلالة الدلالة صريحا سواء كانت
وضعية او مجازية لئلا يتناول الكلمات الحقيقية وهيئتها وليتناول ما هو
استعارة في النسبة وبالنسبة الوقوع واللاوقوع المتفق عليه في القضية
لا يقال لو اريد الدلالة صريحا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية ككان
لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند المص بل الرابطة عنده هي الحركات
الاعرابية كما صرح به في شرحه للرسالة نعم يرد ذلك على ما هو المشهور
من القول بالرابطة الزمانية وكانه مبني على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف
الرابطة اعم من الصريحة والضمنية والتزام كون الكلمات الحقيقية وهيئتها روابط
بناء على ان قولهم الرابطة اداة مهملة لا كلية فتامل **قوله** وليس اجتماع المعاني
في الذهن الخ اراد بالمعاني معنيي الموضوع والمحمول وبكونهما موضوعة ومحمولة
النسبة بينهما كما ان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع والحاصل انه
ليس مجرد اجتماع الطرفين في الذهن كافيا في حصول النسبة بينهما بل يحتاج

اي هي مهملة والمهملة في قوة الجزئية

ع

وهيئتهما الخ

لانها التي يستعمل فيها الرابطة وانما النسبة التي بين
فيكتفي فيها بالدلالة التضمنية عليها من الدال الصريح على
النسبة التي هي الوقوع واللاوقوع عصام

اراد بالمعاني مجموع الموضوع والمحمول وبكونهما موضوعة ومحمولة
اتصافهما بالموضوعية والمحمولية اي ليس مجرد اجتماع ما هو
الموضوع والمحمول في الذهن مستلزما للاتصاف بالموضوعية
والمحمولية بل يحتاج هذا الاتصاف الى ان يعقل الذهن
مع اجتماع هذين المعنيين في الذهن النسبة التي بينهما
بالايجاب او السلب وما قيل انه اراد بكونهما موضوعة الى
قوله على وجه الايجاب او السلب فهو غير منطبق على كلام
الشيخ بل غير منتظم في نفسه حلبي

فی حصولها الی ان یدرک الذهن بعد اجتماعها فیه وتصوره لهما مناسبة
بینهما علی وجه الایجاب او السلب وهی الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم
ان سیاق کلام الشیخ ههنا صریح فی انه لم یقل بالنسبة بین بین کما قال بها
المتاخرون وربما یتوهم من کلام المصنف فی شرح الرسالة انه حمل قوله اجتماع المعانی
فی الذهن علی مجموع اجزاء القضیة الحملیة وکونها موضوعة ومحمولة علی نفس
الموضوع والمحمول وجعل المقصود بیان ان اجزاء الحملیة اربعة واعتذر
عن عدم التعرض للنسبة بین بین ما ندراجها فی الوقوع واللاوقوع والکل بعید
کما تری **قوله** فان اثبات تلک النسبة من تدقیقات المتاخرین اقول
تحقیق الکلام فی هذا المقام ان النزاع بین الفریقین لیس فی مجرد اثبات
النسبة التی هی مورد الحکم ویقال له النسبة بین بین وعدم اثباتها بل
فی امر آخر ایضا هو معنی النسبة التی یتعلق بها الادراک الحکمی وهی الوقوع
واللاوقوع فانهما علی رای القدماء صفتان للمحمول ومعناهما اتحاد المحمول
مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنی قولک زید قائم ان مفهوم القائم
متحد مع زید ومعنی قولک زید لیس بقائم انه لیس بمتحد معه وعلی رای المتاخرین
صفتان للنسبة بین بین وهی عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما
المطابقة لما فی نفس الامر وعدمها فمعنی المثال الاول ان اتحاد القائم مع زید
مطابق لما فی نفس الامر ومعنی المثال الثانی انه لیس مطابقا له وانت اذا تاملت

اعلم ان النزاع فی هذا الامر ناش عن النزاع فی الامر الاول فان القدماء لما لم یثبتوا النسبة بین بین جعلوا الوقوع واللاوقوع صفتین للمحمول واضافوهما الیه وقالوا وقوع المحمول للموضوع وان المتاخرین لما اثبتوها جعلوهما صفتین لها واضافوهما الیها وقالوا وقوع النسبة اولا وقوعها

وراجعت الی وجدانک علمت انه لیس فی القضیة بعد تصور الطرفین
الا ادراک نسبة واحدة هی نسبة المحمول الی الموضوع بمعنی اتحاده
معه او عدم اتحاده معه علی وجه الاذعان لا اظنک فی مریة من ذلک
ثم المشهور فی تفسیر وقوع النسبة ولا وقوعها علی مذهب المتاخرین
انهما بمعنی مطابقتها لما فی نفس الامر وعدم مطابقتها له کما ذکرنا ویؤیده
کلام الشیخ فی الشفاء حیث قال والتصدیق هو ان یحصل فی الذهن
نسبة هذه الصورة الی الاشیاء انفسها انها مطابقة لها والتکذیب
یخالف ذلک انتهی ولا یذهب علیک انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ
وقوع النسبة او لا وقوعها ومن الفاظ القضایا ایضا والاظهر ان
یفسر ابثبوتها فی نفس الامر بمعنی صحة انتزاعها من الموضوع والمحمول
او کلیهما وعدم ثبوتها فی نفس الامر بهذا المعنی وایضا هذا الکلام
من الشیخ ظاهر فی مذهب المتاخرین کما ان ما نقله المحشی عنه انفا ظاهر
فی مذهب القدماء فتدبر **قوله** وعند ارتفاع الشک الخ ظاهره یقتضی
ان الشک هو تصور الطرفین والنسبة بین بین بشرط انتفاء الحکم
وارتفاعه بانضمامه الی تلک التصورات وهذا لیس بصحیح لان حقیقة
الشک هی التردد بین طرفی النقیضین وهما الوقوع واللاوقوع
لا مجرد تصور النسبة مع طرفیها فلا یتصور الشک فی نفسها بل فی وقوعها

المراد بالکذب تکذیب النسبة الایجابیة وهو التصدیق بالنسبة السلبیة حاشیة مطالع

وفی قوله انها مطابقة وجهان الاول انه یکون قوله انها بدلا عن النسبة والثانی انه حذف من قوله انها حرف جر واعلم ان الضمیر فی قوله انها مطابقة راجع الی قوله هذه الصورة ولا شک انها عبارة عن تصور النسبة الحکمیة ومن المعلوم ان التصدیق المذکور عبارة عن ادراک ان النسبة مطابقة للواقع لا عن ادراک ان تصورها مطابق له وجعل هذه الصورة اشارة الی النسبة الحکمیة التی دل علیها الکلام باعتبار ان الصورة تطلق علی المعلوم ایضا خلاف الظاهر من السیاق فافهم ذلک
سعود شروانی

انما اراد بمذهب المتاخرین ومذهب القدماء مذهبهما فی کون الوقوع واللاوقوع صفة للمحمول او للنسبة بین بین علی ما هو الانسب بسوق الکلام فلا نسلم ظهور شیء من کلامی الشیخ فی شیء من المذهبین وان اراد بالمذهبین مذهبهما فی تحقق النسبة بین بین فی القضیة وعدم تحققها فنسلم ان ما نقله الشیخ ظاهر فی مذهب القدماء لکن لا نسلم ان کلامه هذا ظاهر فی مذهب المتاخرین فافهم
مراتسی

ولا وقوعها وح يلزمهم ان يتعلق الشك بما يتعلق به التصديق
ويكون ارتفاعه بزوال ادراك وحدوث ادراك آخر بدله فتعلقهم
وقعوا فيما هربوا **قوله** لا تخلو عن معنى الرابطة الخ فيه اشارة الى ان الكلمة
الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها فالقضية التي محمولها كلمة
خالية عن الرابطة مطلقا ولا تسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة عن
المقسم اذ المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا او تقديرا
ويمكن عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون القضية التي محمولها كلمة
حقيقية مشتملة على الرابطة وداخلة في الثنائية او الثلاثية كما هو الظاهر **قوله**
لان الرابطة انما تكون اداة الخ كانه اراد الحصر الاضافي اي لا يكون اسما
والا فالرابطة قد تكون غير لفظ كالحركات والهيئة وقد تكون مجازا واستعارة
كهو على التوجيه المذكور وقد يكون مركبة كليس هو وقد يكون كلمة حقيقية
على قول فتذكر **قوله** قد صرح الشيخ في الشفاء الخ يمكن دفعه بان ما ذكره
المص في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرح به الفارابي في بعض كتبه
كما نقله في شرح الرسالة ولو لم يكن كلام الفارابي الذي هو المعلم الثاني
مستندا على الشيخ فليس كلام الشيخ مستندا عليه قطعا وايضا لم يكتف
المص هناك في بيان التوجيه المذكور بابطال كون هو اسما وضميرا
بل ابطل كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما او حرفا بانه عند اهل العربية

وخولها في الثنائية على تقدير حذفها كما يقال زيد في جواب
من قام ودخولها في الثلاثية على تقدير ذكرها كما يقال
قام زيد لا يقال دخولها في الثلاثية على تقدير ذكرها وان
لم يكن ح ظاهرا الا ان له تاويلا وهو ان حيثية دلالتها على
النسبة الرابطة فكانت القضية ذات ثلثة الفاظ
فيا وجه دخولها في الثنائية على تقدير حذفها مع انه
على ذلك التقدير لم يبق الا لفظ الموضوع لانا نقول
قد حققوا ان التقسيم الى الثنائية والثلاثية باعتبار
الرابطة فما حذف منها الرابطة فهي ثنائية سواء
بقي لفظ او لفظان وما ذكرت فيها فهي ثلاثية فلا
يتفاوت الثلاثية والثنائية بسبب حذف الموضوع
والمحمول بل قولنا زيد جواب من قال من كان فانما ثلاثية
مع حذف المحمول

موضوع لمعنى آخر غير النسبة على ما صرح به فلا يتم من الجانب المذكور الا
الاخير الذي افاده بقوله ثم لو فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم الخ لو لم يدفعه
المعلم الثاني ايضا الا انه يقال اراد منع ما ذهب اليه المص باسناد كلمته
واما ما قيل في دفعها انه يمكن توجيه عبارة المص ههنا بان يحمل الاستعارة
على استعارة العرب في موارد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لا على
استعارة المنطقيين على خلاف استعمال العرب وح يرجع الى ما اختاره
في البحث الاخير فيرده ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره المص في شرح
الرسالة كما يدل عليه قوله هذا ما ذكره المص على ان ما ذكره المص ههنا
يأبى عن توجيه كلامه ههنا بوجه آخر فتوجه **قوله** سواء حكم فيها بثبوت شيء
عند شيء آخر الخ اراد بثبوت شيء عند شيء آخر وقوع الاتصال تحقق
قضية تحقق قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك لا وقوع ذلك الاتصال
فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني الى المتصلة السالبة وكذا
اراد بانتفاء شيء عند آخر وقوع منافاة تحقق قضية لتحقق قضية اخرى
وبسلب ذلك الانتفاء لا وقوع تلك المنافاة فالاول منفصلة موجبة
والثاني منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتاخرين واما
ان حمل على مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند شيء تحقق قضية
عند تحقق قضية اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء
شيء

عندافتراق انفكاك تحقق قضية عند تحقق اخرى ايقاعا او انتزاعا وهو نفس
الانفصال وقوله لزوما او اتفاقا اشارة الى تقسيم المتصلة الى اللزومية
والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة منقسمة اليهما والى المطلقة
اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان قيد بقيد الاتفاق
سميت اتفاقية وان لم يقيد بشئ منهما سميت مطلقة فالاولى ان يقال
لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او اتفاقا
او اطلاقا ليكون اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية
والمطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى وفي قوله سواء داود ون
اما واو اشارة الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقا في المتصلة والمنفصلة
اذ النسبة بغير الحمل ربما يكون بغير الاتصال والانفصال كما صرح
به الشيخ في الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية المستعملة في العلوم
ومتعارف اللغة **قوله** ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي اي اشتراط
عين التالي بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط نقيض التالي بعين المقدم
وعكسه او اشتراط عين التالي بنقيض المقدم وعكسه واشتراط نقيض التالي
بعين المقدم وعكسه جميعا والاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني
الى مانعة الجمع والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها
بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الكذب فقط فهي لا محالة يستلزم

جنب قال سواء حكم فيها بثبوت آه او بانتفاء آه
ولم يقل وذلك الحكم اما بثبوت آه واما بانتفاء آه

منفصلتين جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا وعين تاليها جزاء وفي الاخرى
نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء والا لزم كذب الطرفين معا كقولنا
اما ان يكون زيد لاحجرا او لا شجرا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن زيد لاشجرا
كان لاحجرا وان لم يكن لاحجرا كان لاشجرا ومانعة الجمع منفصلة حكم فيها
بوقوع المنافاة اولا وقوعها في الصدق فقط فلابد ان يستلزم متصلتين
جعل في احديهما عين مقدمها شرطا ونقيض تاليها جزاء وفي الاخرى عين تاليها
شرطا ونقيض مقدمها جزاء والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا اما
ان يكون زيد شجرا او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا
وان كان حجرا لم يكن شجرا والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة اولا وقوعها
في الصدق والكذب معا فلابد ان يكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة
كقولنا هذا العدد اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا انه لم يكن هذا العدد
زوجا كان فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان
كان فردا لم يكن زوجا كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه ههنا
مسامحات شتى اعتمادا على الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكانه اشارة
الى ما يجي في المتن من تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان
يستفاد منه استلزامها للمتصلات المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات متروك
في هذا الكتاب ولا تعرض لذلك في موضع آخر من المتن ولا من الحاشية **قوله**

فقد جعل في هذه المنفصلة نقيض تاليها شرطا وعين مقدمها جزاء
وذلك لان تاليها قولنا او يكون زيد لاشجرا ونقيضه لم
يكن زيد لاشجرا وقد جعل مقدما حيث قيل انه لم يكن
زيد لاشجرا او ان مقدمها قولنا يكون زيد لاحجرا وقد
جعل عينه تاليا حيث قيل كان لاحجرا وقس على هذا سائر
الامثلة

لاشجرا او لاحجرا نسخه
فعلى هذه النسخة يكون قوله وانه لم يكن زيد لاشجرا الخ
مثالا لما جعل في احديهما نقيض مقدمها شرطا
وعين تاليها جزاء

لتقدمه في الذكر لح اراد بالذكر في القضية الملفوظة التلفظ وهو بكسر الذال وبالذكر
في القضية المعقولة التعقل وهو بضمها والظاهر ان المراد بالتقدم والتأخر التقدم
والتأخر غالبا اذ قد يتقدم التالي على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا
ان كانت الشمس طالعة والمناسب لنظر الفن ان يكون التالي ههنا هو الجملة
المذكورة المتقدمة كما هو رأي الكوفيين وان كان رأي البصريين انها دالة
على الجزاء والجزاء مقدر بعد الشرط ولا يبعد انه يحمل التقدم والتأخر على ما هو
اعم من الحقيقي والرتبي ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر قوله واما اهل العربية
من البصريين والكوفيين : عليه
فلما كان الخبر عندهم لح هذا مبني على ما حققه المص في بعض كتبه وقد شنع
المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم يخالفوا المنطقيين
في ذلك كما يدل عليه كلامهم نعم يدل على هذه المخالفة كلام صاحب المفتاح
لكنه كلام ظاهري لا ينبغي ان يعول عليه قوله قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية لح
لعله وجد هذا الاستدلال من بعضهم فاعترض عليه بما فصله وحاصله ان القيد
قد يكون مغايرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مباينا لما قيد به
قبل التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين
المقيد وما قيد بذلك القيد قبل التقييد كقولنا زيد قائم في ظني وزيد معدوم
النظر ونظايرها مما لا يحصى وعند الجائز انه يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فكما
ان التالي المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يكن

التالي

التالي الغير المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما قال
لانه وان لم يكن مقيدا بالمقدم لكنه مقيد بالتحقيق في نفس الامر
بعض الشارحين في دفعه ان الوجدان الصادق شاهد بان قولنا زيد
قائم في ظني بمعنى ظننت زيدا قائما فالحكم بين الظن وضمير المتكلم لا بين القيام
اذ الظاهر ان الحكم بين زيد وقائم
وزيد فهو ممنوع بل الوجدان الصادق شاهد بخلافه مع انه كلام على السند الاخص
على ما لا يخفى وللمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر على حقية مذهب المنطقيين
في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالي لزم كذب الشرطية عند انتفاء المقدم
في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد ولا شك ان الشرطية
قد يكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان زيد حمارا كان ناهقا
وان ضربني زيد ضربته عند انتفاء الضربين قطعا هذا كلامه ولا يخفى ضعفه
على من له ادنى تأمل صادق لان قيد التالي في الحقيقة هو التعليق بالمقدم
اي كون التالي على تقديره وهو متحقق عند صدق الشرطية ضرورة وتحققه
لا يستدعي تحقق نفس المقدم كما ان تقييد شيء بامكان الوجود او العدم لذاته وتحققه
انما يستدعي تحقق امكان الوجود والعدم لذاته لا تحقق نفس الوجود او العدم
ولا امكان شيء منهما في نفس الامر فليتأمل قوله والموضوع ان كان متشخصا لح
اي الموضوع الذكري في القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان متشخصا
بتشخص خارجي او تشخص ذهني وقوله لم يقل علما اراد به معنى علميا اذ العلم
هو اللفظ والموضوع حقيقة هو المعنى كما لا يخفى قوله وانه كان نفس الحقيقة لح

لا نفس المقدم

الموضوع اما اسم لجزء القضية المعقولة ويسمى موضوعا
ذكريا واما اسم لما ثبت له المحمول ويسمى موضوعا حقيقيا
فلا يصح انه يقال والموضوع انه كان علما لانه لا يجوز عماما

اى نفس المفهوم الكلى الذى هو الموضوع الذكرى فى القضية بقرينة التقابل
فلا تشكل بنحو قولنا الضاحك انسان وكل نوع كلى كما توهم وقوله فطبيعية تقدر
فقد سميت طبيعية وكذا نظائره فلا تغفل عن نحوه قوله واعلم ان التحقيق
ان الحكم على نفس الطبيعة لما تحقيقه ان الحكم فى الطبيعية على مفهوم الموضوع
باعتبار وجوده فى شعور الذهن مع قطع النظر عن الفرد بحيث لا يتعدى الحكم اليه
اصلا كقولنا الانسان نوع وفى المحصورة عليه باعتبار تحققه فى ضمن الفرد اى
فى خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل انسان حيوان
وبعض الحيوان انسان وفى المهملة عليه من حيث هو هو سواء كان باعتبار وجوده
فى الذهن مع قطع النظر عن الفرد او باعتبار وجوده فى ضمن الفرد كقولنا
الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله فى تحقيق الطبيعية
بل هى شخصية لما اذ الكلى لا يخرج عن الكلية بان يحكم عليه باعتبار وجوده
فى الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليها باعتبار وجوده فى ضمن الفرد
فى المحصورة اللهم الا ان يأول بانها فى حكم الشخصية ويرد على قوله فى تحقيق
المحصورة لا على ان يكون هذا الوصف قيدا له انه لم يؤخذ هذا الوصف
قيدا للموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فلا يتميز المحصورة
عن المهملة فلا بد ان يجعل هذا الوصف قيدا للموضوع وح يلزم العلم بالجزئيات
مع انه خلاف ما يقتضيه تحقيقه الآن يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف

قيدا للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل بتقييد الموضوع بقيد آخر يستلزم
صحة الحكم على الجزئيات فى نفس الامر فتأمل ثم يرد عليه ان ما حققه على تقدير تمامه
انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور واما
على انه لا بد ان يكون الفرق بينها بما ذكره فلا لجواز ان يكون الفرق بينها
بان الحكم فى المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته فى خارج شعور
الذهن او بعضها وفى المهملة على نفسه باعتبار تحققه فى خارج شعور الذهن
مطلقا وفى الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه
فى شعور الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا
الانسان حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هو الطبيعة
من حيث هى هى بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها
فى نفس الامر مطلقا بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة وفى هذا
زيادة تحقيق للمقام قوله للقطع بانه ليس فى النفس الا امر واحد لمانع ان
يمنع هذا مستندا بانه يجوز ان يكون الموجود فى الذهن امرا واحدا هو الوجه
والمعلوم امرين هما الوجه وذو الوجه الوجه بعلم قوى وذو الوجه بعلم
ضعيف كما اختاره بعض المحققين نعم لو كان العلم بالشئ مطلقا مستلزما
لوجوده فى الذهن لتم ذلك لكنه غير بين ولا مبين بل يجوز ان يكون المستلزم
لوجود الشئ فى الذهن هو العلم بذاته وحقيقته لا بالوجه مغاير على ما جوزه المحققون

قوله فان بين كمية افراده كلا او بعضا الخ اي كمية افراده بطريق الكلية الافرادية
او البعضية الافرادية اذ لو بين كلية المجموعية كقولنا كل الرمان مأكول او بعض
الرمان مأكول لا يسمى محصورة بل شخصية او مهملة وكذا لو بين كمية الفرد
بوجه آخر كقولنا عشرون رجلا حاضرون فانه مهملة قطعا وذلك لان
الموضوع في مثل هذه القضايا هو نفس الكل المجموعي والبعض المجموعي
والعشرين لا مدخولاتها بخلاف الكل والبعض الافراديين في قوله وما
البيان سورا اشارة الى ان السور اعم من اللفظ وغيره كوقوع النكرة
في سياق النفي الذي هو من اسوار السلب الكلي والى انه يكفي فيه مطلق بيان
الكمية سواء كان بدلالة كلية معتبرة في اصطلاح الفن او بدلالة مجازية كما في لام
الاستغراق والاضافة الاستغراقية فتفسير السور بهذا الوجه احسن من تفسيره
باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور من الوجهين المذكورين في ذلك
قوله لانه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي الخ هذا على تقدير تمام
انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون العكس مع ان المدعى هو الملازمة التي
هي اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين لا يحتاج الى البيان
وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف في اثباته
قطعا ثم يرد عليه منعا ونقضا ومعارضة انه قد يصدق الحكم على الطبيعة
من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان الموضوع كليا

منحصرا في فرد اما خارجا كقولنا الشمس طالعة او مطلقا كقولنا الواجب
بالذات او القديم بالذات موجود فان الاول يصدق مهملة خارجية
ولا يصدق جزئية خارجية والثاني يصدق مهملة باحد الاعتبارات الثلثة
ولا يصدق جزئية اصلا وذلك لان الحكم على البعض يستدعي تعدد
المضاف اليه واجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا من الوجود الخارجي
المحقق في الخارجية والمقدر الممكن في الحقيقية والذهني بحسب نفس الامر
في الذهنية انما يعتبر فيما وقع الحكم عليه لا فيما اضيف اليه السور فيكفي في
صدق الجزئية تعدد المضاف اليه فرضا ولا خفاء في صدق هذه القضايا
جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال
قوله لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث هي هي الخ
قد عرفت توجيه هذا الكلام فنذكر اللهم الا ان يثبت بعض آخر منهم بدل
على مقصوده وايضا قد عرفت انه انما يتجه على قوله وايضا على تقدير
ان يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى الخ لان تلك القضية
داخلة في الطبيعة على ما فسرناها مع ان المقسم ههنا هو القضية المستعملة
في متعارف اللغة ومن الجائز ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلة
فيها فاحسن التأمل قوله والحق ان المهملة يستلزم الجزئية الخ هذا جواب
عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها

فيها على بعض الافراد الحقيقية او الاعتبارية والطبيعة المذكورة داخلة
فى الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ فى الشفاء وفيه ان الجزئية
قسم من المحصورات المباينة للطبيعة فكيف تكون شاملة لها الا ان
يقال هى قيد لقسمها لا قسم لها وقيد القسم قد يكون اعم من المقسم
ومحصول ما اشار اليه الشيخ ان الطبيعة لا تنتج فى كبرى الشكل الاول
لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا تنتج فى كبراه فقولنا زيد حيوان والحيوان
جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان
ناطق لا ينتج ان بعض الفرس ناطق فظاهر كلامه حيث قال وبالحقيقة
هذا راجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط الخ يدل على ان الطبيعة
داخلة فى الجزئية حقيقة واما قوله فقد صرح بان هذه القضية بعد فى
جزئية الخ فهو مبالغة منه لترويج البحث اذ لا تصريح بذلك فى كلام الشيخ
بل فيه مجرد تشبيه واشارة يكفيه فى مقام التوجيه ولذا قال اولا وقد
الى ذلك الشيخ فى الشفاء ولو قيل فى جواب النظر ان المراد من الجزئية الا
اعم من الجزئية التحقيقية والتشبيهية ليشمل الطبيعية مجازا لكان اوفق لموارد استعمالها
عرفا كما لا يخفى **قوله** ولا بد فى الموجبة من وجود الموضوع محققا الخ اى وجود
الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا ويرد على قوله وهى الخارجية
وعد عليه ان المفهومات المذكورة لا تصدق الا على الموجبات الصادقة فلا

فلا يصح تعريفها بها الا ان يقال المراد مجرد الحمل دون التعريف او يقيد المعرفات
بالموجبات الصادقة واما تعميم التعريفات بحيث يشمل الكل فيحتاج الى تكلفات
يأبى عنها العقل السليم والطبع المستقيم سيما فى باب التعريفات **قوله** ومنها قضايا
لا ينفك فيها الخ اقول هذه القضايا وان كانت صادقة لكن لا نم انها حقيقية
لجواز انه لا يكون من القضايا المستعملة فى العلوم ومتعارف اللغة والمنقسمة
الى الخارجية والحقيقية هى القضية المستعملة فيها والقول بان القضايا الكثيرة
من هذا القبيل منظور فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للممتنعات لعدم اهتمامهم
بشانها وان كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق القضايا المذكورة ممنوع لان
الكرة الممتنعة الوجود والمثلث الممتنع الوجود لا نم كونهما على تقدير الوجود متصفين
بما حمل عليها لجواز انه يكون المحال مستلزما للمحال آخر **قوله** اما اولا فهم اخذوا
امكان وجود الافراد الخ فيه انهم ارادوا بامكان وجود الافراد وامكان
صدق الموضوع عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها وامكان صدق
الموضوع عليها فى نفس الامر مطلقا سواء كان فى الخارج او فى الذهن ولا يقدح
اخذ شئ منها فى كلية القضية الحقيقية وكذا لا يقدح فيها اعتبار الوجود
الخارجى المقدر بالمعنى المذكور بل اعتباره تنبيه على عدم اختصاص الحقيقية
بالافراد المحققة الوجود فى الخارج كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا
المذكورة ولا يعتبر بان من القضايا التى محمولاتها لوازم لماهيات موضوعاتها

على انه مناف لما حققه فى صدر كلامه آنفا من ان صدق الموجبة
يستلزم وجود موضوعها والعجب ان ... ما اورده ...
تقدير عدم تقييد الافراد فى الحقيقية بالامكان اللهم الا ان يكون
مراده بتلك الحقيقيات التى هى فى المعنى شرطيات وفى
الصورة حمليات كما سننقله عن بعضهم وفيه بحث ... الخ
سنعرفه منه

توهم الانتقاض بناء على ان لوازم الماهيات ضرورية الثبوت
لموضوعاتها واعتبار امكان الافراد ينافى ذلك ع

كقولنا كل اربعة زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن اصلا
فلا نم انه يصدق هناك ايجاب حملي حقيقي كما اشرنا اليه انفا قوله ويعلم من كلام
بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من الذهني والخارجي اه اقول الحقيقية بهذا المعنى
هي الوصفية التي هي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف
في مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد علينا ما اورد في وجه تقييد
الافراد بقيد الامكان في الحقيقية من انها لو لم يقيد بقيد الامكان لم يصدق كلية اصلا
لا موجبة ولا سالبة لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج وليس ب فلا يصدق
الايجاب الكلي و ج ب في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب فلا يصدق السلب الكلي
وذلك لانه انما يتم اذا كان عقد الوضع معتبرا بحسب فرض العقل وعقد الحمل
بحسب نفس الامر كما في الحقيقية المشهورة على تقدير عدم اعتبار الامكان في موضوعها
واما اذا كان كلا العقدين بحسب فرض العقل كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا ان ج
ليس ب في الموجبة وان كان ج بحسب الفرض وليس ب بحسب نفس الامر لكنه
بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم محال محالا اخر وكذا الكلام في ج ب
في السالبة نعم يتجه على التفسير المذكور انه وان امكن صدق القضايا الكلية على
هذا التقدير لكن يلزم ان لا يكون شيء منها منفك الصدق مع ان منها ما هو
منفك الصدق كقولنا كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وذلك
لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان على تقدير انسانيتها حيوانا

المراد بالوصفية المشروطة العامة فقولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا في قوة قولنا اذا اتصفت الاشياء بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها ولهذا لما اشتبه في صدقه

ويكون حجرا بناء على جواز استلزام محال محالا وايضا يرد عليه منع صدقها
بناء على هذا مع انها بهذا المعنى خارجة عن المقسم وهو القضية المستعملة في العلوم
ومتعارف اللغة وايضا يرد على قوله وانت تعلم ان المعنى الذي نقلناه
يمكن اعتباره اه انا لا نم صدق قولنا شريك الباري ممتنع لان الامتناع ينافي
الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فظهر ضعف قوله
ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا اه لا يقال لو لم يكن شريك الباري
ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا للحصر العقلي في المواد الثلث
والتالي باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صدق الايجاب الحقيقي
مع امتناع الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ المنحصر عقلا
في المواد الثلث هو الشيء الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر
اصلا كشريك الباري واجتماع النقيضين وغيرهما فهو خارج عن المواد الثلث
قطعا واما ما نقله عن الشيخ فليس صريحا في الاشارة الى ذلك المعنى بل الظاهر
ان مقصوده اولا اشارة الى الخارجية والحقيقية المعتبرتين عند المحققين
وثانيا الى الذهنية على ان يكون المراد بقوله انها في نفسها وجود ما يوجد
لها المحمول انها باعتبار الوجود الخارجي محققا او مقدرا يوجد لها المحمول كذلك
وبقوله اذا وجدت وجد لها المحمول انها اذا وجدت مطلقا وجد لها المحمول
مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودا ما في الذهن لكان كذا انها باعتبار الوجود

الذهني محققا او مقدرا يوجد لها المحمول في الذهن وقوله لا وجود لها بوجه
بمعنى لا وجود لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا واداة الشرط في تفسير الحقيقية
والذهنية اشارة الى شمول الحكم للمقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد كان ج
وعلى هذا يكون قوله كما يقال ان الخلاء ابعاد تمثيلا للذهنية لا للحقيقية **قوله**
في مثل قولنا كل انسان ماشٍ الخ لا يخفى ان عدم صدقه حقيقة بالمعنى المذكور
ممنوع لجواز ان يكون كل شي بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على
على جواز استلزام المحال محالا آخر وان اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق
لجواز استلزام محال محالا فهو جار في كل حقيقية بهذا المعنى نعم هذا المنع ظاهر
ورودا في تلك المادة ونظائرها **قوله** لان المقدمة القائلة بان ثبوت شي لشي الخ
هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها بديهة العقل بعد تصور الاطراف على ما ينبغي
ويؤيدها ان ما لا ثبوت له اصلا لا يصلح للارتباط الايجابي بغيره بديهة فكيف
يكون طرفا للنسبة الايجابية وح لا يتجه منعها مستندا بان قولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرها قضايا موجبة صادقة مع انه
لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك المقدمة تقتضي ان
لا تصدق هذه القضايا الا بمعنى الحقيقية الفرضية على ما عرفت آنفا او بمعنى السالبة
لا اظنك في مرية من ذلك وسيجي حمل الموجبة السالبة المحمول في كلامهم على الحقيقية
الفرضية وما فيه من وجوه الفساد **قوله** وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا الخ

لعله مبني على مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم المطلق لا يصح ارتباطه
بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شي عليه اصلا والمعنى السلبي شي فلا يصح حمله عليه
قطعا ولا يبعد بناؤه على ان القوم اعتبروا في مفهوم السالبة المحمول ان يكون
سلب المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا ومن البين ان نفس السلب
لا يصح حمله على الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام امر آخر اليه كالشي والمفهوم
وغيرهما حتى يصح حمله عليه كما يدل عليه عباراتهم في بيان معناها وح يرجع
الى حمل المفهوم الوجودي فعلى تقدير استثناء المفهومات السلبية من المقدمة
المذكورة لا بد ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع
قطعا لا يقال يصح اثبات السلب لزيد بطريق القيام من غير انضمام امر اليه
وان كان اثباته له بطريق الاتحاد محتاجا الى الانضمام كما في قولك ضرب زيد
وزيد ضرب واما ذكر الشي في تفسير السالبة المحمول على ما وقع منهم فمحض
في العبارة لتوضيح المعنى لانا نقول لا بد في القضية الحملية من الحمل والاتحاد
صريحا او التزاما ومن البين ان ثبوت شي لشي بطريق القيام الذي
هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن كلمة ذو لذلك الشي
بطريق الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما قالوا في المثالين المذكورين ونظائرهما
لتوجيه الحمل فليتأمل جدا **قوله** قالوا قولنا كل جوهر ليس بعرض الخ فيه انه ليس
صريحا في خلاف ما ذكر في السؤال لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا الدليل مع عدم

يعني ان الموضوع اذا لم يكن موجودا كان معدوما مطلقا والمعدوم المطلق لا يصح ارتباطه بغيره ايجابا بان يحمل شي عليه ع

هذا حاصل قوله والمعدوم المطلق ليس شيئا بمعنى السلب معدوم مطلق لانه ليس بشي ع

ع

بنظير لا تنس

انتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة فی صغری الشکل الاول مبنیا علی
جعل الصغری معدولة المحمول بمعنی العدم المقارن للاستعداد وان کانت
کاذبة مع النتیجة اذ انتاج الدلیل لاینافی کذب مقدماته فالاولی فی الجواب
ان یقال الموجبة المعدولة المحمول انما یقتضی وجود الموضوع لایجابها
بدیهة مع قطع النظر عن خصوص المحمول کما شهد به الوجدان ویؤیده تصریح
الشیخ فی الشفا بذلک فلا یجوز الفرق بینها وبین الموجبة السالبة
المحمول فی اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذکروا فی تعریف المعدولة
اعم من ان یکون مقارنا للاستعداد اولا ولو خص بذلک تکلفا لزمت الواسطة
بین الاقسام فتدبر **قوله** والحق ان الموجبة السالبة المحمول لم یرد علیه ان
نفس السلب وان کان امرا اعتباریا ذهنیا لکن یجوز ان یکون الاتصاف به
فی الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجی لایستدعی وجود الصفة فی الخارج
بل انما یستدعی وجود الموصوف فیه کما فی الاتصاف بالعمی ویمکن ان یجاب
بان الموجبة السالبة المحمول یصدق عند عدم موضوعها فی الخارج قطعاً
کما فی قولک العمی لیس بموجود وقد تقرر ان الایجاب مطلقا یستدعی
وجود الموضوع فلا بد ان یکون هذه القضیة ذهنیة مقتضیة لوجود
الموضوع فی الذهن فکذا سایر الموجبات السالبة المحمول لعدم الفرق
ولا یخفی ان للمناقشة فیه مجالا واسعا **قوله** وجمیع المفهومات التصوریة

اورد علیه ان هذا ممنوع بل منقوض بمثل شریک الباری واجتماع النقیضین
للقطع بانه لا وجود لها فی نفس الامر اصلا ولا یصلح شیء منها لان یکون
موضوعا لقضیة موجبة صادقة الا اذا اخذت تلک الموجبة فرضیة وهی
لا یستدعی وجود الموضوع فی نفس الامر بل بحسب فرض العقل ولیس لک
ان یجیب عنه بانه لاشک انا نتصور هذه الامور ولو بوجه وح یلزم
اتصافها بالمعلومیة فیصح جعلها موضوعا لقضیة موجبة صادقة حملیة
حرفیة وهی قولنا هذا متصور او معلوم فیلزم وجودها فی نفس الامر قطعاً لانه
مدفوع بانا لا نسلم کون هذه الامور متصورة بل انما یتصور وجوهها ویمکن
ان یجاب بان المراد من الوجود فی نفس الامر بحسب الواقع او بحسب فرض
العقل وهذا المعنی وان کان بعیدا عن اللفظ لکن یدل علیه کلامه فی حاشیة
التجرید حیث اورد علی نفسه بعد اقامة الدلیل المذکور علی وجود جمیع المفهومات
فی نفس الامر ان الکلیات الفرضیة کاللاشیء واللاممکن العام لا یمکن صدقها
علی شیء فی نفس الامر قطعاً فلا یصدق فیها الموجبة السالبة المحمول
مع صدق السالبة فیها واجاب عنه بانه یصدق فیها الموجبة السالبة
المحمول بمعنی الحقیقیة الفرضیة کما تقرر فی بحث المجهول المطلق وهذا کاف
فی المساواة بینها وبین السالبة فی الصدق وانت تعلم ان هذا صریح
فی ان مراده من الوجود فی نفس الامر اعم من الوجود الفرضی لکن یتجه علیه

ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص له بالموجبة السالبة المحمول مع السابقة
بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول معها ايضا على ان صدق الموجبة السابقة
السالبة المحمول بمعنى الحقيقة العرضية ايضا في حيز المنع على ما اشرنا اليه
نعم جوزوا صدقها في بحث المجهول المطلق في مقام المنع وايضا اذا كانت
المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة
المحمول لوجود الموضوع في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده
في نفس الامر فهو ممنوع على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه وان اريد
مجرد استلزامه كما هو المتبادر من عباراته ههنا فهو جار في السالبة بعينه
مع انه صرح بعدم استلزامها سابقا ولاحقا مع انه لا حاجة الى الاستدلال
المذكور في بيان وجود المفهومات في نفس الامر بذلك المعنى على ما لا يخفى
وفي هذا المقام ابحاث اخر اعرضنا عنها مخافة الاطناب المتجاوز عن حد
الكتاب قوله وقد يجعل حرف السلب الخ اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة
والمحصلة وفي تعريفه للمعدولة مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح
الفن ان يقال اداة السلب وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب
ليتناول لفظ غير وثالثها ان الحرف لا يكون جزءا للقضية الملفوظة
ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية مشتملا على حروف السلب
فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظه حرف سلب فلابد

من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة المحصلة
داخلة في التعريف لان معنى حرف السلب جزء من جزئها وهو النسبة
فلابد من تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي فالاخصر الاوضح ان
يقال وقد يجعل السلب جزءا من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان السلب
جزءا من موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا تسمى محصلة فان كان
جزءا من الموضوع فقط تسمى معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط
تسمى معدولة المحمول وان كان جزءا منهما تسمى معدولة الطرفين فظهر
ان في قول المحشي اي معدولة الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين
ووجه التسمية بالمعدولة انه ربما يعبر فيها بالاداة كلا وليس عن معنى سلبي
مستقل بالمفهومية والا لم يصح جعله جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول
عن معنى الاداة الى غيره او عن لفظ المعنى المستقل الى غيره وقد اسلفنا لك
في بحث الالفاظ في تعريف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل قوله
ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيدها لا يخفى ان المتاخرين اعتبروا
سالبة الموضوع وسالبة المحمول وسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة
والظاهر ان خلاصة ما ذكروا في الفرق بين مفهوم السالبة المحمول
ومفهوم المعدولة المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا
من مساواتها للسالبة مختصا بها غير جار في سالبة الموضوع ومن البين

في عدم اقتضائها لوجود الموضوع

ان ما ذكروا في تعريف المعدولة يتناول بظاهره اقسام سالبة الطرفين
جميعا فلا بد من اعتبار قيد فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين
وعلى هذا يدخل اقسام سالبة الطرف في المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم
ان الموجبة المحصلة يقتضي وجود الموضوع بما عدا السالبة المحمول او تقييد
تخصيص مقسم المعدولة والمحصلة بما بقي على موضوعه ومحموله الاولين بان
لم يرجع في موضوعه من وضع الى وضع آخر ولا في محموله من حمل الى حمل آخر
حتى يخرج اقسام سالبة الطرف من القسمين معا **قوله** واللفظ الدال
عليها الخ اي على الصورة المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما
هو المتبادر لا على الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والا يورد عليه
ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون مخالفا
لها مع انهم صرحوا بان الجهة الملفوظة والمعقولة قد يخالفان المادة
فيكذب القضية ويحتاج في دفعه الى تكلف ففي تقديم تفسير الجهة المعقولة
وارجاع الضمير في تفسير الملفوظة اليها اشارة للفطن الى ذلك **قوله**
فنقول القضايا التي بحث عن احكامها الخ المشهور ان القضايا الموجهة
التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة ست بسائط وسبع مركبات
ولهم موجهات اخرى يبحثون عنها على سبيل الندرة دون العادة
وارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ما عده المص وغيرها من الموجهات

لعل وجه التكلف هو ان اللفظ لما كان دالا على الصورة العقلية والصورة العقلية دالة على ما في نفس الامر على ما صرح به الشيخ المحقق كان اللفظ دالا على ما في نفس الامر بواسطة ولا نم ان اللفظ الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر بهذه الدلالة لا يكون مخالفا لها بل ما يكون مخالفا هو اللفظ الدال بلا واسطة سر

الغير المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد والمص جعل الموجهات المبحوث
عنها ههنا خمس عشرة وعد منها الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة اللتين
هما جزآ الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك هين والمراد من تركب المعنى
من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركب مآل القضية من ايجاب وسلب
بين طرفيها وبما ذكر في تعريف البسيطة ان لا يكون كذلك لا تركب مفهومها
الصريح منها وعدمه والا لكانت المركبة قضيتين بالفعل لا قضية واحدة
مركبة ولا تركب مآلها من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل ثلاثية
بسيطة مشتملة في المآل على ايجاب وسلب احدهما بين طرفيها والآخر
بين نسبتها وجهتها كما يظهر بادنى تامل والظاهر في قوله خمس عشرة وثمانية
خمس عشرة وثمان على ما لا يخفى **قوله** بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع
المراد بالنسبة هو الوقوع او اللاوقوع على ما صرح به فضرورة الوقوع
اشارة الى الضرورية الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية
السالبة وقد اورد على هذا التعريف انه ان كان الحكم في الضرورية
السالبة بضرورة اللاوقوع ما دامت ذات الموضوع موجودة لزم
ان يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع ضرورة
ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون اوقات
وجوده مع انهم صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع

اوقات الوجود لا يتحقق بدون الوجود

كيف ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض لكذبهما
عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجوده الذي اعتبره
الحاكم عند الحكم فكما لا يستدعي نفس السلب عما اعتبر وجوده تحقق ذلك الوجود
كذلك لا يستدعي ضرورة السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ويرد عليه
ان نفس السلب انما لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل
في الحقيقة في حيز النفي كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود
فان اوقات الوجود فيها قيد للنفي او ضرورية فلا تكون داخلة في حيز النفي بل
واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود لا يتحقق بدون
اللهم الا انه يقال المراد باوقات الوجود المعتبر في الموضوع اوقات ذلك
الوجود تحققا او انتفاء على وجه يقتضيه اصل الحكم وهو التحقق في الايجاب
واحد الامرين في السلب وعلى هذا ضرورة الايجاب في جميع اوقات
وجود الموضوع يقتضي وجوده بخلاف ضرورة السلب في جميع اوقات
وجوده لكنه تكلف ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات وجود الموضوع
قيد للنسبة بين بين لا للوقوع او اللاوقوع ولا للضرورتهما ولا خفاء في
ان السالبة الضرورية لا يقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات الوجود ههنا
في حيز النفي كدخول نفس الوجود في مطلق السالبة في حيزه وهو مردود
بانه على هذا لا يبقى تناقض بين السالبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة

لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان
ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة
لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته
في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام بمعنى
سلب الضرورة عن الجانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى
يتحقق التناقض بينهما لانا نقول على هذا لا يتم حكمهم بكون الممكنة العامة
اعم من المشروطة العامة ولا من المطلقة العامة اما الاول فظاهر لصدق
قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف
مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا القيد
في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة اعم من الدائمة المطلقة
لو اعتبر هذا القيد في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور ولم يكن الدائمة
المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر بهذا المعنى بل بمعنى تقييد الوقوع
او اللاوقوع على ما لا يخفى وح لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة
قطعا وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المقيدة بجميع اوقات وجود الموضوع
قيد النسبة بين بين في تفسير الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تامل وقد
اجيب بان الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة
المشروطة العامة ايضا والجواب الجواب فتامل قوله فانه قيل على التفسير الاول

ربما يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي
والغيري وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى ووجود زيد
وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا بمعنى
سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان
الذاتيين المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع نعني بالضرورة
استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذ المتبادر منه انها اعم من الوجوب الذاتي
او الغيري اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة
العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم
وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة
العامة قوله والحق ان الضرورة المطلقة الخ اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون
فرق في المعنى بين الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف
العنواني مفهوم الوجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة ويمكن دفعه بانه
لا محذور في ذلك لجواز ان يكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث
انها مشتملة على ضرورة مقيدة باوقات الوصف العنواني لا يقال جعلوا
نقيض الضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة
كما سيجيء بيانه وهذا يدل على اختلافهما بحسب المفهوم لانا نقول يكفي في مغايرة
النقيضين اختلاف مفهومي العينين في بعض المواد لكن الكلام ههنا فيما هو

فنقول كل انسان موجود بالامكان العام لا لصدق بهذا المعنى مع انه يصدق كل انسان موجود بالامكان العام وهو مناف لقولهم بان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة ١٢

المبحوث عنهما ههنا عن الضرورة والامكان

الحينية الممكنة هي التي حكم فيها بسلب الضرورة في بعض اوقات الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا ١٢ منه

ثم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد ١٢

اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا
للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المتبادر
من كلامهم في تفسير الحينية الممكنة على ما ستطلع عليه نعم يرد على ما ذكره
انه اراد بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في بعض
مواد الضرورة الازلية سواء قيدت بقيد بشرط الوجود او بقيد في
وقت الوجود فلا يكون اعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب
الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة الى تقييدها بشرط الوجود بل يتم الكلام
على تقدير تقييدها بقيد في وقت الوجود ايضا على ما قرعنا سمعك فتنبه
قوله او ما دام وصفه الخ الظاهر فيه وفي ما بعده من المعطوفات العطف
بالواو اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة
عامة وكذا تقدير الكلام في نظايره وكان المراد معنى الواو والتعبير باو
للتنبيه على منع الجمع من الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول المحشي
في تفسير المعطوفات اي حكم فيها او انه حكم فيها فبيان لحاصل المعنى على ما لا يخفى
قوله الا يرى ان قولك الخ هذا فرق آخر بين المعنيين لا تنوير للفرق الاول
كما هو المتبادر لان الفرق الاول انما هو باعتبار وجه اعمية المعنى الثاني من الاول
وهذا الفرق باعتبار وجه اخصيته منه ولهذا صارت النسبة هي العموم والخصوص
من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول

كلمة او من كلام المحشي الخ

يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى
الاعم من الوجوب لذاته والوجوب لغيره لا بمعنى الوجوب لذاته والا لم
يصدق المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة
الضرورة الازلية على قياس ما تحققه في الضرورية المطلقة ومن البين ان
للكتابة علة تامة توجبها فهي ضرورية للانسان في جميع اوقاتها لعلتها
وتحرك الاصابع ضروري له فيها بسبب الكتابة وبالجملة انه كانت الضرورة
الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم
يصدق المعنى الثاني ايضا مع ان كون الكتابة شرطا لضرورة تحرك الاصابع
ممنوع لانهم فسروا الشرطية بالمدخلية سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا
والظاهر ان امر المدخلية ههنا بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد مدخلية
الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون ظرفية لها ايضا على ما يستفاد
من ظاهر كلامهم يصدق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف علة
معدة لضرورة نسبة المحمول غير مستلزمة لها كقولنا كل حي مائت
بالضرورة مادام حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني
ضرورة **قوله** كقولك كل انسان حيوان الخ فيه انه يكون الانسانية
شرطا لضرورة الحيوانية محل تأمل بل الظاهر ان الامر بالعكس على ما عرفت
في مثال الكتابة وتحرك الاصابع ولو مثل بقولنا كل انسان كاتب بالضرورة الذاتية

وبالضرورة مادام انسانا لكان اظهر وعلى هذا يحمل الضابطة في صدق
المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها فيما كون العنوان عين الذات
اي تمام ماهية ماخحته من الجزئيات وكونه غيرها ليس على ما ينبغي **قوله** لانه اذا
ثبت الضرورة الذاتية الخ هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة
في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت الضرورة بشرط الوجود كما حققه
سابقا ففيه منع ظاهر وايضا انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف
مظلم مادام منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا
اخذت بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فالفرق بين هذا المثال ومثال
تحرك الاصابع تحكم بحت **قوله** فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء الخ
وذلك لانه انه كان صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا
لصدقه بدونه في مادة افتراق الاعم من وجه من غير عكس كالموجود الذي هو
اعم مطلقا من الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا
من الابيض ايضا وان لم يكن صادقا على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه
من وجه لان ذلك الشيء يصدق ح بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق
بدون ذلك الشيء في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة
اجتماعهما كالحيوان الذي هو اعم مطلقا من الانسان الاعم من وجه من الابيض
فانه اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان

جهة الخصوص من مثال تحرك الاصابع منظور فيه كما عرفت انفا والحق
ان النسبة بين المعنيين عموم وخصوص من وجه لا مطلقا كما توهمه الكاتبي
لكن لا بالدليل الذي ذكروه والمثال الذي ذكروه والمثال الذي اورده
بل بالدليل الذي اوردنا والمثال الذي ذكرنا فتذكر قوله لان جميع
اوقات الوصف الخ يريد ان جميع اوقات الوصف وقت معين من
اوقات الذات بتعين الوصف فلا محالة تصدق هناك الوقتية المطلقة
ومن البين انها قد تصدق بدون المشروطة العامة بالمعنى الثاني
كما في مثال القمر فيكون المشروطة العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا
ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان ان المراد بالوقت المعين المعتبر
في مفهوم الوقتية المطلقة ما لوحظ تعينه بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما
سواء كان ذلك التعين بالوصف العنواني اللازم للذات او غير اللازم لها
او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال المراد هو الوقت المعين بغير تعيين
الوصف العنواني والا لكانت المشروطة العامة بالمعنى الثاني فردا لمفهوم
الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن اختلاف نقيضهما على ما تقرر
عندهم يدل على بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت في الضرورية
المطلقة على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر
وتبصر قوله لكن الدوام الذاتي لا ينافي الاطلاق العام الخ يعني نقيضه على تعريف الدائمة

المطلقة انه يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة والسالبة
المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها
الوجود كقولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس موجودا بالاطلاق
العام على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثمه
لا يجري ههنا على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنها بان الكلام في الموجبات
من القضايا الخارجية والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية
وفيه نظر لان الاشكال المذكور كما يرد بناء على تلك القضية كذلك يرد
بناء على القضايا التي محمولاتها عوارض خارجية لموضوعاتها كقولك زيد
متحيز او اسود او اعمى ما دام موجودا وزيد ليس بمتحيز او باسود او باعمى
بالاطلاق العام ولا شك انها من القضايا الخارجية او الحقيقية فالجواب
المذكور غير حاسم لمادة الاشكال على ان الظاهر ان الاقسام المذكورة
للقضية من الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية والشخصية والطبيعية
والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغيرها من الموجهات واحكام القضايا
لا اختصاص لها بما عدا الذهنية بل جارية فيها ايضا وانها لم تكن مقصودة
بالذات والاولى في الجواب ان يقال المراد بالاطلاق العام هو وقت ما من
اوقات وجود الموضوع وح يظهر التناقض بينه وبين الدوام المطلق
ويكذب السوالب المطلقة العامة في المواد المذكورة قطعا ومنهم من رد

هذا الجواب بان السالبة لا يستدعى وجود الموضوع فيصدق قولنا زيد
ليس بموجود بالاطلاق العام بمعنى وقت وجوده وهو ليس بشئ لانه لابد
فى صدق السالبة من عدم وجود الموضوع راسا او اتصافه بنقيض المحمول
والا لم يكن بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق فى محله ولا شك
ان الموضوع موجود فى الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة ههنا باعتبار
عدم الموضوع فى وقت آخر بل باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان
قوله فالدوام لا يخلو عن الضرورة الخ حاصله ان النسبة بين الضرورية والدائمة
المطلقتين بالعموم والخصوص مطلقا انما يصح اذا كانت الضرورة المعتبرة
فى الضرورية بالمعنى الاخص اعنى امتناع الانفكاك الناشئ عن الذات وهو باطل
بل المعتبر فيها هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لم يكن الضرورية الازلية اخص منها
كما عرفت سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص
بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الواقع ولعل ما ذكره المحشى من التوجيه راجع
الى هذا ولا يخفى عليك انه مبنى على ان يفسر الدوام بشمول جميع الازمنة
والضرورة بالمعنى الاعم بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا
لم يكن بينهما عموم وخصوص مطلق بحسب المفهوم بل عموم وخصوص من وجه
على ما هو المشهور فى العموم والخصوص بحسب المفهوم فافهم قوله وكذا الوقتية والمنتشرة
اى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان

فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد ومن الوقتية والمنتشرة من وجه المطلقتان
والحاصل ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة
ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد يخلو عن الضرورة بحسب المفهوم
فتكون اعمية الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم فلا يوجد لجهة الاجتماع
منهما مثال واما مثال صدقهما معها فهو مثال حيوانية الانسان واما مثال صدقها
دونها فهو المثال المذكور سابقا اعنى قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت
الحيلولة وقولنا كل ذى رية متنفس بالضرورة فى وقت ما قوله لان الضرورة
الوصفية يستلزم الدوام الوصفى من غير عكس هذا انما يتم ظاهرا فى الضرورة
بالمعنى الثانى فلا يتم الابناء على ما مر من العذر مع ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع
انما هو مادة افتراق العرفية عن المعنى الثانى دون الاول على ما قرره فالاولى
ان يقال كما فى مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك الاصابع
الا ان يقال المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع
اى كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله
ويصدق به وبهما فى مثل هذا المحل مناقشة على ما عرفت آنفا والحق ان
العرفية العامة اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه
الا ان يبنى الكلام على العذر المذكور قوله لان ذلك انما يتم لو كان معنى المشروطة
تلخيصه ان القضية الحملية يمكن اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر وحقيقة

بحسب التقدير وفرض العقل كما مرت الاشارة اليها وهذه الاقسام كما تجرى
فى المشروطة العامة تجرى فى المطلقة العامة بل فى جميع الموجهات ولا شك ان المشروطة
العامة الخارجية اخص من المطلقة العامة الخارجية والمشروطة العامة الحقيقية
بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسب نفس الامر والمشروطة العامة الحقيقية
بحسب التقدير من المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة العامة مطلقا من المطلقة العامة
مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة العامة اعم من المشروطة العامة وغيرها
مما سبق فلا وجه لما قيل ان المطلقة العامة ليست اعم من المشروطة العامة
اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل اعتراضا على قولهم
ان المطلقة العامة اعم مما سبق والظاهر ان مقصوده تحقيق ان الوصفيات
سواء كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة ربما توجد
بحسب التقدير وفرض العقل وهى بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة
الماخوذة بحسب نفس الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة العامة الماخوذة
بحسب التقدير على ما يدل عليه نقل ذلك القول فى توجيه الجواب الحاسم
لمادة الشبهة فى بحث المجهول المطلق كما لا يخفى على المتامل فليتامل **قوله** اى ان
حكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ايه حاصله ان الممكنة العامة
قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع ايجابا او سلبا بمجرد سلب الضرورة
عن النسبة المخالفة المناقضة لتلك النسبة الملحوظة اولا فهذا القيد مساو للنسبة

قال السيد فى حاشية المطالع فى جواب تلك الشبهة بعد بسط وتفصيل ومن ههنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية فى المعنى وان كانت حملية فى الصورة انتهى من اراد التحقيق فليراجع اليها ٥٥

من الموضوع والمحمول واعم من سائر قيودها ولذا قيل ان الممكنة
العامة اعم القضايا ومنهم من قال ان هذا القيد مغاير للنسبة المطلقة
لان اعم كيفياتها هو الاطلاق العام والممكنة العامة والممكنة العامة قضية
بالقوة لا بالفعل وتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام **قوله** يعنى المعتبرة
الظاهر ان معنى قول المص هذه البسائط انها هى البسائط المعتبرة
عند القوم بحسب العادة اما مفردة او فى ضمن المركبات اذ البسائط
السبع المذكورة فيما سبق جميعها معتبرة عادة فى ضمن المركبات
وخمس منها على الانفراد ايضا كما اشرنا اليه سابقا وليس لنا بسيطة اخرى
معتبرة فى ضمن المركبات المشهورة اصلا ولا معتبرة منفردة بحسب العادة
بل على سبيل الندرة اما لبيان نقائض المركبات او غيرها فقوله بل بسائط
اخرى ايه ليس على ما ينبغى **قوله** وقد وضعت البسائط فى شكل مضرس
هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متفاوتة فى الطول والقصر
متوازية فى احد الطرفين دون الآخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة اخرى
خارجة من رؤس تلك الخطوط متقاطعة لما توازى منها على زوايا
قائمة فيكون شكلا مثلثا على هيئة الصنج ويحدث فى جانب
الرؤس المتفاوتة سبعة بيوت لكل منها زاوية منفردة عن معارضة
بزاوية اخرى فيكون كاضراس منفرجة وفى تلك البيوت اسماء البسائط

على ترتيب ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة و
في جانب آخر ثمانية بيوت في واحد منها اسم الممكنة العامة وفي غير الباقي من
البيوت الاواسط اسماء النسب الواقعة بين كل واحدة من البسائط
السبع الاولى مع ما بعدها من السبع الاخيرة وصورة الشكل هكذا •

	المشروطة العامة	الوقتية المطلقة	المنتشرة المطلقة	الدائمة المطلقة	العرفية العامة	المطلقة العامة	الممكنة العامة
الضرورية المطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	المشروطة العامة	اخص من وجه و اخص مطلقا	او من وجه اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		الوقتية المطلقة	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			المنتشرة المطلقة	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				الدائمة المطلقة	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					العرفية العامة	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						المطلقة العامة	اخص مطلقا

واذ قد تمت الحواشي الجليلة الجلالية هنالك فلا بأس علينا بعد ذلك ان نكتب
على اصل المتن ما يتعلق بحل مواضعه المشكلة وكشف مباحثه المعضلة
استيفاءً للمرام واستتماماً للكلام فنقول مستعيناً من الحكيم العلام
قوله وقد تقيد العامتان اي المشروطة العامة والعرفية العامة المذكورتان
سابقاً ولا يخفى عليك ان المشروطة العامة في الاصطلاح قضية حكم فيها

سبعة بيوت فيها اسماء ما عدا الاولى منها
وهي الضرورية المطلقة وفي جانب آخر
صح

قوله الاولى مع ما بعدها الخ بيان لقوله كل واحدة
من البسائط السبع ع ه
اي الضرورية مثلا مع كل واحدة من السبع الاخيرة
من المشروطة العامة والوقتية المطلقة اه
مراتبه

بضرورة نسبة المحمول الى الموضوع ما دامت ذات الموضوع متصفة
بوصفه فقط بمعنى عدم تقييد ذلك الحكم فيها باللادوام الذاتي سواء قيد
بقيد آخر اولا او قضية بسيطة حكم فيها بتلك الضرورة والا لصدق تعريف
العامة على الخاصة فيكون المركبة فرداً لمفهوم البسيطة وهو بعيد جداً فان
اكتفى في تعريفها بهذا القدر لكانت العامة بعينها جزءاً للخاصة كما هو الظاهر
من عباراتهم وان اعتبر فيه ان لا يكون الحكم المذكور مقارناً لقيد اللادوام
الذاتي ايضاً لكان اطلاق المشروطة العامة على ما هو جزء للخاصة على
سبيل المجاز باعتبار ما كان او ما يكون وكذا الكلام في العرفية العامة
بالنسبة الى العرفية الخاصة وسائر البسائط بالنسبة الى مركباتها
وانما اعتبر في مفهوم المشروطة الخاصة تقييد الحكم باللادوام الذاتي
لانه المعتبر في مفهومها اصطلاحاً واما تقييده باللادوام الوصفي
او اللاضرورة الوصفية فغير صحيح قطعاً لمنافاتهما الضرورة الوصفية
المعتبرة في عامتها واما تقييده بقيود اخرى وان كان صحيحاً
كاللادوام الازلي او اللاضرورة الازلية او الذاتية او غيرهما فغير
معتبر لم يعتبر فيه اصطلاحاً وكذا المعتبر في مفهوم العرفية الخاصة
بحسب الاصطلاح تقييد الحكم باللادوام الذاتي دون اللادوام الوصفي
لمنافاته الدوام الوصفي المعتبر في عامتها واما القيود الاخرى

وان صح اعتبار ما فيها كاللاضرورة الوصفية او الذاتية او الازلية او اللادوام الازلى فهى غير معتبرة فيها اصطلاحاً وكذا القيود الممكنة الاعتبار فى سائر المركبات بعضها غير صحيح وبعضها غير معتبرة وبعضها صحيح معتبر وهو الذى ذكر فى تعريفاتها **قوله** فسمى المشروط الخاصة هذا نشر على ترتيب اللف اى المشروطة العامة المقيدة باللادوام الذاتى تسمى مشروطة خاصة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائماً والعرفية العامة المقيدة بهذا القيد تسمى عرفية خاصة كما فى المثال المذكور والوقتية المطلقة المقيدة به وقتية كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائماً والمنتشرة المطلقة المقيدة به منتشرة كما فى المثال والنسبة بين المشروطة الخاصة والدائمتين مباينة كلية لمنافات اللادوام الذاتى الضرورة والدوام الذاتيين وبينها وبين المشروطة العامة عموم وخصوص مطلقا ضرورة ان المقيد بقيد مخصص اخص مطلقا من المطلق وكذا بينها وبين البسائط الباقية على وجه لان الاخص من الاخص اخص والنسبة بين الخاصتين عموم وخصوص مطلقا كالنسبة بين العامتين على ما هو المشهور وفيه ما عرفت سابقاً والنسبة بين العرفية الخاصة والدائمتين مباينة كلية وبينها وبين المشروطة العامة

عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين الوقتية والمنتشرة المطلقتين وبينها وبين العرفية العامة عموم وخصوص مطلقا وكذا بينها وبين البا[قية] كما عرفت آنفا والنسبة بين الوقتية والعرفية الخاصة عموم وخصوص من وجه وكذا بينها وبين المشروطة الخاصة بالمعنى الاول اما بالمعنى الثانى فالنسبة بينهما عموم وخصوص مطلقا على ما ضرورة ان الضرورة فى وقت الوصف لا دائما ضرورة فى وقت معين لا دائما كما عرفت فى تفسير الوقتية المطلقة من غير عكس والنسبة بين المنتشرة والوقتية عموم وخصوص مطلقاً كالنسبة بين المطلقتين وبينها وبين البواقى كالنسبة بين الوقتية والبواقى فعليك باستخراج الامثلة واعترض على النسبة المذكورة بين المنتشرة والوقتية بان الضرورة فى وقت ما لا تتحقق الا فى ضمن الضرورة فى وقت معين فلا ينفك صدق المنتشرة عن صدق الوقتية فيكونان متساويين قطعاً وكذا الكلام فى المطلقتين واجيب بان المقصود بيان النسبة بين الوقتية المعينة والمنتشرة لا بين وقتية ما والمنتشرة ومن البين ان صدق المنتشرة لا يستلزم صدق الوقتية المعينة بل صدق وقتية ما وفيه نظر لجواز ان يكون الضرورة فى وقت ما فى بعض المواد منحصراً فى الضرورة فى وقت واحد معين فصدق المنتشرة هناك يستلزم صدق الوقتية المعينة اللهم الا ان يراد العموم والخصوص بحسب المفهوم فليتأمل واعلم ان المراد من

بيان النسبة بين القضايا بيان النسبة منها متوافقة في الايجاب والسلب و
الكلية والجزئية فالنسب المذكورة انما هي بين الموجبات الكلية من قسم آخر
منها وكذا بين الموجبات الجزئية منها وكذا بين السوالب الكلية والجزئية منها
وتحقيق ذلك انه ليس المراد بيان النسبة بين المفهومات الكلية لتلك الاقسام
اواصنافها للتباين الكلي منها مطلقا على ما لا يخفى ولا بين افرادها لخصوصها
بل بين صور افرادها المجردة عن المواد باعتبار صدقها في المواد فمعنى قولهم
ان الدائمة اعم مطلقا من الضرورية ان صور افراد الدائمة اعم مطلقا من
صور افراد الضرورية بمعنى ان كل مادة يصدق فيها صورة قولنا كل
انسان حيوان بالضرورة يصدق فيها صورة قولنا كل انسان حيوان
دائما بدون العكس كذا افاد بعض المحققين في توجيه هذا المقام
ونحن نقول الاوجه ان يقال المراد بيان النسبة بين افراد القضايا
بخصوصها باعتبار استلزام صدقها وعدم استلزامه بحسب الاوضاع
الممكنة الاجتماع مع الملزوم فمعنى قولهم الدائمة اعم مطلقا من الضرورية
ان صدق افراد الضرورية يستلزم صدق افراد الدائمة من غير عكس
بمعنى ان صدق قولنا كل انسان حيوان بالضرورة على جميع الاوضاع
الممكنة الاجتماع معه يستلزم صدق قولنا كل انسان حيوان دائما من غير عكس
فيكون مرجعها موجبة كلية متصلة لزومية من جانب الاخص وسالبة جزئية

لزومية من جانب الاعم وعلى هذا القياس بواقي النسب ويؤيده
ايراد بعض المحققين شرطية متصلة في تصوير النسبة بين القضايا
وهذا معنى واضح لا غبار عليه اصلاً وانما اوردنا هذا التحقيق ههنا مع ان
مقامه قبل ذلك لان الامور مرهونة باوقاتها فاعرفه فانه من فوائد هذه
المباحث وتحقيقاتها ثم اعلم ان ايجاب المركبات وسلبها انما هو باعتبار
مفهومها الصريح كما هو المعتبر في ايجاب مطلق القضية وسلبه وان كانت
المركبات مشتملة على ايجاب وسلب بحسب مآل المعنى ويحتمل ان يكون
ايجاب المركبات وسلبها بمعنى آخر اصطلاحاً وهو ايجاب الجزء الاول
ههنا وسلبه على ما يتراءى من كلام بعض المحققين فافهم ذلك **قوله**
فتسمى الوجودية اللاضرورية اي الوجودية اللاضرورية هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات كقولنا كل انسان متنفس بالاطلاق
العام لا بالضرورة والوجودية اللادائمة هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام
بحسب الذات كما في المثال المذكور اما الاولى فهي اعم مطلقا من المركبات
السابقة ومباينة للضرورية واعم من وجه من الدائمة والعامتين
والوقتية والمنتشرة المطلقتين واخص مطلقا من المطلقة العامة
والممكنة العامة واما الثانية فهي اخص مطلقا من الاولى واعم مطلقا
من باقي المركبات السابقة ومباينة للدائمتين واعم من وجه من العا...

والمطلقتين واخص مطلقا من سائر البسائط كل ذلك ظاهر بادنى تأمل
قوله وقد يقيد الممكنة العامة الخ اى الممكنة الخاصة هى الممكنة العامة المقيدة
بعدم ضرورة الجانب الموافق كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان
الخاص ولما كانت الممكنة العامة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع
مقيدة بعدم ضرورة خلافها كما مرت الاشارة اليه كانت الممكنة
الخاصة قضية حكم فيها بنسبة المحمول الى الموضوع مقيدة بعدم
ضرورة خلافها وعدم ضرورة نفسها معا فقوله ايضا اشارة
الى هذا لكن لو لم يذكره لكان اظهر واولى كما لا يخفى وايضا كان الاظهر والاخصر
ان يقول بلا ضرورة نسبتها اذ ليس الحكم فى الممكنة الخاصة بسلب
الضرورة عن نسبة موافقة لنسبة الممكنة العامة بل عن نفس نسبتها
وعن نقيضها الا ان يراد بالموافق الموافق للحكم بمعنى الايقاع او
الانتزاع ولا شك ان ما يوافق الحكم بهذا المعنى هو نفس نسبة
الممكنة العامة لكن يأبى عنه قوله فى تعريف الممكنة العامة سابقا
او بعدم ضرورة خلافها اى خلاف النسبة هذا ولا يخفى ان الممكنة
الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة مركبة من ممكنتين عامتين
احديهما موجبة والاخرى سالبة ولهذا قالوا لا فرق بين موجبتها
وسالبتها فى المعنى بل فى اللفظ ولعلهم ارادوا انه لا فرق معتدا به بينهما

صح

صح

فى المعنى لانهما متساويتان مثل زمتان فى الصدق والا فالفرق بينهما
فى المفهوم الصريح واضح وهى اعم من سائر المركبات مطلقا واخص
من الممكنة العامة كذلك ومباينة للضرورية واعم من وجه من سائر البسائط
فاعم المركبات الممكنة الخاصة واخصها المشروطة الخاصة على وجه واعم البسائط
بل القضايا الممكنة العامة واخصها الضرورية على وجه قوله لان اللادوام
اشارة الى مطلقة عامة الخ انما قال اشارة لان اللادوام ليس مدلوله
الصريح مطلقة عامة ولا اللاضرورة مدلوله الصريح ممكنة عامة بل مفهومهما
يستلزمان هاتين القضيتين اما اللادوام فلان عدم دوام النسبة
الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة
السلبية الكلية وهى مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة فى الكلية
مخالفة لها فى الايجاب والسلب وعدم دوام النسبة السلبية الكلية
لكل فرد من موضوعها يستلزم اطلاق النسبة الايجابية الكلية
وهى مطلقة عامة موافقة لتلك النسبة فى الكلية مخالفة لها فى الايجاب
والسلب وكذا الكلام فى الجزئيتين واما اللاضرورة فلان عدم ضرورة
النسبة الايجابية الكلية لكل فرد من موضوعها يستلزم امكان النسبة
السلبية الكلية وهى ممكنة عامة موافقة لها فى الكلية مخالفة لها فى الايجاب
والسلب وكذا الكلام فى لاضرورة السالبة الكلية والجزئيتين

فلذلك ذكر الاشارة التي معناها المتبادر هو الدلالة الغير الصريحة
واما ما قال بعض المحققين ان اللادوام يدل التزاما على المطلقة العامة
واللاضرورة تدل مطابقة على الممكنة العامة فلذا لم يقل معناهما المطلقة
العامة والممكنة العامة اذ المتبادر من المعنى عند الاطلاق هو
المدلول المطابقي بل استعمل لفظ الاشارة التي هي مشتركة بين
الدلالتين ففيه نظر من وجهين احدهما ان اللاضرورة ايضا
لا تدل على الممكنة العامة مطابقة بل التزاما لان معنى اللاضرورة
معنى تركيبي ناقص ومعنى الممكنة العامة معنى تركيبي تام وايضا
معناها كيفية النسبة المقيدة بها والامكان العام المقصود منها
كيفية للنسبة المخالفة لها وكيف لا ولو كان معناها ممكنة عامة صريحا
لكانت المركبة المشتملة عليها قضيتين بالفعل لا قضية واحدة
مركبة على ما عرفت سابقا سابقا وثانيهما ان لفظ الاشارة
ليس مشتركا بين الدلالتين بحسب الظاهر اذ المتبادر منها
هو الدلالة الغير الصريحة كما ان المتبادر من المعنى هو المعنى المطابقي
فكان ينبغي على ذلك ان يورد بدل الاشارة لفظ آخر كالمفهوم
فافهم واعلم ان قوله مخالفتي الكيفية حال عن مطلقة عامة وممكنة
عامة او صفة لهما وقوله موافقتي الكمية حال بعد حال عنهما او صفة

بعد صفة لهما وقوله لما قيد بها متعلق بالمخالفة والموافقة على سبيل
التنازع وضمير التثنية فيه عائد الى اللادوام واللاضرورة او الى المطلقة
العامة والممكنة العامة على وفق ضميري حاليهما والكيفية عبارة عن
الايجاب والسلب والكمية عن الكلية والجزئية وقد اشرنا الى تحقيق ذلك
ذلك في اثناء الكلام فلا تغفل ان كنت ممن تكفيه الاشارة **قوله**
الشرطية متصلة ان حكم فيها الخ قد عرفت فيما سلف ان الشرطية
قضية لم يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او سلبه عنه والمقصود
ههنا بيان اقسامها فهي اما متصلة او منفصلة لانه ان حكم فيها
بثبوت النسبة على تقدير اخرى اي بوقوع اتصال نسبة بنسبة اخرى
او نفيه اي بلا وقوع ذلك الاتصال فهي متصلة الاولى موجبة والثانية
سالبة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس ان كانت الشمس
طالعة فالليل موجود وان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما اي
بوقوع التنافي بين نسبتين او لا وقوعه فهي منفصلة الاولى موجبة
والثانية سالبة فان اعتبر ذلك التنافي في الصدق والكذب
اي في التحقق والانتفاء سميت منفصلة حقيقية كقولنا اما
ان يكون هذا العدد زوجا واما ان يكون فردا وليس اما ان يكون
هذا الحيوان انسانا واما ان يكون كاتبا وان اعتبر في الصدق

فقط سميت منفصلة مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء
شجرا او اما ان يكون حجرا وليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا وان
اعتبر في الكذب فقط سميت منفصلة مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون
هذا الشيء لا شجرا واما ان يكون لا حجرا وليس اما ان يكون هذا انسانا
او فرسا وانما فسرنا الصدق والكذب في تعريف المنفصلة بالتحقق
والانتفاء لا بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له لوجهين احدهما
ان الصدق والكذب بهذين المعنيين مختصان بالاخبار واطراف
الشرطيات ليست منها وثانيهما انهما لو حملا على هذين المعنيين
لزم ان يكون قولنا اما ان يكون زيد نائما او مستيقظا منفصلة
كاذبة مع انها صادقة قطعا وذلك لانه لا منافاة بين صدق
قولنا زيد نائم وصدق قولنا زيد مستيقظ ضرورة ان صدق
المطلقة دائمي بل المنافاة انما هي بين تحقق مضمونيهما على ما قيل
ولا يختلجن في وهمك ان تعريف المتصلة صادق على قولنا النهار
موجود على تقدير ثبوت الطلوع للشمس او ثبوت الوجود للنهار مثلا
متصل بثبوت الطلوع للشمس وتعريف المنفصلة صادق على مثل
قولنا زوجية العدد وفردية متنافيان مع انها كلها حمليات
وذلك لان مفهوم الشرطية معتبر في مفهومات اقسامها فيخرج الحمليات عنها

قطعا

قطعا ولان المراد من النسب الماخوذة في التعريفين هو النسب
الملحوظة تفصيلا والنسب الملحوظة في اطراف تلك الحمليات مجملات ولان المراد
من الحكم بثبوت النسبة على تقدير اخرى هو الحكم بنفس اتصال نسبة
لنسبة اخرى ومن الحكم بتنافي النسبتين هو الحكم بنفس تنافيهما ومن البين
ان الحكم في الامثلة المذكورة ليس بنفس الاتصال والتنافي اما الاول
فظاهر واما الاخيران فلكون الاتصال والتنافي فيهما محمولين ولا شك
ان الحكم انما يتعلق بنسبة المحمول لا بنفسه واعلم ان مانعة الجمع تطلق
في الاصطلاح على ثلثة معان احدها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط اي وبعدم التنافي في الكذب وثانيها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط اي لم يحكم فيها بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدم التنافي فيه او لم يحكم
بشيء منهما وثالثها ما حكم فيها بالتنافي في الصدق مطلقا اي سواء
حكم بالتنافي في الكذب او بعدم التنافي فيه او لم يحكم بشيء منهما وكذا
مانعة الخلو تطلق على ما حكم فيها بالتنافي في الكذب فقط اي
وبعدم التنافي في الصدق وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
فقط اي لم يحكم بالتنافي في الصدق سواء حكم بعدم التنافي
فيه او لم يحكم بشيء منهما وعلى ما حكم فيها بالتنافي في الكذب
مطلقا اي سواء حكم بالتنافي في الصدق او بعدم التنافي فيه او لم

يحكم

بشئ منهما والنسبة بين هذه المعاني ان الثاني من معاني كل واحد منهما اعم من
الاول منهما بحسب الحمل ومن الحقيقة بحسب التحقق والثالث من معاني كل منهما اعم
من الاولين منها ومن الحقيقة بحسب الحمل وانت تعلم ان لفظ فقط في تعريف
مانعة الجمع ومانعة الخلو صالح لان يحمل على كل واحد من المعنيين الاولين لكن
لا بد ههنا حيث وقع في تعريف المنفصلة مطلقا ان يحمل على المعنى الثاني
الذي هو اعم لئلا يختل تعريفها جمعا ثم المتصلة تنقسم في المشهور الى لزومية
واتفاقية لانها لو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الاتصال سميت متصلة لزومية كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لزوما ولو حكم فيها بوقوع الاتصال بين الطرفين لا لعلاقة او بلا وقوع
ذلك الاتصال سميت متصلة اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا
فالحمار ناهق اتفاقا والصواب تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية
والمطلقة على ما سبقت الاشارة اليه الآن يراد تقسيم مادة المنفصلة
الى مادة اللزومية والاتفاقية لان مادة المطلقة منحصرة في مادتهما
قطعا والمراد بالعلاقة ههنا ما يقتضي الاتصال بين الطرفين في نفس
الامر كالعلية والتضايف لكن لا مطلقا بل بشرط كونها مشعورا بها
للحاكم بذلك الاتصال والا لم يصدق موجبة اتفاقية اصلا ضرورة
ان مطلق الاتصال الواقع في نفس الامر بين الطرفين لا بد له من علة

يقتضيها في نفس الامر كذا قالوا ان مطلق الاتصال الواقع في نفس الامر
لا بد له من علة تقتضيها في نفس الامر كذا قالوا وفيه نظر فانظر وكل واحدة
من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو تنقسم في المشهور الى عنادية واتفاقية
لانها ان حكم فيها بالتنافي لذاتي الجزئين سميت عنادية كقولنا اما ان
يكون هذا العدد زوجا او فردا وان حكم فيها بالتنافي لا لذات الجزئين
سميت اتفاقية كقولنا اما ان يكون زيد اسود او كاتبا اتفاقا والاولى
تقسيمها الى العنادية والاتفاقية والمطلقة كما عرفت آنفا والمراد بالتنافي
لذات الجزئين ان يكون فيهما او في احدهما ما يقتضي التنافي بينهما بان يكون
مفهوم كل واحد منهما مع قطع النظر عن خصوص المادة نقيضا للآخر
او مساويا لنقيضه في الحقيقية واخص من نقيض الآخر في مانعة الجمع
واعم من نقيض الآخر في مانعة الخلو كما يظهر بادنى تأمل فعلى ما ذكر اقسام
المتصلة ستة حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين واقسام المنفصلة
ثمانية عشر حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا ومن ضرب الستة
في الثلثة ثانيا وعليك باستخراج الامثلة **قوله** ثم الحكم في الشرطية
ح هذا تقسيم الشرطية الى المحصورة والمخصوصة والمهملة وكما ان الحملية
تنقسم اليها باعتبار الموضوع كذلك الشرطية تنقسم اليها باعتبار
المقدم لكن انقسام الحملية اليها باعتبار نفس الموضوع او ما صدق عليه

من الافراد وانقسام الشرطية اليها باعتبار تقادير المقدم اي اوضاعه
فان كانت الشرطية لزومية او عنادية بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع
مع المقدم سواء كانت ممكنة في حد ذاتها اولا فان كان الحكم فيها على جميع
تلك الاوضاع او على بعضها فهي محصورة كلية او جزئية كقولنا كلما كان
زيد انسانا كان حيوانا وقد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا ود
ائما اما ان يكون العدد زوجا او فردا وقد يكون اما ان يكون الشيء
حيوانا او فرسا وان كان الحكم فيها على وضع معين من تلك الاوضاع
فهي شخصية ومخصوصة كقولنا ان جئتني على تقدير طلوع الشمس غدا اكرمتك
وهذا الشيء على تقدير كونه عددا اما ان يكون زوجا او فردا وان كان
الحكم فيها على وضع او اوضاع منها في الجملة فهي مهملة وان كانت
اتفاقية او مطلقة بعض الاوضاع المجتمعة مع المقدم بالفعل على الوجوه
الثلثة المذكورة كقولنا كلما كان او قد يكون اذا كان الانسان ناطقا
كان الحمار ناهقا والمراد باوضاع المقدم الاحوال العارضة له بالقياس
الى ما عداه من الامور المقارنة له بالامكان او بالفعل ومنهم من فسرها
بالنتايج الحاصلة من المقدم مع القضايا الممكنة الصدق معه كما اذا
قلنا كلما كان زيد انسانا كان حيوانا فان قولنا زيد ناطق نتيجة حاصلة
من قولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فتعد من اوضاع المقدم وفيه بعد

لا يخفى مع انه لا يتناول الاحوال الجزئية والكلية البديهية فالتفسير الاول اعم
واشمل وبمفهوم الكلية ونظر المنطقي انسب وانما فسرنا التقادير بالاوضاع
لا بالازمنة ولا بهما معا على اختلاف عبارات القوم فيها لان شمول الاوضاع
يستلزم شمول الازمنة من غير عكس على ما لا يخفى فالاكتفاء بالاوضاع
اولى كما اختاره المص في شرح الرسالة وانما لم يعتبر الطبيعية في الشرطية
اصلا اقتصارا على ما هو المعتبر في الحمليات اذ الطبيعيات ههنا غير معتبرة عندهم
لعدم اعتبارها في العلوم قوله وطرفا الشرطية الخ لا يخفى ان طرفي الشرطية قضيتان
لاشتمالها على نسبة تفصيلية صالحة لان تكون نسبة تامة خبرية
بالقوة القريبة من الفعل وكل قضية بالقوة اما حملية بالقوة او متصلة
بالقوة او منفصلة بالقوة فطرفاها اما حمليتان او متصلتان او منفصلتان
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وهذا مبني على ان الجملة الانشائية
الواقعة جزاء مأولة بالجملة الخبرية عند الميزانيين على ما يستفاد من تصريحاتهم
كقولنا ان جاءك زيد فاكرمه فانه يأول عندهم بمثل وجب عليك اكرامه
فاقسام الشرطية باعتبار طرفيها ستة وعند التفصيل تسعة باعتبار التقديم
والتاخير في المختلفين ولو ضربت هذه الاقسام في الاقسام السابقة
حصلت اقسام كثيرة لكن لا بد من انتهاء الاطراف الغير الحملية الى الحمليات
قطعا والا لزم التسلسل في ادراكات تفصيلية مترتبة مجتمعة وهو باطل

برهان التطبيق مثلاً وانت تعلم ان سوق كلامه ههنا كما صرح به
في شرح الرسالة يدل على ان المانع من تعلق الحكم باطراف الشرطية
هو ادوات الشرط لا غيره فبمجرد حذف الادوات يحصل الحكم ويصير اطرافها
قضايا بالفعل وفيه نظر لان اطراف الشرطية قد يكون بديهية الكذب
كما في قولنا ان كان زيد حماراً كان ناهقاً فبداهة كذبها ايضاً مانعة
من تعلق الحكم بها ولو سلم فلا يكفي ارتفاع المانع بل لا بد في تعلق الحكم
بها من امر آخر غير ارتفاع المانع كتوجه العقل مثلاً فتوجه قوله
التناقض اختلاف القضيتين الخ الظاهر ان التناقض في الاصطلاح اعم
من ان يكون في القضايا او في المفردات لشيوع استعماله في المفردات
ايضا كما سبق في بحث النسب وسيجيء في بحث عكس النقيض والاصل في
الاستعمال الحقيقة ويؤيده قولهم نقيض كل شيء رفعه وجعلهم مطلق
التناقض من اقسام التقابل وح لا بد من تخصيص المعرف ههنا بالتناقض
الذي هو من احكام القضايا بقرينة ان الكلام فيها واما تعريف
تناقض المفردات فمتروك للاكتفاء بمعرفته في ضمن ما هو المشهور
من بيان مطلق التناقض والنقيض لا لانه يعرف بالمقايسة كما قيل
اذ لا وجه للمقايسة ههنا على ما لا يخفى ويحتمل ان يكون التناقض الحقيقي
هو في القضايا واطلاقه على ما في المفردات على سبيل المجاز المشهور كما صرح

المحقق الشريف في تصانيفه ويؤيده ما اشتهر فيما بينهم ان التصور لا
نقيض له ويحتمل ان يكون التناقض مشتركاً لفظياً بين تناقض القضايا
وتناقض المفردات واذا تقرر هذا فاعلم ان الاختلاف اعم من ان يكون
بين القضيتين او غيرهما فاضيف اليهما لاخراج اختلاف غيرهما واختلاف
القضيتين اعم من ان يكون اختلافاً هو التناقض او غيره فقيد بقوله بحيث
يلزم لذاته لاخراج ما ليس تناقضاً لانتفاء شرط من شروطه والمراد بقوله
لذاته لصورته اي صورة الاختلاف وهي اختلاف صورة القضيتين
مع قطع النظر عن مادتهما ومعنى اللزوم بصورته ان يكون صورة
اختلاف القضيتين بحيث اينما تحقق مع اي مادة وجدتها يلزم من صدق
كل واحدة منها كذب الاخرى اي يمتنع صدقهما معاً ومن كذب
كل واحدة منها صدق الاخرى اي يمتنع كذبهما معاً فقوله لذاته يخرج
مثل اختلاف الموجبة الكلية والسالبة الكلية كقولنا كل انسان ناطق ولا
شيء من الانسان بناطق ومثل اختلاف الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية
كقولنا بعض الانسان ناطق وبعض الانسان ليس بناطق لان الكليتين
المذكورتين وان كان يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس
لكن هذا اللزوم ليس باعتبار صورتهما بل لخصوص مادتهما
لتخلف اللزوم الناشئ عن صورتهما في مثل قولنا كل حيوان انسان و

ولا شيء من الحيوان بانسان وكذا الجزئيتان المذكورتان وان كان
يلزم من صدق كل منهما كذب الاخرى وبالعكس لكن هذان اللزومان
الضابطان بحسب صورتهما لتخلف اللزوم الاول عن صورتهما في مثل
قولنا بعض الحيوان انسان وبعض الحيوان ليس بانسان فظهر انه قوله
وبالعكس محتاج اليه في التعريف لان قوله لذاته انما يكون احترازا
عن الكليتين باعتبار اللزوم الثاني الذي هو عكس اللزوم الاول كما
ان احترازه عن الجزئيتين باعتبار اللزوم الاول وبما ذكرنا من معنى اللزوم
لذاته اتضح انه لا حاجة الى تقييده بالاختلاف بالايجاب والسلب كما صرح به المصنف
في شرح الرسالة ولا يرد عليه ان التعريف بدون قيد الايجاب
والسلب صادق على اختلاف الموجبة المحصلة والموجبة السالبة
المحمول وذلك لانه لا يلزم كون احديهما صادقة والاخرى كاذبة
بحسب صورتهما وهو ايجاب القضيتين مع ما فيهما من الوحدات
غير وحدة المحمول لتخلف ذلك اللزوم عن صورتهما في مثل قولنا
كل انسان حيوان وبعض الانسان ليس بجماد مع انه لا يبعد ان
يكون القضيتان المذكورتان متناقضتين على زعم المتأخرين اذ
المراد بالنقيض ههنا اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه والموجبة
السالبة المحمول تساوي السالبة عندهم فتفطن قوله ولابد

ولابد من الاختلاف في الكم الخ يعني لابد في تحقق التناقض بالمعنى المذكور
في الحمليات المحصورة او المهملة التي في قوتها ان كانت موجهة ان يكون
القضيتان مختلفتين في الكلية والجزئية وفي الايجاب والسلب وفي الجهة
ومتحدتين في غير هذه الامور من الموضوع والمحمول والزمان والمكان وغيرها
مما فيه من الوحدات الثمان المشهورة ومرجعها وحدة النسبة الحكمية واما ان
كانت غير موجهة فيكفي في تناقضها الاختلاف في الكم والكيف مع الاتحاد
في غيرهما ضرورة ان نقيض الوقوع المطلق سلب الوقوع المطلق
الذي هو اللاوقوع المطلق كما ان نقيض الوقوع المقيد بجهة سلب
الوقوع المقيد بتلك الجهة الذي هو اللاوقوع المقيد بجهة اخرى واما الحمليات
الشخصية والطبيعية فان كانت موجهة يكفي في تناقضها الاختلاف في الكيف
والجهة مع الوحدات وان كانت غير موجهة يكفي في تناقضها الاختلاف
في الكيف مع الوحدات واما الشرطيات فيكفي في تناقض محصوراتها الاختلاف
في الكم والكيف مع الاتحاد في غيرهما وفي شخصياتها الاختلاف في الكيف
مع الاتحاد في غيرها وفي شخصياتها الاختلاف في الكيف مع الاتحاد في غيرهما
ولا يبعد ان يراد بالاختلاف في الجهة عدم الاتحاد فيها سواء كانتا مختلفتين
في الجهة او لم يكونا موجهتين ليشمل الحمليات الغير الموجهة والشرطيات
ايضا وان يراد بالاختلاف في الكم عدم الاتحاد فيه سواء اختلفتا فيه

اولم يكونا محصورتين ليشمل الشرطيات مطلقا والطبيعيات كما ان المراد
بالوحدات الثمان المشهورة عدم الاختلاف فيها لجواز ان لا يعتبر بعضها
في القضية لا وجودا ولا عدما وعلى هذا المراد بالاتحاد في غيرها اعم من
الوحدات المشهورة ومما يحذو حذوها مما في الشرطيات من وحدة المقدم
والتالي وغيرهما كوحدة الاتصال والانفصال واللزوم والاتفاق والاطلاق
والعناد والاتفاق والاطلاق وغيرها بل اعم من تلك الوحدات
الثمان وغيرها مما في الحمليات كوحدة الآلة والمحل والمفعول به والحال
والتمييز وغيرها كقولنا زيد كاتب بالقلم الواسطي وليس بكاتب بالقلم
الغير الواسطي وزيد كاتب في الكاغذ الهندي وليس بكاتب في الكاغذ
السمرقندي وزيد ضارب عمروا او قائما او نفسا وزيد ليس بضارب
بكرا او راكبا او ابا فظهر ان كلام المص ههنا شامل لشرائط التناقض
في القضايا مطلقا وما اشتهر في كلام القوم من بيان الشرائط مختص
وجوه **قوله** والنقيض للضرورية لح المراد بالنقيض ههنا اعم من النقيض
الحقيقي الذي هو رفع الشيء او عينه ومما يساويه ولهذا جعل نقيض
الضرورية المطلقة بحسب الجهة الممكنة العامة لان الممكنة العامة ليست
نقيضا حقيقيا للضرورية المطلقة بحسب الجهة بل هي مساوية
لنقيضها بحسبها كما ان جزئية احدهما مساوية لنقيض كلية الاخرى

بحسب الكم وما قيل ان كل واحدة منها نقيض حقيقي للاخرى
بحسب الجهة مساوية لنقيضها بحسب الكم كلام خال عن التحصيل كما يظهر
بادنى تأمل وقد اشرنا اليه فيما سبق وكذلك كل واحدة من الدائمة
المطلقة والمطلقة العامة ومن المشروطة العامة والحينية الممكنة ومن
العرفية العامة والحينية المطلقة مساوية لنقيض الاخرى بحسب الجهة
والكم ثم الحينية الممكنة والحينية المطلقة بسيطتان غير مشهورتين
فالاولى ما حكم فيها بامكان ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في بعض
اوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالامكان
في بعض اوقات كونه مجنوبا والثانية ما حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بالفعل في بعض اوقات وصف الموضوع كما في المثال
المذكور فنسبتهما الى العامتين كنسبة الممكنة العامة والمطلقة العامة
الى الدائمتين ولا يذهب عليك ان المص لما عد الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة من البسائط كان ينبغي ان يبين نقيضهما ايضا
ثم يبين تناقض المركبات حتى يتم الكلام وينكشف المرام فنقيض
الوقتية المطلقة الممكنة الوقتية وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة
في وقت معين عن الجانب المخالف للحكم ونقيض المنتشرة المطلقة
الممكنة الدائمة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة دائما عن الجانب

المخالف للحكم فيهما ايضا من البسائط الغير المشهورة ونسبتهما
الى الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة نسبة الممكنة العامة والحينية
الممكنة الى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة وما قيل في تفسيرهما
ان الممكنة الوقتية ما سلب فيها الضرورة الوقتية والممكنة الدائمة ما حكم
فيها بسلب الضرورة المنتشرة ليس على ما ينبغي **قوله** وللمركبة المفهوم
المردد لمركبة ان كانت كلية فجزآها بسيطتان كليتان ونقيضاهما
بسيطتان جزئيتان فنقيضها المفهوم المردد بين ما بين الجزئيتين
والمتبادر من المفهوم المردد بينهما اما منفصلة مانعة الخلو مركبة منهما
او حملية مرددة المحمول بينهما فيكون نقيض الوجودية اللادائمة
الموجبة الكلية مثلا قولنا اما ان يصدق هذه الدائمة السالبة
الجزئية او يصدق هذه الدائمة الموجبة الجزئية او قولنا الصادق
اما هذه الدائمة السالبة الجزئية او هذه الدائمة الموجبة الجزئية فنقيض
قولنا كل انسان كاتب بالفعل لا دائما قولنا اما ان بعض الانسان
ليس بكاتب دائما او بعض الانسان كاتب دائما او قولنا الصادق
اما ان بعض الانسان ليس بكاتب دائما او ان بعض الانسان
كاتب دائما وان كانت جزئية فجزآها بسيطتان جزئيتان ونقيضاهما
كليتان فنقيضها ليس مفهوما مرددا بينهما باحد الوجهين المذكورين

لكنها

لكنهما مع المفهوم المردد بينهما في مثل قولنا بعض الجسم حيوان بالفعل
لا دائما صادقة لا ضرورة ان بعض الجسم حيوان دائما وبعضه ليس بحيوان دائما
فلا بد ان يؤخذ نقيضها مفهوما مرددا بالنسبة الى كل فرد فرد من
افراد الموضوع وحاصله حملية موجبة كلية مرددة المحمول اى من موضوع
الاصل ومفهوم مردد بين مفهومي النقيضين حتى يمتنع اجتماعهما
صدقا وكذبا فنقيض المثال المذكور قولنا كل جسم اما ليس بحيوان
دائما او حيوان دائما ولا شك في صدقه دون الاصل فظهر ان
المراد من المفهوم المردد بين نقيضي الجزئيين اعم من الترديد بين نقيضي
الجزئيين والترديد بين مفهوميهما بالقياس الى كل فرد من
افراد الموضوع وان كان المتبادر هو الاول فلذلك قال لكن في
الجزئية بالنسبة الى كل فرد فرد واعلم انه يمكن ان يؤخذ نقيض
المركبة الجزئية منفصلة مانعة الخلو ذات اجزاء ثلثة مركبة من نقيضي
الجزئيين ومجموع جزئين احدهما سالبة موجهة بجهة النقيض السالبة
والاخرى موجبة موجهة بجهة النقيض الموجبة او حملية مرددة المحمول
بين تلك اجزاء الثلثة فيكون نقيض المثال المذكور قولنا اما انه
لا شيء من الجسم بحيوان دائما او كل جسم حيوان دائما او بعض الجسم
ليس بحيوان دائما وبعضه حيوان دائما او قولنا الصادق اما هذا

او ذاك او ذلك ويمكن ان يؤخذ نقيض المركبة الكلية ايضا حملية مرددة
المحمول بين مفهومي نقيضي الجزئين فيحصل لاخذ نقيض كل من المركبة
الكلية والجزئية طرق ثلث لا يقال جعل نقيض المركبة الكلية او الجزئية منفصلة
مانعة الخلو على احد الوجهين ينافي ما هو المشهور من انه لابد في مطلق التناقض
من الاختلاف بالايجاب والسلب وفي تناقض المحصورات من الاختلاف بالكلية
والجزئية وفي نقيض الشرطيات من الاتحاد في الجنس اي في الاتصال والانفصال
والنوع اي في اقسامها وجعل نقيضها حملية مرددة المحمول على احد
الوجهين ينافي بعض ذلك لانا نقول المراد من الاختلاف والاتحاد في الامور
المذكورة اعم من الاختلاف والاتحاد فيها بين نفس المتناقضين او اجزائهما
واما ما قيل انهما انما يعتبران في النقيض الحقيقي لا في مساوي النقيض
الذي الكلام فيه ههنا فلا يساعده كلامهم قطعا نعم لو جعل نقيض
مطلق المركبة سواء كانت كلية او جزئية حملية مرددة المحمول بين
مفهومي نقيضي الجزئين لكان انسب واولى واقرب الى الضبط
كما لا يخفى وانما لم يبين نقائض الشرطيات والحمليات الغير الموجهة
اكتفاء بما ذكره آنفا من شرائط التناقض في الكل فاعرف ذلك
قوله العكس المستوي تبديل طرفي القضية الخ العكس المستوي يطلق
في الاصطلاح على المعنى المصدري وهو الذي فسره المص ومنه

الحاصلة

يشتق سائر الصيغ كقوله عكست ويعكس والعكس وتنعكس وعلى القضية
بذلك المعنى المصدري والمراد من تبديل الطرفين هو التبديل المغير تغييرا
معتدا به حتى يخرج تبديل طرفي المنفصلة بناء على انهم قالوا لا عكس للمنفصلات
ويحتمل ان يكون مرادهم انه ليس للمنفصلات عكس معتد به فح لا حاجة الى تخصيص
التبديل في التعريف والمراد ببقاء الصدق لزوم بقاء الصدق المفروض
في الاصل في الفرع لذاته بلا واسطة بمعنى انه لو فرض الاصل صادقا
لزم منه لذاته مع قطع النظر عن خصوص المادة صدق الفرع بلا واسطة
وخ آخر يدخل في التعريف عكس القضية الكاذبة كتبديل قولنا كل انسان
فرس بقولنا بعض الفرس انسان ويخرج عنه تبديل طرفي القضية بحيث
يحصل منه قضية لازمة الصدق مع الاصل بخصوص المادة كتبديل الموجبة
الكلية بالموجبة الكلية في قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق انسان و
يخرج عنه تبديل طرفيها بحيث يحصل منه قضية اعم من العكس كتبديل طرفي
السالبة الكلية بحيث يحصل سالبة جزئية وتبديل طرفي الضرورية بحيث
يحصل ممكنة عامة فعند التحقيق العكس المستوي بالمعنى المصدري تبديل
طرفي القضية بحيث يحصل منه اخص قضايا لازمة لها لذاتها موافقة لها
في الكيف اي قضية لازمة لها لذاتها لا يكون قضية اخص منها لازمة
لها لذاتها كذلك وبالمعنى الحاصل بالمصدر اخص قضايا حاصلة بتبديل

طرفي القضية لازمة للاصل لذاته موافقة له في الكيف فلابد في اثبات
انعكاس قضية الى قضية من بيان لزوم ذلك العكس للاصل في جميع المواد
بدليل او تنبيه ومن بيان عدم لزوم قضية اخص منه كذلك بتخلفه عنها
في بعض المواد كما يقال الموجبة كلية كانت او جزئية تنعكس موجبة جزئية
للزومها لها في جميع المواد وعدم لزوم الموجبة الكلية لشيء منهما في جميعها موجبة جزئية
لتخلفها عنهما فيما اذا كان المحمول اعم من الموضوع او التالي اعم من المقدم
كما في قولنا كل انسان حيوان وقولنا اذا كان الشيء انسانا كان حيوانا
اذ لا يصدق العكس هناك كلية مع صدق الاصلين قطعا والمراد
ببقاء الكيف بقاء الكيف الموجود في الاصل في الفرع بمعنى ان يكون عكس
الموجبة موجبة وعكس السالبة سالبة فبقاء الكيف ليس على وتيرة بقاء
الصدق من وجهين على ما لا يخفى **قوله** والسالبة الكلية تنعكس سالبة
كلية الخ يعني ان السالبة الكلية تنعكس كنفسها في الكم بشرط ان يكون
من الموجهات التي سيذكر انها منعكسة وهي الدائمتان والعامتان
والخاصتان والحاصل ان السالبة الكلية الضرورية مثلا تنعكس سالبة
كلية دائمة والا لزم امكان سلب الشيء عن نفسه وذلك لانها لو لم تستلزمها
في جميع المواد لامكن صدق نقيضها معها في بعض المواد وهما ينتجان
سلب الشيء عن نفسه فيلزم امكان سلب الشيء عن نفسه ومن البين

ان سلب الشيء عن نفسه محال وامكان المحال محال ايضا مثلا اذا صدق
قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة لزم ان يصدق معه قولنا
لا شيء من ب ج دائما في جميع المواد والا لامكن ان يصدق نقيضه
معه في بعض المواد وهو قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام وينتظم
منهما قياس من الضرب الثاني اصل من الشكل الاول بان يقال بعض ب ج
بالاطلاق العام ولا شيء من ج ب بالضرورة ينتج بعض ب ليس ب
بالضرورة وهو سلب الشيء عن نفسه لا يقال النتيجة سالبة وصدقها
لا يستدعي وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال
فضلا عن امكانه لانا نقول موضوع هذه السالبة لا بد ان يكون
موجودا لانه موضوع الصغرى الموجبة فيلزم سلب الموجود عن نفسه وهو
محال لا محالة وكذا القياس في بيان انعكاس السوالب الكلية من سائر
الموجهات الست المذكورة الى عكوسها كلية على ما ستنكشف عن قريب

الظاهر انه مثال الضرب الرابع

ويتجه على الكل انه انما يتم اذا كان الاصل صادقا واما اذا كان كاذبا
ففيه تامل لجواز استلزام المحال محالا آخر **قوله** والجزئية لا تنعكس اصلا الخ
يرد عليه انه كما ان السالبة الكلية انما تنعكس سالبة كلية في ضمن بعض
الموجهات لا مطلقا كذلك السالبة الجزئية تنعكس سالبة جزئية في الخاصتين
وان لم تنعكس في غيرهما فان السالبة الجزئية منهما تنعكس سالبة جزئية

صتين

عرفية خاصة كما سيصرح به في بحث عكس النقيض ولعله تسامح ههنا بناءً
على ندرة انعكاسها واعتمادا على تحقيق الحال في ثاني الحال واما قوله
لجواز عموم الموضوع او المقدم الخ ففيه بحث ظاهر لان كون الموضوع اعم
من المحمول في السالبة الجزئية الحملية انما يدل على عدم انعكاسها الى الكلية
الجزئية الدائمة او الضرورية لا على عدم انعكاسها مطلقا اذ ربما يصدق
سلب الاعم مطلقا عن بعض افراد الاخص لجهة اخرى كالاطلاق العام
والامكان العام فان الساكن بالارادة اخص مطلقا من المتحرك بالارادة
مع انه يصدق قولنا ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة بالاطلاق
العام او بالامكان العام على انه لو تم لدل على عدم انعكاس السالبة الجزئية
من الخاصتين ايضا اذ يصدق في المادة المذكورة قولنا بالضرورة
او دائما ليس بعض المتحرك بالارادة ساكنا بالارادة ما دام متحركا
بالارادة لا دائما مع انها تنعكس سالبة جزئية عرفية خاصة كقولنا
كقولنا دائما ليس بعض الساكن بالارادة متحركا بالارادة ما دام ساكنا
بالارادة لا دائما على ما برهن عليه وسيجي بيانه فالصواب ان يستدل
على عدم انعكاس السالبة الجزئية كليا في غير الخاصتين بما اشتهر فيما بينهم
من ان ما عداهما قضايا معدودة اخص بعضها الضرورية واخص بعضها
الوقتية والسالبة الجزئية لا تنعكس منها لصدق قولنا بعض الحيوان ليس بانسان

بالضرورة مع كذب قولنا بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان العام
ضرورة ان كل انسان حيوان بالضرورة ولصدق قولنا ليس بعض القمر
منخسفا بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب ليس بعض المنخسف
قمرا بالامكان العام ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة ومن البين
ان عدم الانعكاس الاخص ملزوم لعدم انعكاس الاعم مطلقا   واما
بحسب الجهة فمن الموجبات الخ هذا حكم الموجهة واما الحمليات الغير الموجهة
فهي لا تنعكس لجواز صدقها في ضمن الموجهات الغير المنعكسة مع كذب العكس
هناك واما الشرطيات فالمتصلة اللزومية الموجبة كلية كانت او جزئية
تنعكس الى متصلة لزومية موجبة جزئية بالخلف على قياس الحمليات
والمتصلة اللزومية السالبة الكلية تنعكس كنفسها بالخلف ايضا والمتصلة
اللزومية السالبة الجزئية لا تنعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا مع كذب قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء
انسانا كان حيوانا ضرورة انه كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا
وفيه نظر مشهور واما المتصلة الاتفاقية فهي بالمعنى الاعم غير منعكسة
ايضا وبالمعنى الاخص لا عكس لها معتدا به او لا يتصور لها عكس كالمنفصلات
لعدم الامتياز بين الطرفين فيها الا بحسب الوضع كذا قالوا وقد
اشرنا اليه سابقا وفيه تأمل فتأمل   ولا عكس للممكنتين الخ

وذهب قدماء المنطقيين الى ان الموجبتين الممكنتين تنعكسان موجبة
جزئية ممكنة عامة واستدلوا عليه بالخلف والعكس والافتراض وهي
تحريرها وذهب بعض المتأخرين الى عدم انعكاسهما وردوا تلك الادلة
بان الاول والثالث مبنيان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث مع ان فعلية الصغرى شرط في انتاجهما والثاني مبني على انعكاس
السالبة الكلية الضرورية كنفسها كما وجهه مع انها منعكسة الى الدائمة
وتوقف بعضهم في انعكاسهما وعدم انعكاسهما والتحقيق انه ان كان
المعتبر في عقد الوضع امكان صدق العنوان على الذات وحده كما هو
مذهب الفارابي او امكانه مع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب
الشيخ فيهما ينعكسان ممكنة عامة ضرورة ان امكان صدق احد الوصفين
على ما يمكن صدق الآخر عليه يستلزم امكان صدق الآخر على ما يمكن صدقه
عليه وايضا ينتج الممكنة ح في صغرى الشكل الاول والثالث بلا خفاء
وتنعكس السالبة الكلية الضرورية كنفسها بلا شبهة فيتم الادلة المذكورة
قطعا بل يلزم على هذا ان تنعكس الموجبتان الدائمتان والعامتان
الى الحينية الممكنة لا الى الحينية المطلقة وباقي الموجبات المذكورة الى الممكنة العامة
لا المطلقة العامة كما لا يخفى على المتأمل الصادق وان كان المعتبر فيه امكان
الصدق مع الفعل بحسب نفس الامر كما هو الظاهر كلام الشيخ فيهما لا ينعكسان

قطعا لجواز ان يكون العنوان صادقا على الذات بالفعل بحسب نفس الامر
والمحمول صادقا عليها بمجرد الامكان دون الفعل بحسب نفس الامر كما في قولنا
كل حمار مركوب زيد بالامكان العام مع كذب بعض مركوب زيد حمار بالامكان
العام اذا افرضنا ان زيدا لم يركب في عمره الا فرسا ضرورة انه
لا شيء من مركوب زيد وهو الفرس بحمار بالضرورة وعلى هذا لا ينتج
الممكنة في صغرى الشكل الاول والثالث ولا تنعكس السالبة الكلية
الضرورية كنفسها بل الى الدائمة فلا يتم الادلة المذكورة فظهر ان بين
انعكاس الموجبتين الممكنتين موجبة ممكنة عامة وانعكاس السالبة
الكلية الضرورية كنفسها تلازما متعاكسا وكذا بين كل منهما
وانتاج الممكنة في صغرى الاول والثالث وظهر ايضا ان القول بعدم
انعكاس الموجبتين الممكنتين وانعكاس السالبة الكلية الضرورية
الى الدائمة وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة
كما اختاره المص ضعيف جدا وانه لا وجه لتوقف بعضهم في انعكاس
الممكنتين وعدمه الا ان يقال التوقف في ذلك للتوقف في احتمالات
عقد الوضع لكن يأباه اختياره انعكاس السالبة الكلية الضرورية
الى الدائمة واشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول والثالث
وانعكاس الموجبات المذكورة الى الحينية المطلقة والمطلقة العامة على ما اختاره المص

كما لا يخفى ولا يذهب عليك انه كان على المص ان يبين انعكاس الوقتية
والمنتشرة المطلقتين ايضا من الموجبات وجودا او عدما والحق انهما
كالوقتيتين تنعكسان مطلقة عامة لما يجي من البيان مع ان عدم انعكاس
الوقتيتين الى اخص من المطلقة العامة يستلزم عدم انعكاس الوقتية
والمنتشرة المطلقتين الى اخص منها ضرورة ان عدم انعكاس
الاخص الى شي يستلزم عدم انعكاس الاعم اليه قطعا قوله والبيان
في الكل الخ للقوم في بيان انعكاس القضايا طرق ثلث احدها الخلف
وهو ضم نقيض العكس او جزئه الى الاصل او الى جزئه لينتج محالا
وثانيها العكس وهو ان يعكس نقيض العكس او جزئه ليحصل ما ينافي
الاصل وثالثها الافتراض وهو ان يفرض ذات الموضوع شيئا
معينا ويحمل كل واحد من وصفي الموضوع والمحمول عليه حتى ينتج صدق
مفهوم العكس ولما كان الخلف جاريا في الموجبات والسوالب البسيطة والمركبة
مطلقا وامكن بيان انعكاس الكل من غير لزوم دور بخلاف العكس فان
بيان انعكاس الكل به يستلزم الدور ضرورة ان بيان انعكاس الموجبات
به يتوقف على معرفة انعكاس السوالب وبالعكس والافتراض لا يجري الا
في الموجبات والسوالب المركبة اختار المص ههنا طريق الخلف اي البيان
الصحيح المطرد في انعكاس الموجبات الحملية الموجهة كلية كانت او جزئية غير

الممكنتين والسوالب الكلية الحملية الموجهة المذكورة الى ما ذكر في عكوسها
الخلف وتقريره ههنا ان يقال لو لم يصدق هذا العكس مع ذلك الاصل
لزوما كليا لامكن صدق نقيضه معه في بعض المواد لكنهما ينتجان محالا
فيلزم امكان المحال وهو محال ايضا فلا بد ان يصدق هذا العكس مع الاصل
لزوما كليا وهو معنى الانعكاس مثلا لو لم تنعكس الموجبتان الدائمتان
الى الموجبة الجزئية الحينية المطلقة لامكن صدق نقيضها معها وهو السالبة
الكلية العرفية العامة فامكن ان ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشي الموجود
عن نفسه بان يقال كل ج آ دائما او بعض ب بالضرورة او دائما ولا شي
من ب ج دائما ما دام ب فلا شي من ج او ليس بعض ج ج دائما ما دام
وهو سلب الموجود عن نفسه لكون ج موضوعا للصغرى الموجبة
ولو لم تنعكس السالبتان الكليتان الدائمتان الى السالبة الكلية الدائمة لامكن
صدق نقيضها معها وهو الموجبة الجزئية المطلقة العامة فامكن ان
ينضم الى الاصل حتى ينتج سلب الشي الموجود عن نفسه بان يقال بعض
ج ب بالاطلاق العام ولا شي من ج ب بالضرورة او دائما فليس
بعض ب ب بالضرورة او دائما وهو سلب الشي الموجود عن نفسه لما ذكرنا
وعلى هذا القياس بيان انعكاس سائر الموجبات والسوالب الكلية
المذكورة لكن هذا انما يتم اذا كان العكس قضية بسيطة كالحينية المطلقة

والمطلقة العامة في الموجبات والدائمة والعرفية العامة في السوالب
واما اذا كان مركبة كالحينية المطلقة اللادائمة في الاولى والعرفية اللادائمة
في البعض في الثانية فنقيضها شرطية او حملية في حكم الشرطية ولا يصح جعلها صغرى
او كبرى مع الاصل بحيث ينتظم قياسا منتجا للمحال بل لا بد من اخذ نقيضي
جزئي العكس وضم كل واحد منهما مع احد جزئي الاصل فرادى
حتى يلزم محال اذا كان الاصل كليا بان نقال اذا صدقت الموجبتان
الكليتان الخاصتان مثلا كقولنا كل ج ب بالضرورة او دائما مادام ج
لا دائما صدقت موجبة جزئية حينية مطلقة لا دائمة وهي في المركبات
الغير المشهورة كقولنا بعض ب ج بالفعل حين هو ب لا دائما اما الجزء
الاول فللخلف المذكور في انعكاس الموجبتين العامتين الى الموجبة
الحينية المطلقة واما الجزء الثاني وهو مفهوم اللادوام اعني السالبة
الجزئية المطلقة العامة فلانه لو لم يكن صدقها لازما لصدق الاصل
لامكن صدق نقيضها وهو الموجبة الكلية الدائمة معه فينتظم مع جزئه
الاول قياسا هو قولنا كل ب ج دائما وكل ج ب بالضرورة
او دائما مادام ج فينتج كل ب ب دائما ومع جزئه الثاني قياسا هو
قولنا كل ب ج دائما ولا شيء من ج ب بالاطلاق العام والنتيجتان
متنافيتان قطعا وكذا لو صدقت السالبتان الكليتان الخاصتان كقولنا

لا شيء من ج ب بالضرورة او دائما مادام ج لا دائما لصدقت
سالبة كلية عرفية لا دائمة في البعض كقولنا لا شيء من ب ج دائما مادام ب
لا دائما في البعض اما الجزء الاول فللخلف المذكور في انعكاس السالبتين
الكليتين العامتين الى السالبة الكلية العرفية العامة واما الجزء الثاني
وهو مفهوم اللادوام في البعض اعني قولنا بعض ب ج بالاطلاق العام
فلانه لو لم يلزم صدقه لامكن صدق نقيضه وهو السالبة الكلية الدائمة
اعني قولنا لا شيء من ب ج دائما فيضمه الى لادوام الاصل ونقول
كل ج ب بالاطلاق العام ولا شيء من ب ج دائما فلا شيء
من ج ج دائما وهو سلب الشيء الموجود عن نفسه على ما عرفت
واما اذا كانت الخاصتان موجبتين جزئيتين فلا يتم في بيان
لزوم الجزء الثاني من العكس طريق الخلف بالوجه المذكور اذ الجزء الثاني
من الاصل وهو سالبة جزئية مطلقة عامة لا يصلح لصغروية الشكل
الاول ولا لكبرويته ولا بوجه آخر كما يظهر بادنى تأمل ولا طريق العكس
لان نقيض الجزء الثاني موجبة كلية دائمة وعكسها موجبة جزئية حينية
مطلقة وهي لا تنافي للاصل فلا بد ههنا من العدول من طريق الخلف
الى طريق الافتراض وتقريره ان نقال انا نفرض ذات الموضوع
التي هي ج وب مادام ج لا دائما د فد ب ود ج حين هو ب

وهو ظاهر ولو ليس ج بالاطلاق العام والا لكان ج دائماً اذ حكم
في الاصل بانه ب مادام ج وكونه ب دائماً ينافي لادوام الاصل
فثبت انه ب وج بالفعل حين هو ب وليس ب بالاطلاق العام
وهو مفهوم العكس بجزئيه فظهر ان في قوله في الكل وفي قوله النقيض العكس
تسامحاً وقوله ولا عكس للسوالب بالنقض معناه ان السوالب الكلية
التسع الباقية وهي الوجوديتان والوقتيتان والممكنتان والمطلقة العامة
والوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة غير منعكسة لتخلف العكس عنها
فيما هو اخصها وهو الوقتية لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالضرورة وقت التربيع لا دائماً مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف
قمراً بالامكان ضرورة ان كل منخسف قمر بالضرورة وانت تعلم انه لو
ذكر انعكاس السالبة الجزئية في الخاصتين الا العرفية الخاصة مع
انعكاس السوالب الكلية المذكورة الى عكوسها لكان قوله والبيان في الكل
شاملاً لبيان انعكاسها ايضاً منها وقوله ولا عكس للسوالب شاملاً
لعدم انعكاسها من غيرها ولم يحتج الى بيان انعكاسها منها فيما بعد
وايضاً لو لم يذكر فيما سبق قوله لجواز عموم المحمول او التالي وقوله
والا لزم سلب الشيء عن نفسه وقوله لجواز عموم الموضوع او
المقدم وقوله ولا عكس للممكنتين واكتفى بهذا البيان لكان الكل

لكن كما لا يخفى قوله عكس النقيض تبديل نقيضي الطرفين اه عكس النقيض ايضاً
يطلق على المعنى المصدري وعلى القضية الحاصلة منه بتبديل نقيضي الطرفين والمراد
تبديل كل من الطرفين بنقيض الطرف الآخر وان كانت العبارة قاصرة
عن اداء هذا المعنى والمراد ببقاء الصدق والكيف ما عرفت في تعريف العكس
المستوي والحاصل ان عكس النقيض قد يطلق على جعل نقيض المحكوم
محكوماً عليه وجعل نقيض المحكوم عليه محكوماً به على وجه يحصل اخص القضايا
اللازمة للاصل بهذا التبديل مع الموافقة في الكيف بلا واسطة ومع
قطع النظر عن خصوص المادة وقد يطلق على اخص القضايا اللازمة
للاصل على الوجه المذكور وهذان الاطلاقان مبنيان على اصطلاح القدماء
وقوله او جعل نقيض الثاني اولاً مع مخالفة الكيف اشارة الى مصطلح
المتاخرين فهو ترديد بين المعنيين في الاصطلاحين لا بين قسمي معنى واحد
كما في قول النحاة او الصفة الواقعة في تعريف المبتدا اي عكس النقيض بالمعنى المصدري
اما مستعمل في المعنى الاول وهو مصطلح المتقدمين او مستعمل في المعنى الثاني
وهو مصطلح المتاخرين وحاصله جعل نقيض المحكوم به من الاصل محكوماً عليه
وعين المحكوم عليه منه محكوماً به مع بقاء الصدق دون الكيف اي
على وجه يحصل اخص القضايا اللازمة للاصل بهذا التبديل مع المخالفة
في الكيف بلا واسطة ومع قطع النظر عن خصوص المادة وقد يستعمل

في هذا الاصطلاح ايضا في اخص القضايا اللازمة للاصل على هذا الوجه
ولا يخفى ان العبارة المذكورة لا تساعد هذا المعنى اصلاً فكلامه ههنا مضطرب
جداً وانما عدل المتأخرون عن طريقة القدماء لعدم تمام ادلتهم على بيان انعكاس
الموجبات والسوالب الى عكوسها على اصطلاحهم لورود المنع عليها بل لانتقاضها
في الحمليات بالموجبات التي محمولاتها من المفهومات الشاملة والسوالب التي موضوعاتها
من نقائض الامور الشاملة وليس محمولاتها من المفهومات الشاملة كقولنا
كل شيء او كل انسان ممكن عام فانه صادق مع كذب قولنا كل لا ممكن عام
لا شيء او لا انسان وكقولنا لا شيء من اللاممكن العام بلا شيء او بلا
انسان مع كذب قولنا ليس بعض الشيء او الانسان او اللاانسان
ممكناً عاماً واما في الشرطيات فلورود المنع على قولهم انتفاء اللازم يستلزم
انتفاء الملزوم لجواز ان يكون انتفاء اللازم محالاً وان يكون محالاً
مستلزماً لمحال آخر هو عدم لزوم انتفاء الملزوم وههنا بحث وهو ان عدم
تمام ادلة الاحكام بل بطلانها بل بطلان الاحكام لا يقتضي تغيير الاصطلاح
والتعريف الذي يبتني عليه تلك الاحكام لجواز تغيير الاحكام او تخصيصها
بغير مواد المنع والنقض مع انه يمكن اتمام ادلة القدماء في الحمليات
بتخصيص احكامهم بغير المفهومات الشاملة ونقائضها او باخذ النقيض سلبياً
لا عدولياً على قياس ما عرفت في دفع الاشكال الوارد على قاعدة التناقض

ونقيضي الاعم والاخص مطلقاً وفي الشرطيات بدعوى البداهة في
استلزام انتفاء اللازم انتفاء الملزوم كما في بعض الشرطيات التي اطرافها
ممتنعة الصدق اتفاقاً كقولنا كلما كان زيد حماراً كان ناهقاً وان
كان للمناقشة فيه مجال قوله وحكم الموجبات ههنا الخ اي حكم الموجبات
كلية كانت او جزئية حملية كانت او شرطية في عكس النقيض اي باعتبار
عكس النقيض على اصطلاح القدماء والمتأخرين مثل حكم السوالب كذلك
باعتبار العكس المستوي في ان الموجبات الكلية الحملية منعكس بعكس النقيض
بكلا الاصطلاحين من الدائمتين الى دائمة كلية ومن العامتين الى كلية
عرفية عامة ومن الخاصتين الى كلية عرفية لا دائمة في البعض ولا تنعكس
من غيرها وكذا الموجبات الكلية الشرطية تنعكس بعكس النقيض كنفسها
بكلا الاصطلاحين والموجبات الجزئية من الحمليات لا تنعكس بعكس النقيض غالباً
ومن الشرطيات لا تنعكس بهذا العكس اصلاً وبالعكس اي حكم السوالب
مطلقاً باعتبار عكس النقيض على الاصطلاحين حكم الموجبات باعتبار العكس
المستوي في ان السوالب الحملية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس بعكس
النقيض من الدائمتين والعامتين الى حينية مطلقة جزئية ومن الخاصتين
الى حينية مطلقة لا دائمة جزئية ومن الوقتيتين والوجوديتين
المطلقتين والمطلقة العامة اي مطلقة عامة جزئية ومن الممكنتين

لا تنعكس اصلاً والسوالب الشرطية سواء كانت كلية او جزئية تنعكس
بهذا العكس الى شرطية جزئية وذلك لان قولنا كل ج ب بالضرورة
او دائما تنعكس الى قولنا كل ما ليس ب ليس ج دائما او لا شيء مما ليس
ب ج دائما وقولنا كلما كان اب فجد تنعكس الى قولنا كلما لم يكن ج د
لم يكن اب او ليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب وقولنا بعض ج ب
بالضرورة او دائما ما دام ج لا دائما تنعكس الى قولنا بعض ما ليس ب
ليس ج دائما ما دام ليس ب لا دائما او قولنا ليس بعض ما ليس ب ج دائما
ما دام ليس ب لا دائما وكذا قولنا لا شيء من ج ا او ليس بعضه ب بالضرورة
او دائما تنعكس الى قولنا ليس بعض ما ليس ب ليس ج بالفعل حين
هو ليس ب او بعض ما ليس ب ج بالفعل حين هو ليس ب وقولنا ليس
البتة او قد لا يكون اذا كان اب فج د تنعكس الى قولنا قد لا يكون
اذا لم يكن ج د لم يكن اب او قد يكون اذا لم يكن ج د كان اب
وكذا الكلام في انعكاس باقي الاقسام وجودا وعدما ومعنى قوله والبيان
البيان والنقض النقض ان الاستدلال على انعكاس الموجبات والسوالب الكلية
والجزئية من الحمليات والشرطيات الى عكوسها بعكس النقيض على الاصطلاحين
مثل الاستدلال على انعكاسها الى عكوسها بالعكس المستوي في الطرق
الثلث من الخلف والعكس والافتراض على ما مرت الاشارة اليه والنقض

الموجب لعدم انعكاس بعضها بعكس النقيض مثل النقض الموجب
لعدم انعكاس ذلك البعض بالعكس المستوي كما مر وقوله وقد تبين
انعكاس الخاصتين الخ اشارة الى ان بعضهم بينوا انعكاس الموجبتين
الجزئيتين الخاصتين بعكس النقيض الى عرفية خاصة جزئية موجبة او سالبة
وانعكاس الجزئيتين السالبتين الخاصتين بالعكس المستوي الى سالبة جزئية
عرفية خاصة على ما قررناه سابقا وتوقف بعض المتأخرين في انعكاس
مطلق الشرطيات وبعض السوالب الكلية والجزئية من الحمليات
بعكس النقيض على اصطلاحهم مما ثبت انعكاس موجباتها بالعكس
المستوي والحق انه لا وجه للتوقف في انعكاس الحمليات بل عكس النقيض
في السوالب الحملية مثل العكس المستوي في الموجبات الحملية كما انه في الموجبات
مثله في السوالب كل ذلك يظهر بالتأمل الصادق في الادلة مع
توفيق الهي والمراد من الشرطيات ههنا هو المتصلات اللزومية واما
المتصلات الاتفاقية والمنفصلات فلا تنعكس بعكس النقيض على طريقة
القدماء اصلا ولا على طريقة المتأخرين الا في الموجبة المتصلة الاتفاقية
كما بينه المص في شرح الرسالة ناقلا عن جامع الحقائق فليتأمل جدا
قوله القياس قول مؤلف من قضايا الخ القياس يطلق على المعقول
والملفوظ على قياس القول والقضية فان كان المعرف هو القياس المعقول

كما هو الظاهر اللائق بنظر الفن كان المراد بالقول الاول والقضايا
الامور المعقولة وان كان المعرف هو الملفوظ كان المراد بها الامور الملفوظة
وعلى كلا التقديرين يراد بالقول الآخر هو المعقول لعدم لزوم التلفظ
بالقول الملفوظ لا من القول الملفوظ ولا من القول المعقول
بل انما يلزم القول المعقول من القول المعقول بلا واسطة ومن
القول الملفوظ بواسطة دلالته على المعقول بالنظر الى العالم
بالوضع كذا قالوا وفيه نظر اما اولاً فلان المراد باللزوم ههنا هو اللزوم
بحسب نفس الامر لا اللزوم العلمي كما سيجي تحقيقه والقول الملفوظ المؤلف
من القضايا الملفوظة لا يستلزم مدلوله بحسب نفس الامر حتى يستلزم
القول الآخر بحسب نفس الامر بواسطة بل انما يستلزمه بحسب العلم
بدلالته عليه واما ثانيا فلان القول الملفوظ انما يستلزم مدلوله
باعتبار العلم التصوري ومدلوله انما يستلزم القول الآخر باعتبار
العلم التصديقي فالقول الملفوظ لا يستلزم القول الآخر بحسب العلم
ايضا واما ثالثا فلان القياس المعقول قد يؤدى بالفاظ مجازية
وح لا دلالة للقول الملفوظ على المعقول دلالة كلية فلا يستلزمه
باعتبار التصور ايضا بالنظر الى العالم بالوضع اللهم الا ان يراد بالوضع
ما يشمل الوضع النوعي للمجازات مع القرائن وفيه ما فيه واما رابعاً

فلانه لو تم ذلك لزم ان يكون كل قول مؤلف من قضايا ملفوظة
قياسا بالقياس الى مدلوله ظاهراً فالحق ان يقال المراد بلزوم القول
الآخر للقول الملفوظ لزومه لمدلوله لظهور ان النتيجة غير لازمة للفظ
القياس والاولى ان يجعل التعريف تعريفا للقياس المعقول لا غير كما هو
الظاهر واما خامساً فلان القول الآخر ايضا يحتمل ان يكون بمعنى
الملفوظ على ان يكون المراد بلزومه لزوم مطابقة حكمه للواقع لا
لزوم تلفظه كما ان المراد بلزوم القول المعقول لزوم مطابقة حكمه
للواقع لا لزوم تعقله ويمكن ان يقال المتبادر من لزوم القول
الملفوظ لزوم مدلوله كما ان المتبادر من لزوم القول الآخر
للقول الملفوظ لزومه لمدلوله فيصح حمل القول الآخر ايضا على
الملفوظ بهذا المعنى وانما زاد المؤلف ولم يكتف بالقول مع انه
بمعنى المركب والمؤلف لانه انما يرادف المركب بالمعنى الاصطلاحي
الجامدي والمراد بالمؤلف هو المعنى اللغوي المشتق ليتعلق به قوله
من قضايا اولئلا يتوهم كون كلمة من للتبعيض كما في قولهم قول
من الاقوال وقضية من القضايا وههنا بحث مشهور وهو انه
ان اريد بالقضايا القضايا بالفعل خرج عن التعريف القياس
الشعري لعدم تعلق التصديق بمقدماته على ما هو المشهور وان اريد

ماهو اعم من القضايا بالفعل وبالقوة دخلت في التعريف الموجهة المركبة
الواحدة بل الموجهة الواحدة مطلقا والشرطية الواحدة لاستلزام كل واحدة
منها عكسها المستوي وعكس نقيضها بحسب نفس الامر ويمكن ان يجاب عنه
بوجوه احدها ان المراد هو القضايا بالفعل اما بحسب نفس الامر او بحسب الظاهر
والقضايا الشعرية وان لم يكن قضايا بالفعل بحسب نفس الامر لكنها قضايا
بالفعل بحسب الظاهر لاطلاق التصديق فيها بالقيد قبضا او بسطا بخلاف اجزاء المركبة
واطراف الشرطية وثانيها ان المراد اعم من القضايا بالفعل وبالقوة القريبة
من الفعل بان لا يكون فيها ما يمنع عن تعلق التصديق بها والقضايا الشعرية
قضايا بالقوة القريبة من الفعل بهذا المعنى بخلاف اجزاء المركبة واطراف
الشرطية فان احتمال النسبة في الاولى واداة الشرط في الثانية مانعان
عن تعلق التصديق بها قطعا وثالثها ان المراد باللزوم هو اللزوم بطريق النظر
ولا نظر فيها بخلاف القياس الشعري واما ما قيل انه لا يقال للمركبة الواحدة
الواحدة ولا للشرطية الواحدة انها قول مؤلف من قضايا فلا يخفى ضعفه
الآن نؤول ببعض الوجوه المذكورة ولا يخفى عليك انه يندفع بالجواب الاخير
ما يمكن ان يورد على التعريف من انه صادق على القول المؤلف من مقدمات
قضايا قياساتها معها وعلى المشبهات فتنبه واعلم ان قوله يلزمه احتراز
عن الاستقراء والتمثيل المقابلين للقياس اذ المراد باللزوم هو اللزوم بحسب نفس الامر

بالنظر الى صورة القول المؤلف الملزوم مع قطع النظر عن خصوص المادة
كما يدل عليه تذكير الضمير في قوله يلزمه ليعود الى القول المؤلف المشعر
بالهيئة التأليفية لا الى القضايا الخالية عنها ونتيجة الاستقراء والتمثيل ليست
لازمة لهما بهذا المعنى وان كانت لازمة لهما بحسب العلم الظني مطلقا و
بحسب نفس الامر في بعض المواد وذلك لتخلف نتيجتهما بحسب نفس الامر
عن صورتهما في بعض المواد كما في قولك اكثر الحيوانات يحرك فكها الاسفل
عند المضغ فكل حيوان يحرك فكه الاسفل عنده لانه وان تحقق ههنا اللزوم
العلمي الظني لكن قد تخلف اللزوم بحسب نفس الامر لعدم جريان هذا الحكم في
التمساح فاندفع بهذا التحقيق ما اورد ههنا من ان اللزوم مشترك
بين القياس والاستقراء والتمثيل كما يدل عليه تعريف الدليل بما يلزم من العلم
العلم بشيء آخر فلا يكون قيد اللزوم ههنا احترازا عنهما ولا حاجة في دفعه
الى ما قيل من ان اللزوم في تعريف الدليل بمعنى المناسبة المصححة للانتقال
لا بمعنى امتناع الانفكاك وظهر ايضا انه يخرج بهذا القيد قول مؤلف
من قضايا يلزمها قول آخر لخصوص المادة كقولك لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانهما يستلزمان لا شيء من الانسان بصهال
باعتبار خصوص المادة وانما لم يذكر كلمة عن كما في قولهم لزم عنها لا بها
كون اللزوم علة للازم بحسب نفس الامر فيلزم عدم صدق التعريف

على غير الدليل اللمي وايضا حذف قولهم متى سلمت لاغناء اللزوم عنه
بلا خفاء وقوله لذاته احترازعن قياس المساواة والقياس المبين
بعكس النقيض اذ المراد باللزوم لذاته في هذا المقام اصطلاحا ان لا يكون
اللزوم بواسطة غريبة سواء لم يكن بواسطة اصلا كما في الشكل الاول
او كانت بواسطة غير غريبة كما في سائر الاشكال وفسرت الواسطة
الغريبة بواسطة لا تكون لازمة لشيء من القضايا المذكورة بصورته كما في
قياس المساواة او تكون لازمة لبعضها كذلك لكن تكون مخالفة للقضية
المذكورة في كلا الطرفين او احدهما كما في القياس المبين بعكس النقيض
وبعض الاقيسة الشرطية الاقترانية على ما قيل المساواة فكقولنا
أ مساو لب وب مساو لج فأ مساو لج لان المساوي للمساوي
لشيء مساو لذلك الشيء فان هذه المقدمة غير لازمة لشيء من مقدمتي
القياس بصورته ولذا تتخلف النتيجة في بعض المواد كما في قولنا
أ نصف لب وب نصف لج ولا يلزم ان أ نصف لج لان
نصف نصف الشيء ليس نصفه بل ربعه واما القياس المبين
بعكس النقيض فكقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فجزء الجوهر جوهر
لان المقدمة الثانية تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما يوجب

ارتفاع

ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر وهو مع الصغرى المذكورة شكل اول
ينتج للنتيجة المذكورة هذا كلامهم واعترض عليه بعض المحققين بانه لا وجه
لاخراج القياس المبين بعكس النقيض عن تعريف القياس لانه من
الطرق الموصلة الى التصديق كالقياس المبين بالعكس المستوي
بلا تفاوت ويمكن دفعه بانه يجوز ان يكون وجه اخراجهم اياه
عن تعريف القياس عدم تكرر الحد الاوسط فيه وبعد الانتقال منه
الى النتيجة بالقياس الى القياس المبين بالعكس المستوي نعم يتجه
ان اخراجه عن القياس كاخراج قياس المساواة عنه يستلزم
بطلان حصرهم للدليل في اقسامه الثلثة من القياس والاستقراء
والتمثيل لدخولهما في تعريف الدليل مع خروجهما عن الاقسام
وايضا يستدعي ان يوضع باب آخر لبيان حالهما في مباحث الموصل
الى التصديق حتى يكون المنطق مجموع قوانين الاكتساب الا
ان يقال ارادوا بحصر الدليل في تلك الاقسام حصره في القياس
وما في حكمه والاستقراء والتمثيل وايضا لما كان هذان القياسان في حكم
القياس الحقيقي اكتفوا في بيانهما بادنى اشارة وتنبيه في اثناء مباحث
القياس الحقيقي واحالوا معرفتهما تفصيلا الى المقايسة به فكانهم
بينوهما ولا يذهب عليك ان قياس المساواة يخرج بقيد اللزوم

مع قطع النظر عن خصوص المادة كالاستقراء والتمثيل فلا حاجة
الى قيد لذاته الا لاخراج القياس المبين بعكس النقيض يعني
ويكون التعريف صادق على القياس بالقياس الى ما هو اعم من النتيجة
كالموجبة الجزئية فيما اذا كانت النتيجة موجبة كلية او سالبة كلية
ويمكن دفعه بان المراد من اللزوم المذكور وهو اللزوم بحسب نفس الامر
بلا واسطة لازم آخر في نفس الامر وان كان هناك لزوم علمي
بواسطة لازم علمي آخر كما في ما عدا الشكل الاول من الاشكال
ومن الجائز ان يكون لزوم الاعم من النتيجة بحسب نفس الامر
للملزوم بواسطة لزومها له كذلك بخلاف الاشكال الثلثة على انه
يكفي في صحة التعريف صدق كل واحد من المعرف والمعرف على
كل ما صدق عليه الآخر في الجملة على ما هو مرجع المساواة ولا يجب
تصادقهما باعتبار واحد هكذا ينبغي ان يحقق المقام حتى ينكشف
حقيقة الكلام ودقيقة المرام قوله فان كان مذكورا فيه بمادته
وهيئته اي اراد بمادة القول الآخر طرفي النتيجة وبهيئته النسبة
التفصيلية بينهما على الترتيب الذي وقعا عليه في النتيجة سواء
كانت مع الكيفية التي عليها في النتيجة من الايجاب والسلب او لا
وحاصله ان النتيجة ان كانت مذكورة اي موجودة في القياس بطرفيها

القياس الاستثنائي مولف من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى وضع او رفع لاحد جزئيها ويجوز ان يكون حملية وشرطية وهي التي تسمى المستثناة فالمستثناة ...

والنسبة التفصيلية بينهما سواء كانت عين النسبة التفصيلية التي في النتيجة
من الوقوع او اللاوقوع او نقيضا وان لم يكن متعلقا للايقاع
او الانتزاع فهو الاستثنائي فلا يرد عليه ان القول الآخر بمادته
وهيئته هو عين النتيجة فلا يجوز ان يكون مذكورا في القياس والا
لزمت المصادرة ولان هذا وان كان صادقا على القياس الاستثنائي
بوضع المقدم لكنه لا يصدق عليه برفع التالي اذ المذكور فيه نقيض
النتيجة لا عينها ولهذا اشتهر تفسيره بما كانت النتيجة او نقيضها مذكورا
فيه بالفعل لكن الاظهر في تفسيره ان يقال هو ما كانت النتيجة او نقيضها
مذكورا فيه بالقوة القريبة من الفعل كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود لكن الشمس طالعة فالنهار موجود او لكن النهار ليس
بموجود فالشمس ليست بطالعة وانما سمي استثنائيا لاشتماله على اداة
الاستثناء وهو لكن بناء على ان الا التي هي اداة الاستثناء حقيقة
بمعنى لكن في المسمى المنقطع على ما هو المشهور في النحو كما ان الاقتراني
لاشتماله على اداة الجمع والاقتران وهي الواو الواصلة يسمى اقترانيا
وانما قدم الاستثنائي على الاقتراني في التعريف لكون مفهومه وجوديا
ومفهوم الاقتراني عدميا وقدم الاقتراني في التقسيم لكون بعض افراده
وهو الاقتراني الحملي ابسط واقل اجزاء من افراد الاستثنائي مطلقا

قوله

اولان مباحث الاقترانی ابسط واوضح من مباحث الاستثنائی علی ما لا یخفی

قوله موضوع المطلوب من الحملی یسمی اصغر الخ فیه ان هذه الاصطلاحات

لا تختص بالاقترانی الحملی وهو ما کان مرکبا من حملیات صرفة بل تجری فی الاقترانیات

الشرطیة وهی ما لم یکن کذلک کما صرح به المصنف فی شرح الرسالة وبعد

الاشارة الیها فی محلها فالاولی ان یقال والمحکوم علیه فی المطلوب

یسمی اصغر والمحکوم به اکبر الی آخر بیان الاشکال وشرائطها لجریانها

ایضا فی ذلک ولک ان تحمل جریان الکل فی القسمین علی الاشتراک اللفظی

او تحمل التسمیة علی الاطلاق دون الوضع لکن کلاهما خلاف الظاهر

قوله والمتکرر اوسط الخ ای الجزء المتکرر فی القیاس یسمی اوسط

ای حدا اوسط لتوسطه غالبا فی الصغر والکبر المعتبرین بحسب الاغلب

فی الاصغر والاکبر تشبیها او لتوسطه بین الاصغر والاکبر فی الملاحظة

فی الشکل الاول الذی هو اصل الاشکال او لتوسطه واشتراکه بینهما

فی النسبة الیهما مطلقا او لوساطته فی حصول العلم بالمطلوب والمشهور

فی وجه وجوب تکرر الحد الاوسط فی القیاس الاقترانی ان القیاس

لا بد فیه من امر مناسب اما لمجموع المطلوب او لکل واحد من طرفیه

فالاول هو القیاس الاستثنائی والثانی هو الاقترانی فلا بد فیه ان یکون

لذلک الامر نسبة الی الاصغر ونسبة الی الاکبر فیکون مشترکا بین الصغری

والکبری

والکبری متکررا فیهما وفی الکل نظر ولهذا تکلم علیه بعض المحققین فی شرح

المطالع کما اشرنا الیه سابقا قوله هو الشکل الاول الخ انما اختاروا

هذا الترتیب لوجوه احدها ان النظم الطبیعی فی حدود القیاس ان

ینتقل من الاصغر الی الاوسط ومنه الی الاکبر لئلا یتغیر الاصغر والاکبر

عن حالهما فی النتیجة وهذا النظم انما هو فی الشکل الاول فلذا وضع

فی المرتبة الاولی ولما کان الشکل الثانی موافقا للاول فی اشرف المقدمتین

وهو الصغری المشتملة علی اشرف طرفی المطلوب وضع فی المرتبة الثانیة

ولما کان الشکل الثالث موافقا له فی الکبری وضع فی المرتبة الثالثة

ولما کان الرابع مخالفا له فی المقدمتین وضع فی المرتبة الرابعة وثانیها

ان الشکل الاول لما کان منتجا للمطالب الاربعة وهی الموجبتان والسالبتان

وضع فی المرتبة الاولی والثانی لما کان منتجا للسلب الکلی الذی هو اشرف

من الایجاب الجزئی لکونه اضبط وانفع وضع فی المرتبة الثانیة والثالث

لما کان منتجا للایجاب الجزئی وضع فی المرتبة الثالثة والرابع لما کان

بعیدا عن الطبع جدا وضع فی المرتبة الرابعة وثالثها ان الانسب

ان لا یتغیر الاصغر والاکبر فی القیاس عن حالهما التی لهما فی المطلوب

من کون الاصغر موضوعا والاکبر محمولا فلما کان الشکل الاول لم یتغیر

فیه الاصغر والاکبر عن حالهما وضع فی المرتبة الاولی ولما کان الثانی

الحکم باندراج الاصغر فی الاوسط وباندراج الاوسط فی الاکبر المستلزم اندراج الاصغر فی الاکبر

يتغير فيه الاكبر عن حاله دون الاصغر الذي هو اشرف وضع في المرتبة الثانية
ولما كان الثالث يتغير فيه الاصغر عن حاله وضع في المرتبة الثالثة ولما كان
الرابع تغير فيه كلاهما عن حالهما وضع في المرتبة الرابعة وهذا وجه
الى الوجه الاول ورابعها انه لما كان للشكل الاول ضروب اربعة
بحسب المطالب الاربعة دون غيره وضع في المرتبة الاولى ولما كان
الثاني انسب اليه لكون ضروبه اربعة وان لم يكن بحسب المطالب
الاربعة بخلاف الاخيرين وضع في المرتبة الثانية ولما كان ضروب الثالث
ستة وضروب الرابع ثمانية وضع الثالث في المرتبة الثالثة والرابع
في المرتبة الرابعة وخامسها ان الاول لما كان ابين الاشكال وتوقف
على انتاجه انتاج الباقي وضع في المرتبة الاولى والثاني لما كان
قد يرجع الى الاول المنتج للمطلوب بتغير اخس المقدمتين وهو الكبرى
من غير تصرف آخر بخلاف الثالث وضع في المرتبة الثانية والثالث
لما كان يرجع الى الاول المنتج للمطلوب بتغير اشرف المقدمتين وهو
الصغرى من غير تصرف آخر بخلاف الرابع وضع في المرتبة الثالثة
ووضع الرابع في المرتبة الرابعة وسيظهر ذلك كله فتفطن قوله
ويشترط في الاول ايجاب الصغرى الخ الدليل على هذا الاشتراط
ظهور العقم بانتفاء احد الشروط الثلثة كما بين في محله وكذا الكلام

في شرائط الاشكال الباقية واما قوله لينتج الموجبتان الخ فكانه رجع الى ذلك
وفيه اشارة الى ان للشكل الاول ضروبا اربعة منتجة للمطالب الاربعة
بالتفصيل المذكور وهو ان الموجبة الكلية الصغرى مع الموجبة الكلية الكبرى
ينتج موجبة كلية والموجبة الجزئية الصغرى معها ينتج موجبة جزئية والموجبة
الكلية الصغرى مع السالبة الكلية الكبرى ينتج سالبة كلية والموجبة الجزئية
الصغرى معها سالبة جزئية والحاصل ان ضروبه المنتجة بحسب الكيف و
الكم اربعة حاصلة من ضرب قسمي الصغرى اعني الموجبتين في قسمي
الكبرى اعني الكليتين واما بحسب الجهة وهو فعلية الصغرى المسقط
للصغرى الممكنة العامة والخاصة فمائة وثلثة واربعون حاصلة
من ضرب احدى عشرة في صغرى في ثلث عشرة كبرى على ما هو المشهور
في عدد البسائط المعتبرة واما على ما اعتبره المص فيزيد عدد الصغرى
المنتجة بحسب الجهة على ما لا يخفى وقوله بالضرورة اشارة الى انتاجه
لتلك المطالب الاربعة بديهي لا يحتاج الى بيان بخلاف الاشكال
الباقية على ما سيجي بيانه وقد اورد على اشتراط الشرائط المذكورة
ان قولنا لا شيء من الحجر بحيوان وبعض الحيوان ناهق ينتج لا شيء
من الحجر بناهق بديهة مع انه شكل اول لا ايجاب لصغراه ولا كلية
لكبراه فيبطل اشتراط هذين الشرطين فيه ويبطل ايضا قولهم ان المنتجة

تابعة لاخس المقدمتين في الجزئية والسلب معا ويمكن دفعه
بان انتاج هذا القياس انما هو بملاحظة الموجبة الكلية التي يدل عليها
حصر محمول الكبرى في موضوعها اي كل صاهل حيوان فرجع الى الشكل الثاني
من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كبرى على ما سيأتي
بيانه ومنهم من اورد ان قولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب أ
ينتج كل ج أ فيبطل اشتراط ايجاب الصغرى وكون النتيجة تابعة
لاخس المقدمتين واجيب بانه ليس من الشكل الاول والكلام
فيه نعم يرد ان الموجبة السالبة المحمول في صغرى الشكل الاول منتجة
مع باقي الشرائط قطعا وهي مساوية للسالبة فيلزم ان ينتج السالبة
ايضا في مقام صغرى الشكل الاول مع كبراه مع انه قياس اقتراني
ليس من الاشكال اذ لم يتكرر فيه الحد الاوسط وجوابه انه ليس قياسا
اذ لا بد فيه من الاستلزام بصورته واستلزامه للنتيجة انما هو بخصوص
المادة والحق في الجواب ان يقال الموجبة السالبة المحمول ايضا لا ينتج
في صغرى الشكل الاول لكونها عقيمة بالدليل الذي اقاموه
على عقم الصغرى السالبة لكونهما متساويتين قطعا فالمراد
بالايجاب الذي شرطوه في الصغرى هو الايجاب الصرف الذي لم يكن
في قوة السلب واعلم ان اشتراط فعلية الصغرى في انتاج الشكل الاول

مبني على ظاهر مذهب الشيخ من ان المعتبر في عقد الوضع هو الاتصاف
بالفعل بحسب نفس الامر لعدم تعدي الاكبر ح من الاوسط الى الاصغر
مع الصغرى الممكنة واما اذا كان المعتبر فيه امكان الاتصاف وحده كما هو
مذهب الفارابي او مع الفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق مذهب الشيخ
فليست شرطا ضرورة ان الحكم يتعدى ح من الاوسط الى الاصغر مع
كون الصغرى ممكنة على ما لا يخفى وكذا الكلام في اشتراط فعلية الصغرى
في الشكل الثالث كما اشرنا الى ذلك كله فيما تقدم فلا تغفل قوله
مع الدوام الصغرى الخ اي شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة
امران احدهما مفهوم مردد بين كون الصغرى احدى الدائمتين
وكون الكبرى من القضايا الست التي تنعكس سوالبها الكلية بالعكس
المستوي وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان وثانيهما مفهوم
مردد بين ان لا يكون شيء من المقدمتين ممكنة عامة ولا خاصة
وان يكون الصغرى احدى الممكنتين والكبرى ضرورية مطلقة او مشروطة
عامة او خاصة وان يكون الكبرى احدى الممكنتين والصغرى
ضرورية مطلقة فضروبه المنتجة بحسب الجهة اربعة وثمانون حاصلة
من ضرب الصغريين في ثلث عشرة كبرى تارة وضرب ست كبريات
في احدى عشرة صغرى تارة اخرى بمقتضى الشرط الاول وبسقاط

بمقتضى الشرط الثاني على ما هو المشهور في عدد البسائط المعتبرة
واما بحسب الكيف والكم فاربعة حاصلة من ضرب القسمين الحاصلين
من الاختلاف في الكيف في القسمين الحاصلين من كلية الكبرى ينتج الاولان
منها سالبة كلية وهما الكليتان المختلفتان في الكيف وفي القسمين الحاصلين
من كلية الكبرى ينتج الاولان منها سالبة كلية وهما الكليتان المختلفتان
في الكيف والكم معا وبيانه بالخلف او عكس الكبرى اما الخلف فيجري
في ضروبه الاربعة مطلقا بان يقال مثلا كلما صدق قولنا كل
ج ب ولا شيء من ا ب صدق لا شيء من ج ا والا لصدق
نقيضه وهو بعض ج ا فنضمه الى الكبرى لينتظم قياسا من ثالث
صدق لا شيء من ج ا والا لصدق نقيضه وهو بعض ج ا ثم
فنضمه الى الكبرى لينتظم قياسا من الشكل الاول منتجا لما ينافي
الصغرى وهو ليس بعض ج ب فيلزم امكان النقيضين على
ما حققته في مباحث العكس المستوي وفيه ما قرعنا سمعك
هناك فتذكر واما عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الاول فانما يجري
في الضرب الاول والثالث بان يقال كلما صدق هذا الضرب صدق
صغراه مع عكس كبراه وكلما صدق صغراه مع عكس كبراه صدقت
النتيجة لكونها شكلا اولا منتجا لها فكلما صدق هذا الضرب صدقت النتيجة

قطعا

قطعا واما عكس الصغرى مع عكس الترتيب والنتيجة ففي الضرب الثاني
لا غير لان صغراه سالبة كلية تنعكس الى سالبة كلية فنجعلها كبرى و
كبرى الاصل صغرى فيرتد الى الشكل اول منتج لسالبة كلية هي عكس المطلوب
فاذا عكسناه حصل المطلوب ولا يتم ههنا عكس الكبرى لانها لايجابها
لا تنعكس الا جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول مع انها لا تنتج
الا جزئية والمطلوب هنا هو السالبة الكلية ولذلك لا يتم عكس الصغرى
في الاول والثالث واما الضرب الرابع فلا يتم فيه العكس مطلقا بل بيانه
اما بالخلف على ما مر واما بالافتراض اذا كانت الصغرى سالبة جزئية مركبة
ليتحقق وجود الموضوع وكذا يجري الافتراض في الضرب الثالث
مطلقا بان يقال انا نفرض ذات الموضوع في الصغرى د فكل د ب
وكل د ج ثم نضم المقدمة الاولى الى الكبرى لينتج من اول هذا الشكل
لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونضمه الى
نتيجة القياس الاول لينتج من رابع الشكل الاول ما هو المطلوب
وحقيقة الافتراض في بيان انتاج كل شكل من الاشكال ترجع الى قياسين
احدهما من ضرب آخر لذلك الشكل والآخر من الشكل الاول في الاغلب
وربما يكون كل واحد منهما من غير ذلك الشكل غير الاول وربما يكون
احدهما من الاول والآخر من غير ذلك الشكل كما في بعض ضروب الشكل

الرابع على ما حققه بعض المحققين **قوله** وفي الثالث ايجاب الصغرى
وفعليتها الخ اي شرط انتاج الشكل الثالث بحسب الكيف ايجاب الصغرى
وبحسب الكم كلية احدى المقدمتين وبحسب الجهة فعلية الصغرى وضروبه
المنتجة بحسب الاولين ستة حاصلة من ضرب القسمين الحاصلين
من ايجاب الصغرى في ثلثة حاصلة من كلية احدى المقدمتين و
بحسب الجهة مثل ما مر في الشكل الاول فينتج ثلثة من تلك الضروب
الستة وهي الموجبتان الصغريان مع الموجبة الكلية الكبرى والموجبة
الكلية الصغرى مع الموجبة الجزئية الكبرى موجبة جزئية وثلثة اخرى
وهي الموجبتان الصغريان مع السالبة الكلية الكبرى والموجبة الكلية الصغرى
مع السالبة الجزئية الكبرى سالبة جزئية وبيان انتاجها اما بالخلف وهو
جار في كلها بان يؤخذ نقيض النتيجة ويجعل كبرى وصغرى الاصل
صغرى لينتظم قياسا على الشكل الاول منتجا لما ينافي الكبرى واما
بعكس الصغرى في بعضها حتى يرتد الى الشكل اول فينتج المطلوب
واما بعكس الكبرى ثم عكس الترتيب في بعضها ليرتد الى الشكل اول
فينتج لموجبة جزئية هي عكس المطلوب ثم عكس النتيجة ليحصل المطلوب
ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض على قياس ما عرفت
فتامل تعرف **قوله** وفي الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى الخ اي شرط

انتاج الشكل الرابع بحسب الكيف والكم احد الامرين اما ايجاب المقدمتين
مع كلية الصغرى او اختلاف المقدمتين في الايجاب والسلب
مع كلية احديهما وضروبه الناتجة ثمانية اثنان حاصلة من قسمين للشرط الاول
وستة حاصلة من ضرب قسمين حاصلين من اختلاف المقدمتين
في ثلثة حاصلة من كلية احديهما وهي الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريات
الاربع والصغرى الموجبة الجزئية مع الكبرى السالبة الكلية والصغريان
السالبة الكلية والجزئية مع الكبرى الموجبة الكلية والصغرى السالبة
الكلية مع الكبرى الموجبة الجزئية فما لم يشتمل منها على سالبة ينتج
موجبة جزئية وما اشتمل على سالبة ينتج سالبة كلية وهي في ضرب
واحد او سالبة جزئية وهي فيما عداه وبيان انتاجها بالخلف
في خمسة منها اما على الوجه المستعمل في الشكل الثالث او على الوجه المستعمل
في الشكل الثاني وبعكس الترتيب في نفس المقدمتين في بعضها ليرتد
الى شكل اول منتج لعكس المطلوب ثم عكسه وبعكس المقدمتين
مع بقاء الترتيب بحاله في بعضها ليرتد الى شكل ثان منتج لما هو المطلوب
وبعكس الكبرى في بعضها ليرتد الى شكل ثالث منتج لما هو المطلوب
ويمكن بيان انتاج بعضها بالافتراض ايضا على ما عرفت وكل ذلك
كل ذلك يظهر بادنى تأمل صادق وانما لم يذكر شرط الشكل الرابع

بحسب الجهة وهو امور خمسة لخفائها وطول الكلام فيها على ما في المطولات

قوله وضابط شرائط الاربعة الخ تحرير هذا الضابط ان قوله عموم

موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل اشارة الى الشروط الثلثة

للشكل الاول والثالث وهو مع قوله او حمله على الاكبر اشارة الى

الشق الاول من شرط الشكل الرابع وقوله واما من عموم موضوعية

الاكبر مع الاختلاف في الكيف اشارة الى شرطي الشكل الثاني بحسب الكم

والكيف وهو مع ما قبله من قوله عموم موضوعية الاوسط اشارة الى

الشق الثاني من شرط الرابع اي لا بد في الاول والثالث

من عموم موضوعية الاوسط لشيء في الجملة فيلزم كلية الكبرى في الشكل

الاول اذ لا موضوعية للاوسط فيه الا في الكبرى ويلزم كلية احدى

المقدمتين في الثالث اذ الاوسط فيه موضوع فيهما معا ومن

ملاقاة الاوسط للاصغر اي ايجابه له بالفعل فيلزم ايجاب الصغرى

وفعليتها فيهما معا ولا بد في الرابع من هذا اي عموم موضوعية

الاوسط لشيء فيلزم كلية صغراه ومن ملاقاته له فيلزم ايجاب

صغراه ومن حمله عليه ايجابا فيلزم ايجاب كبراه او من عموم موضوعية

الاكبر لشيء او عموم موضوعية الاوسط لشيء مع اختلاف المقدمتين

في الكيف فيلزم كلية احدى مقدمتيه مع اختلافهما ايجابا وسلبا

ولا بد في الثاني من عموم موضوعية الاكبر لشيء مع الاختلاف في الكيف

فيلزم كلية كبراه مع اختلاف مقدمتيه ايجابا وسلبا هذا وفي مساعدة

العبارة المذكورة لهذا المعنى نظر مع ان قوله او حمله على الاكبر

ان كان معطوفا على ملاقاته لا يفهم منه ايجاب الصغرى مع كليتها

في الشق الاول من شرط الرابع اصلا وان كان معطوفا على

مقدر اي مع ملاقاته للاصغر بالفعل وحدها او مع حمله على

الاكبر يفهم ذلك مع اشتراط فعلية الصغرى في الرابع مع انها

غير مذكورة ههنا في شرائطه وان كانت شرطا فيه في الواقع

مع فعلية الكبرى وشرائط اخرى من حيث الجهة على ما بين في

محله واما عطفه على الفعل في قوله بالفعل فركيك جدا ثم قوله

مع منافاة نسبة وصف الاوسط الخ اشارة الى شرط الشكل

الثاني من حيث الجهة والمراد بنسبة وصف الاوسط الى وصف

الاكبر نسبة كبراه وبنسبة وصف الاوسط الى ذات الاصغر

نسبة صغراه وانما عبر عن المنسوب اليه في الكبرى بوصف الاكبر

لكونه محمولا في المطلوب والا فالمنسوب اليه فيها ذات الاكبر

كما ان المنسوب اليه في الصغرى ذات الاصغر واراد بمنافاة نسبة

الكبرى لنسبة الصغرى منافاتها لها لو فرضنا متحدين في الاطراف

سوآء كانتا متناقضتين كما في الصغرى الممكنة العامة الجزئية
مع الكبرى الضرورية الكلية وبالعكس وا الصغرى الدائمة الجزئية
مع الكبرى المطلقة العامة الكلية وبالعكس او كانت كل واحدة
منهما اخص من نقيض الاخرى كما في سائر الاختلاطات
والضروب المنتجة كالصغرى بين الدائمتين مع الكبرى بين الدائمتين
وذلك لاختلاف المقدمتين ههنا بالايجاب والسلب قطعاً
ولا يذهب على من له ادنى تأمل ان المنافاة المذكورة غير متحققة
في كثير من الاختلاطات المنتجة من هذا الشكل كاختلاط الصغرى
الممكنة العامة مع الكبرى المشروطة العامة او الخاصة
وكاختلاط الصغرى المطلقة العامة مع الكبرى المشروطة
العامة او الخاصة او العرفية العامة او الخاصة اللهم الا ان
يعتبر المنافاة المذكورة اعم من ان يكون باعتبار نفس النسبتين
او نوعهما بان يبدل الضرورة الوصفية في احديهما بالضرورة
الذاتية او الدوام الوصفي بالدوام الذاتي فيعتبر المنافاة بينهما
فحينئذ تحصل المنافاة بين المقدمتين في الصور المذكورة قطعا
لكن على هذا توجد تلك المنافاة في الصور الغير المنتجة ايضا
كعكس الاختلاطات المنتجة المذكورة اعني اختلاط الكبرى العامة

مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة واختلاط الكبرى المطلقة
العامة مع الصغرى المشروطة العامة او الخاصة او العرفية العامة
او الخاصة وايضا لا فرق بين الضرورة الوقتية والمنتشرة وبين
الضرورة الوصفية والدوام الوصفي في كونهما في احدى النسبتين
منافية بنوعها للايجاب العام والاطلاق العام وبما هو اخص منهما
في النسبة الاخرى فيلزم ان يوجد المنافاة المذكورة في الصغرى
الممكنة العامة مع الكبرى الوقتية او المنتشرة وبالجملة الاختلاطات
المنتجة من هذا الشكل اربعة وثمانون وغير المنتجة خمسة وثمانون
فلو حملت المنافاة المذكورة على ظاهرها لم يكن موجودة في
كثير من الاختلاطات المنتجة وان صرفت عن ظاهرها على ما ذكر كانت
موجودة في كثير من الاختلاطات الغير المنتجة ايضا فيختل الضابط
المذكور طردا او عكسا ولو لم يتعرض لشرط هذا الشكل بحسب الجهة
في الضابط او مطلقا بل بشرط شيء من الاشكال بحسبها فيه
او مطلقا وقال لا بد من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته
للاصغر وحدها او مع حمله على الاكبر او عموم موضوعية الاكبر او
الاوسط مع الاختلاف في الكيف او ذاك العموم معه لكان ضابطا
واضحا مختصرا مطردا منعكسا قوله الشرطي من الاقتراني الخ

الاقترانی الشرطی هو الاقترانی الذی لم یترکب من حملیات صرفة
سواء ترکب من شرطیات صرفة او منهما معا واقسامه الاولیة
خمسة وکل من الاولین ینقسم الی ثلثة اقسام لان الشرکة
بین المتصلتین او المنفصلتین اما فی جزء تام منهما اعنی المقدم
او التالی او فی جزء غیر تام منهما او فی جزء تام من احدهما غیر تام
من الاخری والمطبوع من الاول الاول ومن الثانی الثانی
اما الاول من الاول فکقولنا کلما کان ا ب فج د وکلما کان
ج د فه ز فکلما کان ا ب فه ز وینعقد فیه الاشکال الاربعة
ویجری فیها شرائطها السابقة بحسب الکم والکیف وضروبها
المنتجة السابقة اما فی الشکل الرابع فان ضروبه المنتجة ههنا
خمسة واما الثانی من الثانی فکقولنا دائما اما کل ا ب او کل
ج د ودائما اما کل د ز او کل د ه فدائما اما کل ا ب او کل
ج ز او کل ج ه وربما ینعقد فیه الاشکال الاربعة والثالث
اربعة اقسام لان الحملیة فیه اما صغری او کبری وایا ما کان
فشارکها مع المتصلة اما بمقدمها او بتالیها وقد ینعقد فیه
الاشکال الاربعة والرابع ثلثة اقسام لان الحملیات
اما بعدد اجزاء المنفصلة او اقل منها او اکثر وقد ینعقد فیه الاشکال

الاربعة والخامس ستة اقسام لان المشارکة بین المتصلة
والمنفصلة اما فی جزء تام منهما او فی جزء غیر تام منهما او فی
جزء تام من احدیهما وغیر تام من الاخری وایا ما کان فالمتصلة
صغری او کبری فمجموع الاقسام تسعة عشر وفی تفصیل احکامها
طول لا یلیق بهذا المختصر فلیطلب من المطولات قوله الاستثنائی
ینتج من المتصلة الخ القیاس الاستثنائی وهو ما کان عین النتیجة
او نقیضها موجودا فیه بالقوة القریبة من الفعل اما اتصالی
او انفصالی اذ لا بد فیه من مقدمتین احدیهما شرطیة والاخری
حملیة هی وضع احد جزئیها او رفعه فان کانت الشرطیة
متصلة یسمی اتصالیا وان کانت منفصلة تسمی انفصالیا
اما الاتصالی فهو مع وضع المقدم ینتج وضع التالی ومع رفع
رفع المقدم من غیر عکس ضرورة ان وجود الملزوم یستلزم وجود
اللازم وانتفاء اللازم انتفاء الملزوم ولا یستلزم انتفاء الملزوم
انتفاء اللازم ولا وجود اللازم وجود الملزوم لجواز ان یکون
اللازم اعم واما الانفصالی فان کانت الشرطیة منفصلة حقیقیة
ینتج مع وضع کل من طرفیها رفع الاخر ومع رفع کل منهما
وضع الاخر وان کانت مانعة الجمع ینتج مع وضع کل منهما

رفع الآخر لا عينه وان كانت مانعة الخلو ينتج مع رفع كل منهما وضع الآخر
لا عينه فللكل مما فيه المتصلة ومانعة الجمع او مانعة الخلو نتيجتان وللمانعة الحقيقية
اربع نتائج وشرط انتاجها امور ثلثة احدها ان تكون الشرطية
موجبة سواء كانت متصلة او منفصلة وثانيها ان تكون لزومية ان
كانت متصلة وعنادية ان كانت منفصلة وثالثها كلية الشرطية
او كلية الاستثناء او اتحاد وقتهما بعينه لكنه في قوة كليتها ولهذا اكتفى
في بيان الشرط الثالث بكليتها كما هو المشهور فافهم **قوله** ويخص
باسم قياس الخلف الخ يعني من اقسام الاستثنائي قياس الخلف وهو القياس
الذي يقصد فيه اثبات المطلوب بابطال نقيضه ومقابله القياس
المستقيم وانما سمي خلفا لانه يثبت المطلوب من خلفه اي ورائه
حيث يثبته من جانب نقيضه كما ان مقابله سمي مستقيما لانه يثبت
المطلوب من ذاته على وجه الاستقامة وقيل سمي خلفا اي باطلا لاشتماله
على بيان كون النقيض باطلا والمشهور ان عده من الاستثنائي باعتبار
انه يرجع الى الاستثنائي باعتبار انه يرجع الى استثنائي من متصلة وحملية
واقتراني من متصلتين فيكون في الحقيقة قياسا مركبا كما يقال لو لم يكن
المطلوب حقا لكان محال واقعا لكن وقوع المحال باطل فيكون
عدم حقية المطلوب باطلا اما الملازمة فلانه لو لم يكن المطلوب حقا

لكان نقيضه حقا ولو كان نقيضه حقا لكان محال واقعا فلو لم يكن
المطلوب حقا لكان محال واقعا واما بطلان اللازم فلكونه بديهيا
ويمكن ارجاعه الى استثنائيين بان يقال لو لم يكن المطلوب حقا
لكان نقيضه حقا لكن كون نقيضه حقا باطل فعدم كون المطلوب حقا
باطل اما الملازمة فلكونها بديهية واما بطلان اللازم فلانه لو كان
نقيضه حقا لكان محال واقعا لكن وقوع المحال باطل والملازمة
وبطلان اللازم كلاهما بديهيان وهذا التقرير انسب بعده من الاستثنائي
واوفق بما اعتبر في تفسيره من ابطال النقيض وانت تعلم ان الحكم
بشيء من الرجوعين المذكورين لا يصح على اطلاقه لجواز ان يكون
بطلان النقيض ايضا بديهيا في بعض المطالب فيثبت بابطال نقيضه
بقياس استثنائي واحد الا ان يقال اعتبر فيه اصطلاحا ابطال
النقيض بمعنى بيان بطلانه بالدليل فليتأمل **قوله** الاستقراء
تصفح الجزئيات الخ المشهور في تعريفه انه الحكم على كلي لوجوده
في اكثر جزئياته قيل انما قالوا في اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا
في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما اي قالوا
في اكثر جزئياته بمعنى في اكثر جزئياته فقط من حيث انه اكثر جزئياته
اذ لو حكم لوجوده في جميع جزئياته من حيث انه جميع جزئياته لم يكن

الاستقراء هو حكم على كلي لوجوده في جزئيات
ذلك الكلي اما كلها وهو الاستقراء التام واما اكثرها وهو
الاستقراء المشهور فكانه يحكم بالاكبر على الواسطة لوجود
الاكبر في الاصغر ومثاله ان كل حيوان طويل العمر فهو قليل المرارة
لان كل حيوان طويل العمر مثل انسان وفرس وثور فانها كلها
والفرس والثور قليل المرارة وفي عادتهم ان لا يذكروا على النظم
بل يقتصرون على ما هو كالصغرى او ما هو كالكبرى نجاة لابن سينا

استقراء ناقصا قسيما للقياس وهو الذي يفيد الظن كما هو المتبادر
من الاستقراء عند الاطلاق بل قياسا مقسما وان كان مسمى بالاستقراء
التام ايضا حيث قسموا مطلق الاستقراء الى تام يفيد اليقين وهو
القياس المقسم كقولنا كل حيوان حساس لان الحيوان الناطق
والصاهل والناهق وغيرها كلها حساس والى ناقص يفيد الظن
وهو قسيم القياس كقولنا كل حيوان له حس يحرك فكه الاسفل عند المضغ
لان الانسان والبهائم والسباع كلها كذلك فلا يرد عليه ان الحكم اذا
وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في اكثرها ضرورة مع ان القوم
صرحوا بان الاستقراء ينقسم الى تام وهو القياس المقسم والى ناقص
وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد
للظن دون العلم كما اورد عليه المص في شرح الرسالة وذلك
لان المراد باكثر الجزئيات اكثرها فقط لينطبق على ما هو المتبادر
من الاستقراء المعرف في مقابلة القياس على ان الحكم على كلي
لوجوده في اكثر جزئياته لا يصدق على الحكم على كلي لوجوده في جميع
جزئياته وان اشتمل جميع الجزئيات على اكثرها كما لا يخفى وايضا
لا يرد ان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات لا يسمى قياسا مقسما
على الاطلاق بل بشرط ان يكون مشتملا على الترديد والحصر

اذ لا فرق بين مجرد الحكم على كل واحد منها والحكم على اكثرها في عدم
افادة اليقين كما اورد عليه بعضهم وذلك لان الحكم لوجوده في
جميع الجزئيات من حيث هو جميعها يستلزم الحصر والترديد ضمنا وهذا
كاف في القياس المقسم قطعا ولا يذهب عليك ان في التعريف
المذكور مسامحة ظاهرة اذ الحكم على الكلي لوجوده في اكثر جزئياته
هو نتيجة الاستقراء لا نفسه فلذلك عدل عنه المص الى تعريفه بتصفح
الجزئيات لاثبات حكم كلي ويؤيده انه قال في شرح الرسالة الصحيح
في تفسيره ما ذكره فخر الاسلام وهو انه تصفح امور جزئية ليحكم
بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات لكنك خبير بان في تفسيره
بالتصفح ايضا مسامحة اذ الاستقراء قسم من الدليل
فيكون مركبا من مقدمات يشتمل على التصفح اي التتبع لا نفس
والاولى ان يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل على الحكم على الجزئيات
لاثبات الحكم على الكلي والمراد بالجزئيات هو الجزئيات الاضافية
سواء كانت حقيقية او لا اي الجزئيات المندرجة تحت كلي
وبتصفحها الحكم عليها او على افرادها وباثبات حكم كلي تحصيل حكم
على جميع جزئيات مفهوم كلي شامل لتلك الجزئيات المتصفحة
سواء كان قوله حكم كلي مركبا توصيفيا او اضافيا وههنا بحث

(Margin, left page:) هو تصفح الحكم على الجزئيات
(Interlinear:) الحكم على الكلي فقط

وهو ان المراد بالجزئيات ليس جميعها كما هو المتبادر بل جنسها ليتناول
الاستقراء التام والناقص فيصدق التعريف على تصفح ما دون
الاكثر لاثبات حكم كلي اللهم الا ان يراد بالجزئيات جميعها حقيقة او حكما
وهو الاكثر او يجعل اللام على لام العاقبة دون الغرض لان تصفح الجزئيات
التي يترتب عليه اثبات حكم كلي لا يكون الا تصفح كلها او اكثرها على
ما لا يخفى **قوله** والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر فيه ايضا مسامحة
كما في تعريفه المشهور بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر
لمعنى مشترك بينهما والظاهر ان يقال هو المؤلف من قضايا يشتمل
على بيان مشاركة جزئي لجزئي آخر في علة حكمه ليثبت ذلك الحكم في
ذلك الجزئي وهو الذي يسميه الفقهاء قياسا كقولهم النبيذ كالخمر في الاسكار
وهو حرام للاسكار فيكون النبيذ ايضا حراما والمراد بعلة الحكم العلة
المستلزمة لاصل الحكم سواء كانت علة تامة او ناقصة لا مطلق العلة
ضرورة ان اشتراك مطلق العلة لا يستلزم اشتراك المعلول واعلم
ان القوم قسموا التمثيل الى تمثيل قطعي يفيد اليقين كقولنا العالم كالبيت
في الامكان وهو علة للاحتياج الى المؤثر فيكون العالم محتاجا الى المؤثر
ايضا والآخر قطعي يفيد الظن كقولنا العالم كالبيت في التأليف
وهو علة للحدوث فيكون العالم حادثا ايضا والظاهر من التمثيل في

في مقابلة القياس هو الثاني اذ الاول يرجع الى القياس قطعا فينبغي على
هذا ان يذكر في تعريفه قيد يخرج الاول لكون المشاركة المذكورة
ظنية ولا يخفى ان الحكم بتلك المشاركة موقوف على العلم بكون امر علة
مستلزمة لاصل الحكم وبكونه مشتركا بين الجزئيين والمشهور في
طريق العلم الاول وجهان احدهما الدوران وهو في الاصطلاح اقتران
الشيء بغيره وجودا وعدما كما يقال الحدوث دائر مع التأليف
وجودا وعدما اما وجودا فكما في البيت واما عدما فكما في الواجب
لذاته والدوران علامة كون المدار علة للدائر وثانيهما الترديد
اي السبر والتقسيم وهما ايراد اوصاف يحتمل العلية عقلا وابطال
علية بعضها ليتعين علية الباقي من السبر بمعنى اعتبار عمق الجراحة
في المقتص له ليراعي مثله في المقتص منه سمي به ابطال علية بعض
المحتملات لما فيها من النظر العميق ومن التقسيم بمعنى بيان الاقسام
العقلية سمي به ايراد الاوصاف المحتملة للعلية لكونها اقساما عقلية
للعلة كما يقال علة الحدوث في البيت اما التأليف او الامكان
او الوجود لكن الامكان لا يصلح للعلية لوجوده في بعض القدماء
ولا الوجود لتحققه في جميعها فتعين التأليف وكلا الوجهين ضعيف
اما الاول فلان وجود الدوران ممنوع لجواز التخلف في بعض المواد

وجوداً او عدماً وعلى تقدير تسليمه لا يدل على العلية لجواز التلازم
الخالي عنها واما الثاني فلان حصر العلة المستلزمة للحكم في الاوصاف
المذكورة ممنوع لجواز انه لا يكون لشيء منها مدخل في العلية ولو سلم كونها
علة فيجوز ان لا يكون علة مستلزمة للحكم بل يكون العلة المستلزمة
غيرها وانت تعلم ان المشاركة في ملزوم الحكم مطلقا سواء كان علة
او لا كاف في الاستدلال فلو لم يعتبر في التمثيل المشاركة في علة الحكم
بل اكتفى بالمشاركة في ملزومه لكان اشمل واسلم عن المنع لعدم ورود
بعض المنوع عليه ح سواء بين بالدوران او السبر والتقسيم واعلم
ان للقوم ههنا تقسيما يستدعي المقام ايراده وتحقيقه وهو
ان الاستدلال ان كان بحال الكلي على حال الجزئي فهو القياس وان كان
بحال الجزئي على حال الكلي فهو الاستقراء وان كان بحال الجزئي على
حال الجزئي فهو التمثيل واما الاستدلال بحال الكلي على حال الكلي فهو
احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي وفيه بحث مشهور وهو انه
ان اريد بالكلي والجزئي الاضافيان لم يصح تعريف القياس اذ
قد يكون الاستدلال فيه بحال احد المتساويين على حال الآخر او
بحال الاخص مطلقا او من وجه على حال الاعم كذلك كما يقال
كل ناطق انسان وكل انسان حيوان فكل ناطق حيوان وبعض الحيوان

انسان

او ابيض وكل انسان او كل ابيض جسم فبعض الحيوان جسم
ولا شك انه لا بعد في المشهور احد المتساويين جزئيا اضافيا
للآخر ولا الاعم مطلقا او من وجه جزئيا اضافيا للاخص كذلك
اصلا فتعريف القياس لا يتناول هذه الاقيسة وان اريد الكلي
والجزئي الحقيقيان اختلت التعريفات الثلثة كلها طردا وعكسا وهو ظاهر
واجاب عنه المحقق الشريف في شرح المواقف بان المراد الكلي والجزئي
الاضافيان لكن المعتبر هو الموضوع الحقيقي للمطلوب لا الموضوع الذكري
ومن البين ان الموضوع الحقيقي للمطلوب وهو ما صدق عليه الموضوع
الذكري جزئي اضافي للحد الاوسط وفيه نظر من وجوه الاول انه كما كان
ان المستدل عليه في القياس حال الموضوع الحقيقي كذلك المستدل
حال الموضوع الحقيقي فليس في القياس استدلالا بحال الكلي على حال
الجزئي بل بحال الجزئي على حال الجزئي مع ان احد المتساويين قد يكون
مساويا لما صدق عليه المساوي الآخر كما اذا كانا منحصرين في
فرد مثل الواجب بالذات او القديم بالذات فيقال كل واجب
بالذات قديم بالذات وكل قديم بالذات قدير فكل واجب بالذات
قدير الثاني انه يلزم على هذا ان يكون الاستقراء ايضا استدلالا
بحال الكلي على حال الجزئي فينتقض تعريفه مع تعريف القياس طردا وعكسا

بل يلزم ان يكون الاستقراء استدلالاً بحال الجزئي على حال الجزئي فينتقض تعريفه مع تعريف التمثيل طرداً وعكساً الثالث ان الجواب المذكور غير لمادة الاشكال اذ لا يدفع نقض تعريف القياس بالاقيسة الاقترانية الشرطية وبالاقيسة الاستثنائية الاتصالية والانفصالية بل لا يدفع النقض ببعض الاقيسة الاقترانية الحملية ايضا اذا كان من غير الشكل الاول كالشكل الثاني اذ ليس الموضوع الحقيقي المطلوب جزئيا اضافيا للحد الاوسط فيه مطلقا بل قد يكون مباينا له على ما لا يخفى والقول بان التقسيم المذكور مبني على ارجاع جميع الاقيسة الى الشكل الاول من القياس الاقتراني الحملي كما اختاره بعضهم بعيد جداً ويمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بان المراد الكلي والجزئي الاضافيان والمعتبر الموضوع الذكري لا الحقيقي لكن المراد بكونه استدلالا بحال الكلي على حال الجزئي كونه كذلك بنوعه وهذا المفهوم صادق على كل فرد من نوع القياس باعتبار بعض افراده وان لم يكن اكثر افراده كذلك في نفسه فليتامل **قوله** القياس اما برهاني الخ هذا بيان للصناعات الخمس وهي اقسام للدليل باعتبار مادته كما ان الاقسام السابعة اقسام له باعتبار صورته وهي البرهان والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فالبرهان قياس مؤلف من اليقينيات واليقين هو الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع

الحكم الذي له علة فهو انما يجب قبوله اذا اعتبر مع علته ولا يجب بدون ذلك والحكم اليقيني هو الواجب في نفسه الذي لا اسم وهو الذي يجب قبوله وكل حكم عرف بعلته فهو يقيني وما لا يعرف فليس بيقيني سواء كان له علة او لم يكن والعلة قد تكون هي اجزاء القضية وقد تكون اشياء خارجة عنها والاول هو الحكم الاولي الذي يوجبه العقل الصريح لنفس تصور اجزاء القضية لا لسبب خارج فان كان اجزاء القضية جلية التصور جلية الارتباط فهو واضح للكل وان لم يكن كذلك فهو واضح لمن كان جليه عنده غير واضح لغيره واذا توقف العقل في الحكم الاولي بعد تصور الاجزاء

وهي ضروريات ونظريات فالاولى اصل اليقينيات اي مبادئ اول لما عداها منها وهي ستة اقسام اذ التصديق اليقيني اما ان يحتاج العقل فيه الى شيء غير تصور الطرفين والنسبة اولا فالثاني هو الاوليات كقولنا الكل اعظم من الجزء والاول ان احتاج الى مجرد الاحساس فهي المشاهدات فان احتاج الى احساس بحس ظاهر يسمى حسيات كقولنا الشمس مضيئة والنار حارة وان احتاج الى الاحساس بحس باطن يسمى وجدانيات كقولنا لنا خوف وغضب والا فان احتاج الى تكرر الاحساس لا غير فهي التجربيات كقولنا السقمونيا مسهل والا فان احتاج الى الحدس وهو سنوح مقدمات مرتبة من المبدأ الفياض مفيدة للمطلوب فهي الحدسيات كقولنا نور القمر مستفاد من الشمس والا فان احتاج الى شيء شبيه بالكسب فهي قضايا قياساتها معها كقولنا الاربعة زوج لملاحظة العقل معه اجمالا انه منقسم بمتساويين وكل منقسم بمتساويين زوج ولا يحتاج الى ملاحظته تفصيلا والا لكان نظريا وفيه ان الظاهر انه اولي ان كان الزوج بمعنى المنقسم بمتساويين وتوقفه على قياس المقدمة الضمنية الثانية تعينها ونظري ان كان بمعنى آخر الا ان يقال معناه مجمل المنقسم بمتساويين وكأنه بهذا المعنى ليس اوليا ولا نظريا بحسب وجدانهم مع انه مناقش في المثال

واعلم ان هذه القسمة ليست بديهية بل الاقسام قد تتداخل باعتبارات ولذلك جعلها الشيخ اصنافا لا انواعا بمعنى تقسيمها

فليتأمل والا فهي المتواترات قوله وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة سماعها
من جمع كثير احال العقل تواطؤهم على الكذب لكثرتهم كقولنا مكة موجودة
وبغداد موجودة وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كنت مولاه
فعلي مولاه ولا اشكال في كون خبر الرسول من النظريات والخبر المتواتر
من الضروريات فضلا عن الاشكال القوي كما توهمه بعضهم لان
النظري هو المعنى الذي افاده الرسول والمتواتر الضروري قول ان
تكلم الرسول بالكلام الدال عليه واين احدهما عن الآخر قوله ثم ان كان
الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن اي البرهان ينقسم الى البرهان
اللمي والاني لانه اذ كان ما فيه من نسبة الاوسط الى الاصغر في نفس الامر
علة للمطلوب اعني نسبة الاكبر الى الاصغر في نفس الامر كما ان العلم
بتلك النسبة علة للعلم بهذه النسبة فهو برهان لمي من اللم بمعنى العلة
في نفس الامر كقولنا العالم محتاج الى المؤثر لانه ممكن وكل ممكن محتاج
اليه وان لم يكن تلك النسبة علة لهذه في نفس الامر بل انما يكون
العلم بتلك علة للعلم بهذه لا غير فهو البرهان الاني من الان بمعنى الثبوت
كقولنا زيد انسان وكل انسان ناطق فزيد ناطق فالمراد من النسبة
في الذهن تحققها بصورتها فيه وهو العلم بها ومن النسبة في الواقع
تحققها بذاتها وهو وجودها في نفس الامر وان كان في الذهن فلا اشكال

نعم يرد عليه ان القياس المشتمل على الاوسط هو الاقتراني اذ لا اوسط في
الاستثنائي اصطلاحا على ما عرفت مع ان اللمي والاني جاريان في الاستثنائيات
ايضا فتخصيصها بالاقترانيات ليس على ما ينبغي الا ان يقال اراد بالاوسط
نسبة الاوسط الى الاصغر او ما في حكمها مما يتضمنه القياس الاستثنائي ثم
انهما ربما يستعملان في غير البرهان من اقسام الادلة على سبيل الحقيقة
او المجاز والمثالان المشهوران في مادة تعفن الاخلاط والحمى من هذا
القبيل فليتأمل قوله واما جدلي ساكت له الجدل قياس مركب من المشهورات
او المسلمات فالمشهورات قضايا يعترف بها جميع الناس او جمع كثير
منهم كقولهم العدل حسن والظلم قبيح والمسلمات قضايا مسلمة عند الخصم
كقولنا لواحد من المتكلمين التسلسل باطل مطلقا والخطابة قياس مركب
من القضايا الظنية سواء كان منشأ الظن حسن الاعتقاد بمن اخبر بها
ويسمى مقبولات كالاخبار المسموعة من العلماء والصلحاء او لا ويسمى
مظنونات كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق والشعر قياس مركب
من المخيلات وهي قضايا مفيدة للنفس قبضا او بسطا وتسمى قضايا شعرية
كقولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقيئة والمغالطة قياس مركب
من قضايا كاذبة اما شبيهة بالمشهورات وتسمى شغبا او بالاوليات
وتسمى سفسطة لكن المصنف اراد بالسفسطة ههنا المغالطة المشتركة

بينهما

اطلاق الاسم الخاص على العام ووجه حصر الصناعة في الخمس ان الدليل
ان لم يفد التصديق بل التخييل الجاري مجرى التصديق فهو الشعر وان
افاد التصديق فان افاد اليقين فهو البرهان والا فان افاد
تصديقا غير جازم فهو الخطابة والا فان اعتبر فيه عموم الاعتراف
او تسليم الخصم فهو الجدل والا فهو السفسطة والمغالطة ولعل التقسيم
اعتباري يعتبر فيه قيود الحيثية فلا اشكال في اجتماع الاقسام في دليل
واحد من وجوه متعددة كما اذا كانت احدى مقدمتيه ظنية والاخرى
جدلية او كاذبة او كانت احديهما او كلتاهما ظنية وجدلية او ظنية
وكاذبة او جدلية وكاذبة فتفطن وفي جعلهم القضايا الشعرية
تخييلية صرفة غير متعلقة للتصديق بحث مشهور وهو ان الظاهر
ان قولنا الخمر ياقوتة سيالة والعسل مرة مقيئة من امثالها
من قبيل القضايا الصادقة المشتملة على الاستعارة او التشبيه
كقولنا زيد اسد ويمكن دفعه بان كلامهم في الامثلة المذكورة
اذا استعملت بمعنى التخييل الصرف ولا مانع من استعمالها بهذا المعنى
قطعا وان جاز استعمالها بمعنى التصديق ايضا على ان المناقشة
في المثال ليست من داب المحصلين والسفسطة مأخوذة من سوفسطا
معرب سوفا اسطا بمعنى الحكمة المموهة كما ان الفلسفة بمعنى الحكمة

مأخوذة من فيلسوف معرب فيلاسوفا بمعنى محب الحكمة **ذيل** اجزاء
العلوم الموضوعات اي جعل بيان اجزاء العلوم خاتمة للكتاب لكونه تتمة وتكملة
له لاشتماله على بيان اجزائه او لكونه متعلقا بجميع العلوم نافعا فيها
كالمنطق فاجزاء العلوم ثلثة احدها الموضوعات وهي ما يبحث فيها عن
اعراضه الذاتية على ما سبق تحقيقه في صدر الكتاب وثانيها المبادي
وهي تصورية وتصديقية اما التصورية فهي حدود الموضوعات
واجزائها واعراضها والمراد بالحدود اعم من ان يكون حدودا حقيقية
او اسمية وان كانت رسوما حقيقة وبالموضوعات ما يتناول
موضوعات العلوم والمسائل وباعراضها اعراضها الذاتية وبالجملة
حدود امور نظرية مستعملة في العلوم واما التصديقية فهي مقدمات
بينة بنفسها او مبينة هناك او في محل آخر او في علم آخر يتوقف
عليها الادلة المستعملة في العلوم سواء كانت قياسات
او غيرها من الاستقراء والتمثيل وحصرها في البينة والمبينة في علم آخر
وفي اجزاء القياسات كما توهم محل نظر الا ان تخصص الكلام بالعلوم
الحقيقية التي هي يقينيات وثالثها المسائل وهي القضايا التي يطلب
بيانها في العلوم وهي في الاغلب نظريات وربما يكون ضرورية
كما في المنطق وموضوعات المسائل قد يكون عين موضوعات العلوم

وقد يكون انواعا منها وقد يكون اعراضا ذاتية لها وانواعا لاعراضها
الذاتية ومنها المفهومات المركبة من انواع موضوعات العلوم واعراض
ذاتية لها ومحمولاتها اعراض ذاتية لها وهذا هو المشهور بين المتاخرين
وقد تقدم في صدر الكتاب تحقيق ذلك وما يتعلق به اعتراضا وتوجيها
فلا نعيده ثم القول بان الامور الثلثة المذكورة اجزاء للعلوم
مما اشتهر بين المتاخرين وهو مبنى في ظواهر تعريفات القوم للعلوم
بالقوانين والعلم بالاصول على ما اشتهر في كتبهم فلذلك قال
بعض المحققين ان حقيقة كل علم مسائله والتصديقات بها تنبيها
على ان ذلك القول المشهور بينهم مبنى على المسامحة وجعل بعض
شرائط العلوم اجزاء لها مبالغة في مدخليتها فيها وذلك
للجرى على مقتضى صناعة التعريف وترجيح ظاهره على ظاهر غيره
وربما يعترض ههنا بانه ان اريد بالموضوعات تصورها فهى داخلة في
المبادى التصورية فلا حاجة الى ذكرها على حدة وان اريد بها التصديق
بموضوعيتها فهى من مقدمات الشروع في العلوم وهى خارجة عنه
اتفاقا فلا وجه لعدها من الاجزاء واجاب عنه المص في شرح الرسالة
بان المراد التصديق بوجود الموضوعات ورده المحقق الشريف
بان التصديق بوجودها من المبادى التصديقية على ما صرح به

الشيخ الرئيس في الشفاء وهو مردود بان للمتاخرين ان يخالفوا الشيخ
في كون التصديق بوجود الموضوع من المبادى التصديقية بناء على
ان العلم بالمسائل واوليها لا يحتاج الى التصديق بوجود الموضوع
وان احتاج صدقها الى وجوده في نفس الامر واما حمل الجواب المذكور
على مجرد المناقشة في تقرير الاعتراض لقصور ترديده عن بيان بعض
الاحتمالات فضعيف جدا ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض باختيار
كل واحد من الشقين اما الاول فلان المبادى التصورية هى حدود
الموضوعات وحدود اجزائها واعراضها الذاتية وتصورها بغير
تلك الحدود مكتسب منه بل الظاهر ان المراد بتصور الموضوعات
اعم من تصورها ومن تصور اجزائها وتصور اعراضها الذاتية ليتناول
التصورات المكتسبة كلها واما الثانى فلان مقدمات الشروع
لا يصح عدها من الاجزاء حقيقة ومن الجائز عدها منها مجازا فاذا
حمل بيان اجزاء العلوم على المسامحة فلا مانع من دخول بعض مقدمات
الشروع فيها تنبيها على كمال مدخليتها في العلوم فتنبه قوله وقد
يقال المبادى لما يبدا به قبل المقصود اى لما يذكر في اوائل الكتاب
قبل الشروع في الفن لارتباطه به في الجملة سواء كان من المقدمات
التى يتوقف عليها الشروع فيه على وجه كمال البصيرة ووفور الرغبة

في تحصيله بحيث لا يكون عبثاً عرفاً او في نظره كتعريف العلم برسمه
المفيد لاصل البصيرة وبيان غايته المترتبة عليه المعتد بها المفيد للخلوص
عن العبثية وبيان موضوعه المفيد لزيادة البصيرة او لم يكن منها
فعلى هذا يكون المبادي اعم من المقدمات ومنهم من فسر المقدمة بما تعين
في تحصيل الفن فيكون المقدمات اعم واما الرؤوس الثمانية التي جرت
عادة المتقدمين بذكرها في اوائل كتبهم قبل الشروع في المقصود
فمنها الغرض من تدوين العلم او تحصيله اي الفائدة المترتبة عليه
لئلا يكون تحصيله عبثاً في نظره ومنها المنفعة اي ما يتشوقه الكل
طبعاً وهي الفائدة المعتد بها بالنسبة الى مشقة تحصيله لئلا
يعرض له فتور في طلبه وتحمل تعبه فيكون عبثاً عرفاً ومنها التسمية
وهي عنوان العلم وكأن المراد منه تعريف العلم برسمه او ببيان خاصة
من خواصه ليحصل للطالب علم اجمالي بمسائله ويكون له بصيرة في طلبه
ومنها تعيين المؤلف ليطمئن قلب الشارع في قبول كلامه بالاعتماد
عليه ومنها انه من اي علم هو اي من اليقينيات او الظنيات
من النظريات او العمليات من الشرعيات او غيرها ليطلب بها المتعلم ما يليق
من المسائل المطلوبة له ومنها انه من اي مرتبة هو اي بيان مرتبته فيما
بين العلوم اما باعتبار عموم موضوعه او خصوصه او باعتبار توقفه

على علم آخر وعدم توقفه عليه او باعتبار الاهمية او الشرف ليقدم
تحصيله على ما يجب او يستحسن تقديمه عليه ويؤخر تحصيله عما يجب
او يستحسن تأخيره عنه ومنها القسمة وهي بيان اجزاء العلم وابوابه
ليطلب المتعلم في كل باب منها ما يليق به ولا يضيع وقته في تحصيل
مطالبه ومنها الانحاء التعليمية وهي امور مستحسنة في طرق التعليم
احدها التقسيم وهي التكثير من فوق اي من اعم الى ما هو اخص
منه كما في تقسيم الكلي الى الجزئيات وثانيها التحليل وهو عكس التقسيم
اي التكثير من الاخص الى ما هو اعم منه كتحليل زيد الى الانسان والحيوان
وتحليل الانسان الى الحيوان والجسم وثالثها التحديد اي ايراد
حد الشيء ورابعها البرهان اي الطريق الموصل الى الوقوف
على الحق والعمل به وانما اقتصروا على هذه الثمانية لعدم وجدانهم
شيئاً آخر يعين في تحصيل العلم ومن وجد ذلك فليضمه اليها وهذا
امر استحساني لا يلزم من تركه فساد على ما لا يخفى واما قوله وهذا
بالمقاصد اشبه فمعناه الظاهر ان الثامن من الرؤوس الثمانية وهي
الانحاء التعليمية اشبه بالمقاصد منه بالمبادي فينبغي ان يذكر في
المقاصد كالمبادي التصورية والتصديقية لا فيما يذكر قبلها وفيه
ان ذكره قبل الشروع في المقاصد تنبيه على ان عد غير المسائل

بالنقض التعريف بمنزلة المستدل
والموجه بمنزلة المانع حفظه

من اجزاء العلوم مسامحة منهم فيكون من المبادي قطعا ويحتمل
ان يكون معناه ان الانحاء التعليمية اشبه بالمقاصد من سائر
المبادي فينبغي ان يكون اهم منها وفيه ما لا يخفى على من كان له
قلب او القى السمع وهو شهيد هذا آخر ما يتعلق بقسم المنطق
من هذا الكتاب وحل ما فيه من المباحث والابواب وقد بقي
قسم الكلام منه متواريا بالحجاب فلو وجدت نسخة منه لشرحته
على وجه التفصيل والاطناب وكشفت عن وجوه خرائده نقاب
الاحتجاب وعن كنوز فوائده تراب الارتياب ومن الله التوفيق
واليه المرجع وحسن مآب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على افهام الخطاب • والصلوة على رسوله المبعوث لاظهار الثواب وآله وعترته المتادبين بخير آداب • فهذا شيء عجاب بل امر لا يدخل في الحساب على الشرح المشهور بين اولى الالباب للرسالة الشريفة المنضدية في الآداب يكشف عن وجوه مقاصده النقاب ويشرح ما افاده السيد المحقق والاستاد المدقق في حواشي الكتاب تذكرة للاحباب وتبصرة للطلاب والله الموفق والمآب • قوله لك الحمد للحمد معنيان مشهوران احدهما لغوي والآخر عرفي وكل واحد منهما محتمل ههنا وعلى تقدير اما ان يراد المعنى المبني للفاعل او المبني للمفعول او الحاصل بالمصدر ويجوز ان يراد ما يطلق عليه لفظ الحمد ليعم الكل ولام التعريف يحتمل ان يكون للاستغراق وان يكون للجنس وان يكون للعهد الخارجي اشارة الى الفرد الكامل ولام الملك ايضا يحتمل ان يكون لاختصاص الصفة بالموصوف وان يكون لاختصاص المتعلق بالمتعلق فهنا اثنان واربعون احتمالا حاصلة من ضرب الثلثة في الاثنين اولا وضرب الثلثة في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في احد وعشرين ثالثا

بالضم الامر الذي يتعجب منه وكذا العجاب بتشديد الجيم صحاح

قوله تنبيها على القرب فائدة التنبيه اشارة الى ان هذا الحمد وقع على الوجه اللائق اذ اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود قريبا على قياس ما ذكره في النكتة الثانية فان قلت فعلى هذا يرجع هذه النكتة الى النكتة الثانية فلا يحسن تقابل بينهما بل الظاهر ان يجعل قوله لان اللائق بحال الحامد الخ علة للتنبيه المذكور بترك العطف قلت حاصل النكتة الاولى التنبيه على كون الحمد المذكور واقعا على الوجه اللائق وحاصل النكتة الثانية اما التنبيه على ان اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا وشاهدا واما كونه تعالى ملحوظا في هذا الحمد على وجه يقتضي التعبير عنه بلفظ الخطاب وعلى كلا التقديرين بين النكتتين بون بعيد الا ان مدارهما على مقدمة واحدة وهي اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود حاضرا ومشاهدا ويحتمل ان يكون فائدة التنبيه اشتمال الكلام على صنعة التلميح وهو الاشارة الى مضمون قوله تعالى ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وما ذكره في الحاشية ههنا يحتمل ان يكون ارشادا الى هذه الفائدة ويحتمل ان يكون بيانا للقرب الذي وقع التنبيه عليه ولا يخفى انه يمكن جعل النكتة الثانية ايضا راجعة الى صنعة التلميح ايضا لكونه اشارة الى مضمون الحديث الذي اورده في حاشيتها وح

حاصل الكشين ان اختيار الخطاب لما فيه من التنبيه على القرب تلميح الى الآية
ولما فيه من التنبيه على الحضور والمشاهدة تلميح الى الحديث اعلم انه يمكن
ان يقال طريق الخطاب رعاية صنعة الاسلوب او الالتفات بناء على انه تعالى مذكور
في التسمية بطريق الغيبة او براعة الاستهلال لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة
على المخاطبة كما لا يخفى قوله اولا الخ فيه ان اللائق بحال الحامد ملاحظة المحمود حاضرا

بناء على ان ملاحظة المحمود قبل الشروع في الحمد اول ليتدارك المحامد وقوع الحمد على اتم وجه [illegible]

ومشاهدا في آن الحمد لا قبل الشروع فيه ولو سلم فلا يتم التقريب لان المقصود
توجيه اختيار الخطاب في اثناء الحمد ويمكن دفعه بان المراد بقوله اولا قبل الفراغ
عن الحمد اي في وقت الحمد ولا يخفى ان الحديث الذي اورده في الحاشية ههنا
انما يلائم هذا المعنى نعم لو ترك قوله اولا وقوله ثم يحمده لكان اخصر واظهر
لكن لا ينتظم ح قوله واستيناسه منه وانما قال في الحاشية كما يلائمه ولم يقل
كما يدل عليه لان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه مرئي
مشاهد لا ان يلاحظه حاضرا حتى يستحق الخطاب فتدبر قوله واستيناسه
فيه ان كون اللائق بحال الحامد ان يلاحظ المحمود اولا حاضرا ومشاهدا ثم يحمده
لا يقتضي تقدم قوله لك سواء كان قوله اولا بمعنى قبل الشروع في الحمد او بمعنى
قبل الفراغ منه لان الحمد المعين مجموع قوله لك الحمد وقوله لك جزء منه فالمناسبة
على ذكر المحمود لا يكفي في ملاحظته قبل الشروع في الحمد وان قدم على الجزء الآخر
ويكفي في ملاحظته قبل الفراغ عنه وان اخر اللهم الا ان يقال تقديم الجزء المشتمل

على المحمود انسب بأولية ملاحظته واظهر فيهما على التقديرين على ما لا يخفى
قوله لكونه مقام الحمد قيل الحمد مجموع قوله لك الحمد لا مجرد لفظ الحمد فالمقام
لا يقتضي تقديم لفظ الحمد على قوله لك واجيب عنه بان هذا المجموع فرد
لمفهوم الحمد ولا يخفى ان مقام الفرد يقتضي كثرة اهتمام بشان ما يصدق
عليه بالنسبة الى ما لا يصدق عليه وان كانا متساويين في جزئية
ذلك الفرد قوله للتعظيم والشرف يحتمل ان يكونا نكتة واحدة على
ان يكون قوله والشرف عطفا تفسيريا ويحتمل ان يكونا نكتتين الا انه
جمع بينهما في الذكر تنبيها على تقاربهما في المعنى كانهما نكتة واحدة

١٧ نهاية

وانت تعلم ان للتقديم وجوها آخر مثل التشويق الى المسند اليه
لانه اهم خصوصا في هذا المقام ورعاية صنعة الاستغراق العرفي والتبرك

مثل انه لا يزول عن الخاطر والاستلذاذ والتبرك

ومنها ما اورده في الحاشية من ان الحمد كالنسبة بين الحامد والمحمود
فيتأخر عنهما وحاصله ان المحمود مقدم على الحمد طبعا فقدم عليه وضعا
ليوافق الوضع الطبع وانما قال كالنسبة لان الحمد ان كان بالجنان
فهو من مقولة الكيف وان كان بالاركان فهو من مقولة الفعل وان كان
باللسان فكذلك لو كان الحمد اللساني عبارة عن معنى المصدر اعني التكلم
بما يدل على التعظيم واما لو كان عبارة عن نفس الكلام المخصوص
فهو من مقولة الكيف ايضا ومن البين ان الكيف ليس بنسبة اصلا

والفعل وان كان من النسبة المنقسمة الى المقولات السبع لكنه
نسبة بين الفاعل والمنفعل والمحمود ليس بمنفعل في الحمد الفعلي حتى
يكون هذا الحمد نسبة بينه وبين الحامد لكن الحمد مطلقا بمنزلة النسبة
بينهما لكونه معنى يتوقف حصوله على حصولهما في نفس الامر قوله
من كلمة اللام هي اما لام التعريف سواء كان للاستغراق او الجنس
على ما صرح به المحقق التفتازاني وتبعه السيد السند في الاستغراق
واما لام الملك واما كلاهما والكل منظور فيه اما الاول فلان
لام الاستغراق او الجنس ههنا مثلا انما يدل على ان كل حمد او جنسه
ثابت لله ومتعلق به لا على حصر ذلك فيه لجواز ان يتعلق
حمد واحد بشخصين اللهم الا ان يراد الحصر بمعونة المقام واما الثاني
والثالث فلان لام الملك انما وضعت للاختصاص بمعنى الارتباط كما حقق
في موضعه لا للاختصاص بمعنى الحصر والكلام فيه لان المستفاد من تقديم الخبر
ولا اعتذار عن هذا قال في الحاشية ما حاصله ان هذا مبني على ما صرح
به السيد السند في بعض تصانيفه من ان لامي الجنس والملك يدلان
على اختصاص الحمد به تعالى ان تم والا فلا وفيه نظر اما اولا فلان
البناء المذكور لا حاجة اليه مع افادة لام الاستغراق الاختصاص
الحصري عند اهل العربية على ما تقرر في كتبهم واما ثانيا فلان لام الملك

لسابقا كان او ركنيا بل المنفعل هو الكلام في الاثر او متعلق الفعل في الركني نعم يتصف المحمود بالمحمودية وهو المعنى الحاصل بالمصدر لكنه ليس بانفعال

يعني ان معنى حصر شيء في شيء هو ثبوته لذلك الشيء ونفيه عن غير ذلك الشيء وكون اللام للاستغراق او الجنس انما يدل على ثبوت كل حمد او جنس الحمد له تعالى لا على نفيه عن غيره تعالى فلا يدل على حصر ذلك فيه ومعنى قوله لجواز ان يتعلق حمد واحد بشخصين جاز ان يتعلق حمد واحد به تعالى وبغيره تعالى فيكون ثابتا له تعالى ولغيره فلا يكون كل حمد او جنس الحمد منحصرا فيه لانه لم ينف عن غيره واراد بارادة الحصر بمعونة المقام تقدير قيد فقط ونحوه اي كل حمد او جنس الحمد ثابت لله تعالى فقط او لا غير

وانما حسن ان الاليق في الاعتذار ان يقول هذا مبني على ما ذهب اليه اهل العربية ان تم والا فلا

لاز

١٥٨

الا ان يقال اللام في قوله لك تدل على الاختصاص الذي وضعت له بمجرد انضمام متعلقه الذي هو ضمير الخطاب واما تقديم المسند على المسند اليه فلا يدل على الاختصاص الا بعد ذكرها بل لا يتحقق الا بعد تحققها فليتامل منه سلمه

كاف في الدلالة على الاختصاص الحصري على قول السيد السند سواء كان لام التعريف
للاستغراق او الجنس او العهد او لم يكن هناك لام التعريف واما التعرض
بلام الجنس في كلامه قدس سره فلانه اراد ان يبين ان اختصاص كل حمد
به تعالى كما يستفاد من لام الاستغراق يستفاد من لام الجنس مع لام
الملك ايضا وهذا المعنى غير مذكور في هذا المقام اللهم الا ان يقال المراد
من الاختصاص ههنا ايضا اختصاص كل حمد به تعالى لانه ابلغ في الحمد
او المقصود من ذكر المقدمة المنقولة حكم لام الملك لكنه اراد ان
ينقل كلام قدس سره على ما وقع في محله بعينه من غير تصرف فيه فذكر لام
الجنس ايضا قوله بعد الاختصاص ايضا فيه ان افادة التقديم للاختصاص
مطلقا لا يستلزم كونه تاكيدا للاختصاص المستفاد من اللام اذ المؤكد
لا بد ان يكون متاخرا عن المؤكد في افادة المعنى وكون افادته له
بعد افادة اللام ممنوع اذ الظاهر معية الافادتين وان كان نفس اللام
مذكورة قبل التقديم الا ان يقال لما كان ذات اللام مقدما على التقديم
جعل التقديم تاكيدا لمعنى اللام وان كان افادتهما للمعنى معا او اراد
بالتاكيد مجرد التكرير والتعدد فليتامل واعترض ايضا على الدليل المذكور
بانه انما يتم اذا كان الاختصاص المستفاد من التقديم هو الاختصاص المستفاد
من اللام بعينه وليس كذلك لان الاختصاص المستفاد من اللام اختصاص الحمد

الظاهر ان الضمير لاختصاص الحمد اذ الكلام في استلزامه ومعنى اختصاصه بالاختصاص به تعالى ان ذلك الاختصاص انما يتحقق في ضمن هذا الاختصاص ويجوز ان يكون الضمير للحمد ويؤيده ما في بعض النسخ لكان بدون ذكر الاختصاص فتأمل

بمدخولها الذي هو لله تعالى والاختصاص المستفاد من التقديم هو اختصاص المسند اليه بالمسند وحاصله اختصاص الحمد بالاختصاص به تعالى ومن المعنيين بون بعيد ويمكن دفعه بان اختصاص الحمد به تعالى يستلزم اختصاصه بالاختصاص ضرورة انه لو لم يختص بهذا الاختصاص لكان الاختصاص اما مشتركا بينه وبين غيره او مختصا بغيره وعلى التقديرين يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى هف وكذا اختصاصه بالاختصاص به تعالى يستلزم اختصاصه به تعالى وهو ظاهر فبين المعنيين تلازم وهذا القدر كاف في التاكيد على ما لا يخفى **قوله** والمنة قيل هي تعداد المنعم ما انعمه على المنعم عليه بطريق الاستعلاء وقيل اظهار المنعم ما انعمه على المنعم عليه وقيل الاعتداد بالصنيعة اي الاحسان وهو الاولى فتدبر وفائدة ايرادها بعد الحمد كما اشار اليه في الحاشية هي الاشارة الى الاعتراف بالعجز عن اداء الحمد كما ينبغي ووجه العجز اما ان نعمه سبحانه وتعالى علينا في الكثرة والجلالة بحيث لا تقاد فهما حمد حامد ولا يوازيها شكر شاكر بحسب الظاهر ويكفي هذا القدر في مثل هذا المقام من المقامات الخطابية واما ان الاتيان بالحمد على وجه الكمال يستلزم التسلسل في المحامد كما بينه السيد في حاشية المطالع في شرح قول صاحب المطالع اللهم انا نحمدك والحمد من الائك **قوله** من من عليه كلمة من اما صلة الاشتقاق على ان يكون الكلام مبنيا على مذهب الكوفيين اي من الذي يستعمل بعلى واما

الظاهر ترك هذا الاختصاص وجعل اسم كان ضميرا مستترا فيه راجعا الى الحمد كما وقع في بعض النسخ فتأمل فانه يظهر بالتأمل صدر وجه التأمل ان في قوله يلزم ان لا يكون الحمد مختصا به تعالى هف وقع اسم كان فالمناسب ان يجعل اسم كان هنا ايضا ضميرا مستترا راجعا الى الحمد هذا والظاهر ان قوله يلزم ان يكون آه المراد بالاختصاص في قوله لكان الاختصاص اختصاص الحمد وان الكلام في استلزامه اختصاصه فتأمل

وجه الاولوية ان ظاهر التعريف الاول لا يشمل المنة على النعمة الواحدة فهو غير جامع والتعريف الثاني يشمل المنة التي يقصد بها مع ان المقصود ... التوبيخ ظاهرا فهو غير مانع منه

اي الظاهر انه لا يقاوم نعمه حمد حامد

وفيه مناقشة لانه يجوز ان يتعلق حمد واحد بنعمة وغيره من النعم فلا يستلزم التسلسل اللهم الا ان يقال الاتيان بالحمد على وجه الكمال يقتضي ان الحمد مغايرا بالذات للمحمود عليه فههنا احتمال اخر لا يليق ايرادها في هذا المقام نسخه

وجه التسلسل ان نفس الحمد اذا كان من الآلاء فيلزم في مقابلته حمدا آخر فيتسلسل منه

على حذف المضاف اي من باب من عليه فيحتمل المذهبين ولفظ من مشترك بين المعنيين كما نقله في الحاشية من الكتابين المشهورين في اللغة وله مصدران المن والمنة الا ان المنة مصدر له باحد المعنيين احدهما انعم عليه والثاني امتن عليه ولم يجئ بالمعنى الآخر على ما اتفق عليه الكتابان وان كان منهما نوع مخالفة في معنى المن صحاح الجوهري وتاج المصادر ومن هذا التحقيق تبين وجه الاشكال الذي اورده بقوله وما يقال وانت خبير بان هذا النقل انما يدل على ان المنة لم يجئ بمعنى الانعام على ان يكون مصدرا صرفا لكن يجوز ان يكون مصدرا نوعيا من المن بمعنى الانعام اذ وزن الفعلة للنوع كالركبة والجلسة وعلى هذا لا ورود للاشكال المذكور لجواز ان يكون المعنى لك الحمد والنوع الكامل من الانعام **قوله** من ان المنة الخ الظاهر انه اعتراض على كلام المص بطريق الاستدلال وتقريره ان كلام المص يتضمن اثبات المنة بالمعنى المبني للفاعل له سبحانه وكل ما يتضمن ذلك فاسد لان المنة بهذا المعنى صفة مذمومة منهي عنها في الآية المذكورة فاثباتها له يكون فاسدا قطعا فيكون كلام المص فاسدا والجواب الاول منع للصغرى والثاني منع للكبرى وعلى هذا يكون ترتيب الجوابين المذكورين على وفق ترتيب المقدمتين الممنوعتين واعلم انه يمكن منع الصغرى بوجه آخر وهو ان يقال لا نم ان في كلام المص اثبات المنة له تعالى اذ ذلك ان كان جملة الحمد بمعنى الاخبار واما

فيه نظر لان مدار الاعتراض على اسناد المنة بالمعنى المبني للفاعل اليه لا اثباتها وما وقع في تقرير الاعتراض من الاثبات فلعله مبني على المسامحة كما لا يخفى فتدبر

اذا كان بمعنى الانشاء اعنى انشاء الحمد والامتنان كما هو الظاهر
من جملة الصلوة فليس فيه اثبات المنة اصلاً ويمكن منع الكبرى ايضاً
بوجه آخر وهو ان يقال الآية المذكورة لا تدل على النهي من المنة لجواز
ان يكون المبطل مجموع المن والاذى لا كل واحد منهما ولو سلم
فيكون المن مبطلا للصدقة لا يستلزم النهي عنه اصلا لجواز ان يكون المن في نفسه
مباحاً لكن يبطل عمل آخر بمقارنته نعم ابطال الصدقة بالمن منهي عنه لكنه
لا يستلزم النهي عن المن ولو سلم فاللازم هو النهي بعد الصدقة لا مطلقا
فلا اشكال قوله مدفوع بان لنا قد يدفع الاعتراض بان في الكلام مضافا
محذوفا اي استحقاق المنة واستحقاق المنة مع الاعراض عنها ليس
مذموما منهيا عنه بل المذموم المنهي عنه هو المنة بالفعل وما ذكره في الحاشية
ههنا في رد الجواب من ان استحقاق الصفة المنهية المذمومة لا يلائم
مقام الحمد والمدح محل نظر لان المراد باستحقاق المنة الاتصاف بما يقتضي
المنة من افاضة النعم الجليلة التي لا يعد ولا يحصى مع منع الكمال الذاتي
والغنى المطلق عنها لا امكان المنة كما يتوهم من تقابل قوله بالفعل والا
لكان باطلا قطعا ضرورة ان امكان الحج مع ابصاره ولا شك ان اثبات
استحقاق المنة بالمعنى المذكور ملائم لا غير ملائم لمقام الحمد والمدح لكونه غاية الكمال
قوله لا امتنان المنعم عليه الامتنان والمنة مترادفان كما اشار اليه في الحاشية

لكن المراد به ههنا بقرينة التقابل واضافته الى المنعم عليه المعنى المبني للمفعول
ولذا فسره في الحاشية بكون المنعم عليه ممنونا وفيه انه يأبى عن هذا المعنى
كلمة اللام في قوله لك مع ان كون المنعم عليه ممنونا يستلزم كون
المنعم مانا فالاشكال باق بحاله الا ان يقال اراد بكون المنعم عليه
ممنونا المعنى العرفي الذي لا يقتضي كون المنعم مانا وكان في قوله
في الحاشية فتدبر اشارة الى ذلك فتدبر قوله وايضا الخطاب
اي حكم الخطاب مخصوص بغيره تعالى كما ان نفس الخطاب مخصوص لغيره
وكذا ان يجعل الخطاب بمعنى الحكم الشرعي كالوجوب والحرمة وغيرهما كما هو
مصطلح الاصوليين وقد اجيب عن الاعتراض بوجه آخر كما اشار اليه
في الحاشية وهو ان المذموم المنهي عنه هو المنة التي يكون الغرض منها توبيخ
المنعم عليه وتحقيره لا المنة التي يكون الغرض منها تنبيه المنعم عليه للامتناع
في الكفران فلا اشكال في اثبات مطلق المنة لله تعالى قوله تعظيما لشأنه
الضمير اما راجع الى النبي او الى الله تعالى لكن الاول اولى لان تعظيم شأنه عليه السلام
مندرج في قوله بعض الكمالات السابقة واما ترك نكتة شرف النبي على المعطوف
الى التعظيم لما بينهما من القرب اولا جعل التعظيم والشرف نكتة واحدة
وانت تعلم ان رعاية التناسب بين اداء الصلوة والحمد ايضا يصلح
ان يجعل نكتة لتقديم المسند على المسند اليه ههنا قوله وافادة الاختصاص

فانه يقال في العرف ما منت واريد انه مع انه لم يمن عليه صدر

عليه السلام اعتمادا

ولك ان تقول انه لم يقل تأكيدا للاختصاص لان تأخر افادة التقديم
للاختصاص عن افادة لام التعريف اياه غير ظاهر بخلاف تأخرها
عن افادة لام الملك في قوله لك كما بيناه نسخه

هذا الكلام يدل على ان لام التعريف لا يفيد الاختصاص حيث لم يقل
تأكيدا للاختصاص كما قال في الحمد وقد عرفت ما فيه ولا يخفى ان الاختصاص
ههنا يصح ان يكون حقيقيا لو كانت اللام في الصلوة والتحية للعهد الخارجي
اى الصلوة والتحية الكاملة واما لو كانت للجنس فهو اضافي بالقياس الى الكفار
والافقلب الرحمة والسلامة بالنبي غير مناسب واما ما يقال من انه
لو كانت اضافة بينك للعهد الخارجي فالاختصاص اضافي ولو كانت للاستغراق
فهو حقيقي بناء على ما تقرر عند اهل السنة من ان الصلوة لا تجوز
لغير الانبياء ففيه نظر **قوله** مع بعض النكات الخ اشارة الى التعظيم
والشرف بالنظر الى انه سبحانه لاشتمال المسند ههنا ايضا عليه تعالى ويحتمل
ان يكون اشارة ايضا الى خلاصة قوله اللائق بحال الحامد ان يلاحظ
المحمود اولا يعني ان اللائق بحال المصلي ان يلاحظ المصلى عليه اولا
فالمسند لكونه مشتملا على النبي يستحق التقديم ولك ان تقول خلاصة ذلك
ان اللائق بحال العابد ان يلاحظ المعبود اولا ولا شك ان الصلوة
على النبي عبادة لله تعالى فالمسند لاشتماله على انه سبحانه يستحق التقديم
وانت تعلم انه يمكن ان يقال ايضا ان الصلوة كالنسبة بين المصلي
والمصلى عليه متأخرة عنهما كما لا يخفى **قوله** ولو اردف الخ قد يجاب عنه بانه
انما عدل عن الطريق المشهور اشارة الى ان الصلوة على النبي تتضمن

من ان لام التعريف يفيد ايضا الاختصاص
حيث اورد النظر واجاب عنه عه

لان ما لا يجوز لغير الانبياء عند اهل السنة هو لفظ
الصلوة والمراد ههنا معناها على ان الاختصاص
الحقيقي على تقدير الاستغراق غير ظاهر منه
لان عدم جواز الصلوة لغير الانبياء مثل الملائكة
عند اهل السنة غير معلوم صدر

الصلوة على آله بل على جميع المؤمنين لانه صلى الله عليه وسلم
رحمة للعالمين فنزول الرحمة من الله تعالى عليه يتضمن نزولها عليهم
قوله على آله بان يقول مثلا وعلى آله الرحمة الجلية لكن تركه المبتركة
وهذا دعاء شامل للبرية على ما عرفت آنفا فافهم **قوله** تام خبري انما
قيد الكلام به تعيينا لمحل المناظرة وتنبيها على ان المؤاخذة
انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء كان القائل ناقلا او مدعيا
اما الثاني فظاهر واما الاول فلان المنقول محكي محض لا يتعلق
به المؤاخذة انما يتعلق بنفس النقل وهي جملة خبرية وما يقال
من ان المنقول لا ينحصر في الكلام الخبري بل يعمه وغيره من الالفاظ
مطلقا وطلب الصحة جار في الجميع فالتخصيص بالخبري غير مناسب
ففيه ان هذا انما يتم اذا كانت المطالبة متعلقة بالمنقول واما اذا تعلقت
بنفس النقل فلا كما لا يخفى فعلى هذا قوله ناقلا بمعنى ناقلا فيه وقوله
مدعيا بمعنى مدعيا فيه لا بمعنى ناقلا له ومدعيا له ولا يخرج منه صورة
من صور النقل بل فيه تنبيه على محل المناظرة كما عرفت وانت تعلم
ان المعنى الاول اظهر لان المدعى لا يكون نفس الكلام بل معناه
والمنقول قد يكون معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ على ان الظاهر
ان مآل الكلام حصر القائل في كونه ناقلا ومدعيا كما قال هذا النقل

المحقق ولا يخفى انه لو حمل الكلام على المعنى اللغوى او الاصطلاحى
ولم يقيد بالخبرى لم يكن الحصر صحيحا لان من الكلام الغير الخبرى ما ليس
بمنقول ولا مدعى كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير
المنقولة فالتقييد احسن من وجوه نعم لو حمل الكلام على المعنى الاصطلاحى
واكتفى فى التقييد بقوله خبرى لكان اولى كما لا يخفى ثم هذا التقييد انما
يحتاج اليه اذا كان كلمة اذا بمعنى الكلمة وكذا التقييد ان الواقعان
فى قوله فيطلب الصحة وقوله فالدليل انما يحتاج اليهما اذا كان كلمة ان
بمعنى الكلية واما اذا كانتا للاجمال فلا حاجة الى التقييد فى شئ
من المواضع لكن المناسب للمقام ان يحمل الكلام على الكلية بناء
على ما صرح به الشيخ فى الشفاء من ان مهملات العلوم كليات كما اشار
اليه فى الحاشية وانما جعل حمل الكلام على الكليات مناسبا
للمقام مع ان ما نقله عن الشيخ يستدعى وجوب ذلك لانه يجوز
ان يكون المراد من العلوم فى كلام الشيخ هو العلوم الحكمية وايضا
المراد بمهملات العلوم اجزاء للعلوم وقعت بحسب الظاهر مهملات
ولا يخفى ان كلام المص ههنا ليس من اجزاء الفن لكن المناسب
على كل تقدير ان يحمل على الكلية ليكون موافقا لما هو المقصود
ههنا وللعلوم الحكمية قوله منك فقد يقال لا حاجة الى هذا التقييد

حيث قيد قوله فيطلب الصحة بقوله ان لم تكن معلومة وقوله فالدليل بقوله اذا كان المطلوب نظريا ٥٤

اى هو كون تلك الشرطية اشارة الى جملة هى جزء الفن

لان الواجب على الخصم فى مقابلة الناقل هو طلب الصحة مطلقا
سواء كان برجوعه بنفسه الى ما نقل عنه او بطلب بيان الصحة من
الناقل وكذا الكلام فى قوله فالدليل والظاهر ان المناظرة ان عرفت
بمدافعة الكلام من الجانبين اظهارا للصواب على ما حققه بعض المحققين
فالتقييد اولى وان عرفت بالنظر بالبصيرة من الجانبين فى النسبة
بين الشيئين اظهارا للصواب كما هو المشهور فالتقييد ليس على ما ينبغى
وذلك لان المقصود ههنا بيان طريق المناظرة ولا يخفى ان طلب
الخصم صحة النقل بنفسه وان كان من طرف المناظرة بالمعنى الثانى
لكن ليس ههنا بالمعنى الاول اذ لا مدافعة للكلام فى تلك الصورة
لكن يؤيد عدم التقييد قوله فطلب الصحة دون ان يقول فيطلب
التصحيح او بيان الصحة قوله ان لم يكن معلومة فيه انه ان اراد
من العلم مطلق التصديق فلا نسلم ان الصحة لو كانت معلومة لا يليق
طلبها بحال المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها ظنيا
والمطلب يقينيا وح ليس طلبها غير لائق بحال المناظر وان اراد
التصديق اليقينى فالتقييد قاصر لانه قد يكون الطلب غير لائق
مع انتفاء العلم اليقينى ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة
بالعلم الظنى والمطلب ايضا ظنيا اللهم الا ان يراد العلم المناسب للمطلب

اى التقييد واجب الا ان يقال يمكن حمله عليه بارادة المقيد صدر

اى التقييد ليس بصواب لان المقيد لا يمكن ارادة المطلق منه صدر

هذا مبنى على ان المتبادر من المدافعة المدافعة بطريق المخاطبة والدفع بطريق الخط اذ كان طلبا لابد ان يكون الطلب من المخاطب قطعا منه

اى كما ان الطلب غير لائق مع وجود العلم اليقينى

فاذا كان الطلب ظنيا والعلم بها يقينيا او ظنيا لا يليق الطلب واذا كان يقينيا والعلم به غير يقينى فيليق الطلب مم صدر

سواء كان يقينياً او تقليدياً او ظنياً قوله لا يليق انما قال
لا يليق ولم يقل لا يصح لجواز ان يطلب الصحة المعلومة للامتحان
المقصود منه اظهار الصواب وهذا لا يستلزم تعدد العلة الغائية
لكنه تطويل يستغنى عنه في المناظرة وايضاً يجوز ان يكون طلب الصحة
المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعدد وهذا لا ينافي كون الغرض
اظهار الصواب لكنه غير مناسب في مقام المناظرة وفيه نظر فانظر
وههنا دغدغة وهي ان هذا الدليل انما يقتضي التقييد المذكور
اذا كان المراد بطلب الصحة في كلام المص طلب الصحة على الوجه اللايق
واما اذا كان المراد طلب الصحة الموافق للمناظرة سواء كان على الوجه
اللايق اولا فلا يقتضي التقييد فان قلت لا نسلم ان الصحة لو كانت
معلومة للطالب لم يكن طلبها لا يقاجال المناظر لجواز ان يكون
الصحة معلومة لكن لم يكن له علم بالعلم قلنا المراد بكونها
معلومة للطالب كونها معلومة له في اعتقاده سواء كانت
معلومة له في نفس الامر اولا على ان طلب الصحة المعلومة
في نفس الامر غير لايق وان لم يكن له علم بالعلم لان اللايق ان يكون
الطلب والمناظرة بعد التوجه والالتفات الى الوجدان والعلم بالعلم
بعد التوجه والالتفات قطعي الحصول على ما قالوا قوله لان غرضه الخ

وجه النظر انا لا نسلم ان طلب الصحة المعلومة لتحصيل العلم بها بطرق متعددة غير مناسب في مقام المناظرة ويؤيده قول ابراهيم عليه السلام لكن ليطمئن قلبي كما لا يخفى على من له قلب سليم او القى السمع وهو شهيد منه

جواب بتحرير المدعى ليسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة الممنوعة منه

وهو يستلزم العلم بعلم صدر

فيه نظر لجواز ان يكون العلم بالعلم لا يحصل بعد التوجه والالتفات ولعله لذلك قال على ما قالوا فافهم ط

فيه رد على ما في شرح الاداب المسعودي من انه يجوز ان يكون غرض
المناظر اظهار الصواب مع شيء آخر وبناء الرد على امتناع تعدد
العلة الغائية لانها الباعث على اقدام الفاعل على الفعل وتعددها
بالمعنى المقصود ههنا يستلزم توارد العلتين المستقلتين على
معلول واحد شخصي ضرورة ان كل واحدة من العلتين الغائيتين
مع سائر العلل علة مستقلة كما اشار اليه في الحاشية ويرد عليه
انه ان اراد بالباعث المستقل في الباعثية فلا نسلم ان كل غرض
علة غائية بهذا المعنى وان اراد اعم من ذلك فلا نسلم ان تعدد
العلة الغائية بهذا المعنى يستلزم توارد العلتين المستقلتين
بناء على ان قولهم اظهار الصواب في تعريف المناظرة محمول على الاستقلال
كما هو المتبادر وايضا تعدد العلة الغائية انما يستلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي اذا لم يكن مدخلية
العلة الغائية في المعلول الا من حيث انه علة غائية وهو ممنوع
لجواز ان يكون العلة الغائية شرطا ايضا مثلا فح انما يلزم
توارد العلتين المستقلتين المغايرتين بالاعتبار على معلول
واحد شخصي وهو ليس بمحال والمحال توارد العلتين المستقلتين
المغايرتين بالذات عليه وهو غير لازم وكان في بعض عبارات الحاشية

الا ان يقال المراد بكل واحد من العرض والباعث هو المستقل صح

اذا حمل على المتبادر يلزم خروج بعض افراد المناظرة كما وقع في قصة ابراهيم عليه وعلى نبينا السلام فانظر فيه جيدا ط

اي تصور العلة الغائية ضرورة ان عليتها انما هي باعتبار التصور ولا شك ان تصور العلة الغائية يجوز ان يكون شرطا للمعلول وان لم يجز ان يكون نفسها شرطا منه

ضرورة ان يكون للمعلول واحد علتان غائيتان وتكونان شرطين له ايضا فهناك علتان مستقلتان لان باعثية كل منهما مع شرطية الآخر مع سائر العلل علة مستقلة لكن لا تغاير بينهما الا بالاعتبار لان كلا منهما من العلتين هو باعثية احدهما مع شرطية الآخر مع سائر العلل صدر

اشارة الى ما ذكرنا فليتدبر **قوله** او مدعيا الخ الظاهر ان يقول و مدعيا
بالواو الا انه اختار كلمة او للاشارة الى منع الجمع بين مقدمتي المتصلتين
المذكورتين وما يتوهم من انها للانفصال بين تاليي المتصلتين
فليس بشيء بحسب الظاهر كما لا يخفى وانت تعلم ان في تفسير المدعي بما نصب نفسه
مسامحة والظاهر ان يقول من نصب نفسه واما ما يقال من
ان الظاهر تفسيره بمن يفيد مطابقة النسبة للواقع سواء كان
الحكم بديهيا ظاهرا او بديهيا خفيا او نظريا ففيه نظر لان
المتبادر من المدعي مفيد الحكم المحتاج الى الدليل او التنبيه وهذا
القدر كاف في تخصيص التفسير على ان التعميم يستلزم كون المدعي
اعم من الناقل وح لا يحسن التقابل بينهما **قوله** فالدليل الخ لا يخفى
في وهمك ان قوله او مدعيا فالدليل من قبيل العطف على معمولي
عاملين مختلفين والمقدم غير مجرور لان قوله فالدليل بتقدير فليطلب
الدليل كما اشار اليه وح ليس هناك عطف شيئين على شيئين
بل عطف جملة على جملة ويؤيده كلمة الفاء في قوله فالدليل
لانها فاء الجزاء فلو كان الدليل معطوفا على الصحة في قوله
فليطلب الصحة لم يحتج الى هذه الفاء اذ يكفي الفاء الجزائية التي
في قوله فيطلب على ما لا يخفى **قوله** فلا يطلب الدليل اي فلا يليق ان يطلب

اي بين مقدم المتصلة الاولى ومقدم المتصلة الثانية فافهم عه

اذ لا معنى للانفصال بين المتصلتين وانما قال بحسب الظاهر لاحتمال ان يكون مراد المتوهم ايضا ما ذكرنا تامل صدر

وجه ظهوره انه يتناول البديهي الظاهر بخلاف تعريف الشارح لانه قال لاثبات الحكم اما بالدليل او التنبيه صدر

اي ان قوله او مدعيا فالدليل تقديره وان كنت مدعيا فيطلب الدليل صدر

الدليل كما دل عليه قوله ولا بد ان يلاحظ ههنا ايضا مثل ما مر آنفا ووجه ذلك
اما على تقدير الاول اعني كون المطلوب بديهيا بالنسبة الى الطالب باعتقاده
فهو ان المناظر من حيث هو مناظر لا يليق ان يطلب الدليل على ما لا يترتب
على الدليل بالنسبة اليه واما على تقدير الثاني اعني كون المطلوب نظريا
معلوما فكذلك مع انه على هذا التقدير لا يليق المطالبة فيه من المناظر
من حيث هو مناظر اصلا وعلى كل تقدير يجري فيه مثل ما ذكرنا سابقا
فتذكر وايضا بناء الكلام ههنا على ما هو المشهور بين الجمهور من اعتبار كون
المطلوب مجهولا نظريا وان اختار بعضهم امكان الاستدلال على البديهي فليتامل
قوله هو المركب هذا التعريف على رأي المنطقيين واما على رأي الاصوليين
فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري كما ذكره في الحاشية
وفيه نظر لان المشهور ان الدليل عند الاصوليين لا يكون الا مفردا كالعالم
بالنسبة الى وجود الصانع لكن التحقيق ان الدليل عندهم منقسم
الى المفرد والمركب من المقدمات المتعرفة والمقدمات المرتبة المعروضة للهيئة
بخلاف الدليل عند المنطقيين فانه المقدمات المرتبة المأخوذة مع الهيئة
والتعريف المذكور وان امكن تطبيقه على القول المشهور بان يراد من النظر
فيه النظر في احواله لكنه لا ينطبق على التحقيق كما لا يخفى ويمكن التوجيه بان
المراد من النظر فيه النظر في نفسه او في احواله بان يكون متعلقا باحدهما

وان لم يكن بديهيا بالنسبة الى غيره عه
وان لم يكن بديهيا في نفس الامر صدر

بخلاف صورة كونه بديهيا فانه محال للمطالبة بها كما بان يطلب تنبيها وان لم يمكن لان يطلب دليلا صدر

كما صرح به قدس سره في حاشيته على مختصر المنتهى عه

اي ما يدون ملاحظة الترتيب عه

اي توجيه التعريف ان يتحد بتطبيق على التحقيق وحاصل التوجيه ان المراد من النظر فيه اعم من النظر في نفسه كما في القسم المركب مطلقا او في احواله كما في القسم المفرد وح لا شبهة في تطبيقه عليه فقوله بان يكون اه بيان للتعميم وقوله والنظر لا يتعلق الخ اشارة الى الفرق بينه وبين الدليل المنطقي وكذا قوله وكما انه يتناول اه اشارة الى وجه آخر للفرق لا للتوجيه على الوجهين بكون بينهما مباينة كلية على ما لا يخفى منه

باحدهما والنظر لا يتعلق بنفس الدليل المنطقي ولا باحواله بل بجزئه الذي
هو ذوات المقدمات المعروضة للهيئة ولك ان تقول المراد بالامكان
الامكان الخاص بالنظر الى ما وقع فيه صحيح النظر اي ما لا يكون التوصل بصحيح النظر
فيه الى المطلوب الخبري ولا عدمه ضروريا له والدليل المنطقي لاشتماله
على الهيئة يستلزم التوصل الى المطلوب الخبري فيكون التوصل اليه
ضروريا له قوله من قضيتين انما اختار قضيتين على قضايا مع انهم قسموا
القياس الى البسيط والمركب وذكروا في تعريفه قضايا بمعنى ما فوق
الواحد ليتناول القسمين اشارة الى ان التحقيق ان الدليل في الحقيقة
لا يتركب الا من قضيتين وتقسيم القياس الى البسيط والمركب انما هو بحسب الظاهر
ينتقض طردا بالمعرفات بالنسبة الى معرّفاتها وبالملزومات الى لوازمها البينة
وعكسا بالادلة الغير البينة الانتاج وبالدليل الفاسد الصورة سواء
كان على زعم الصحة او على قصد التغليط بخلاف التعريف الاول ويمكن ان
يجاب عن الانتقاض طردا بان المراد بالعلم ما هو المفهوم التصديقي او المراد
بالعلم هو التصديق لكن كل واحد منهما خلاف الظاهر وفيه ان المقام قرينة
واضحة على هذين التخصيصين على ان النقض بالملزومات يندفع بتوجيهين
آخرين احدهما ان المراد من اللزوم هو اللزوم بطريق النظر ولا نظر فيها
والثاني ان كلمة من تدل على العلية ولا يظهر كون الملزومات عللا للوازمها

لان الدليل المنطقي يحصل بعد النظر ان كان النظر ترتيب امور ونفس النظر ان المراد بالتركيب الامور المرتبة صدر

هذا دفع لما يتوجه من ان تقسيم القياس الى البسيط والمركب يقتضي ان يقال هو المركب من قضيتين او قضايا لا ان يقال هو المركب من قضايا فتامل ع ه

ولذا قالوا ان القياس المركب في الحقيقة اقيسة هذا ملخص ما ذكره في الحاشية فليتامل قوله اولى وجه الاولوية على ما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ان التعريف المشهور بحسب الظاهر صح

لان المقام مقام تعريف الدليل وهو في كونه انما يطلق على المفهوم التصديقي صدر

125

والحكم بان اعتبار النظر والعلية خلاف الظاهر محل نظر وعن الانتقاض
عكسا بان المراد باللزوم اللزوم في الجملة او المراد باللزوم العلم بشيء آخر
من العلم به فقط او مع انضمام امر آخر او الكلام مبني على ارجاع غير الشكل
الاول من الادلة اليه على ما بينه المص في شرح مختصر الاصول وح
يندفع النقض بالادلة الغير البينة الانتاج والمراد باللزوم اعم من ان
يكون بحسب نفس الامر او بزعم المستدل ظاهرا وح يندفع النقض بالدليل
الفاسد الصورة الا ان كل ذلك تكلف وتعسف على انه يتجه على
التوجيهين الاولين لدفع الانتقاض بالادلة الغير البينة الانتاج
انهما يستلزمان انتقاض التعريف طردا لصدقه على جزء الدليل
كما لا يخفى وانت خبير بانه يرد ايضا على التعريف المشهور ظاهرا انه
يدخل فيه المنبهات مطلقا وكذا المقدمات التي يستلزم المطلوب بطريق
الحدس والمقدمات الضمنية لقضايا قياساتها معها وايضا يخرج منه
الادلة البينة الانتاج ايضا اذ لا يستلزم شيء منها العلم بالنتيجة
لجواز ان يكون النتيجة معلومة بدليل آخر الا ان يحمل العلم بشيء آخر
على الالتفات اليه لكنه خلاف الظاهر واعلم ان اولوية هذا التعريف
من التعريف المشهور انما يثبت بما ذكره من النقوض اذ لم يرد مثل هذه النقوض
عليه ورد المشهور وهو ممنوع بل يرد عليه ظاهرا انه يصدق على المركب

اعتبار اللزوم من طريق النظر

اي سواء كان بالنسبة الى الاذكياء او غيرهم فان اللزوم بين الادلة الغير البينة الانتاج ونتائجها ثابت بالنسبة الى الاذكياء ع ه

يندفع بظاهر الشمول الفاسد الصورة على قصد التغليط صدر

لانه يستلزم في الجملة او مع انضمام مقدمة اليه صدر

انه يصدق على المركب من القضيتين المستلزمتين ... بفائدة ما وعلى التصديق بمناسبة المبادي للمطالب لتحصيل الكسب النظري او المجهول التصوري او التصديقي صح

دالكلم

يحتمل ان يكون المراد بالمنع ههنا معناه الحقيقي وح يكون المجاز في قوله الا مجازا عبارة عن المجاز في النسبة اعني نسبة المنع الى النقل والمدعي فقولك هذا النقل مم وهذا المدعي مم معناه ان دليله مم وكذا يحتمل ان يراد من المنع نسبة معناه الحقيقي ومن لفظ المجاز المجاز في النسبة ويجوز ان يكون المراد بالمنع استعمال لفظ المنع وح يكون المجاز بمعنى المجاز في الطرف اعني لفظ المنع نسخه

اي نتيجة ذلك القياس المركب فان نتيجته في المثال المذكور هو قولنا كل انسان جوهر وهو ليس نتيجة لكل مقدمتين من تلك المقدمات الثلث فان نتيجة المقدمتين الاوليين انما هي قولنا كل انسان جسم لا قولنا كل انسان جوهر لا حالا وهو ظاهر ولا مآلا بان يكون بطريق الرد الى الشكل الاول كما في الاشكال الثلثة وكذا حال المقدمة الثانية والثالثة من ذلك القياس المركب فافهم عه نقمه

ويمكن ان يجاب عنه بجعل المجهول اعم مما هو حقيقة عه

من مقدمتين من القياس المركب بالنظر الى نتيجته كقولك كل انسان حيوان وكل حيوان جسم وكل جسم جوهر فكل انسان جوهر مع انه ليس دليلا لا في الحال ولا في المآل ولا يصدق على القياسات الشعرية اذ ليس تركيبها من قضيتين للتادي الى المجهول حقيقة ولا يرد شيء من ذلك على التعريف المشهور ومما يرد على كلا التعريفين انهما لا يصدقان على ما بعد الدليل الاول من الادلة المذكورة معا على مطلوب واحد والقول بانه يستلزم العلم بالمطلوب بوجه آخر وهو مجهول نظري مدلك الوجه او اطلاق الدليل عليه على سبيل التشبيه غير ظاهر قوله ولا يمنع النقل فيه مسامحة ظاهرة والمعنى لا يستعمل لفظ المنع منسوبا الى النقل والمدعي الا حال كونه مجازا ويحتمل ان يراد انه لا ينسب مفهوم المنع الى النقل والمدعي الا بالمجاز وعلى التقديرين نتيجته انه اذا قلنا هذا النقل مم يتعين المجاز في لفظ المنع واما اذا قلنا هذا المدعي مم فيحتمل المجاز في الطرف والمجاز في النسبة والمجاز بالحذف اي دليله مم ولا يتعين شيء من المجازات هذا اذا كان ذلك القول واقعا قبل اقامة الدليل على المدعي واما بعد اقامة الدليل عليه فيحتمل المجاز في النسبة والمجاز بالحذف لا غير ولذا قالوا منع المدعي المدلل راجع الى دليله فلا يستقيم الحصر اللهم الا ان يراد بالمجاز ما يطلق عليه لفظ المجاز مجازا ليشمل الكل لكن الظاهر من كلام الشارح فيما بعد انه حمل المجاز على المجاز في الطرف

قوله وعلى التقديرين نتيجته آه يعني على التقديرين يرد انه لا يستقيم الحصر المستفاد من قوله الا مجازا لانه اما ان يراد من المجاز المعنى الاول او الثاني ويرد على التقدير الاول انه لا يستقيم الحصر بالنسبة الى المدعي لان للمجاز فيه كما يكون في الطرف يكون في النسبة والحذف قبل اقامة الدليل واما بعده فلا يحتمل المجاز في الطرف اصلا واما على التقدير الثاني فلا يستقيم الحصر بالنسبة الى النقل لانه المجاز فيه لا يحتمل المجاز في النسبة ولا في الحذف بل يتعين في الطرف وكذا بالنسبة الى المدعي فانه كما يحتمل المجاز في النسبة يحتمل المجاز في الطرف والحذف ايضا تامل صدر

ثم الظاهر ان المراد من النقل المعنى الحاصل بالمصدر لا المنقول لان المنقول لا يتعلق به المواخذة والمنع لا حقيقة ولا مجازا الا باعتبار النقل بالمعنى الحاصل بالمصدر كما حققه الشارح المحقق ههنا وقد سبق في كلامه اشارة اليه فعلى هذا جعل النقل بمعنى المنقول كما اختاره في الحاشية ليس على ما ينبغي نعم قيد الحيثية معتبر على هذا التقدير ايضا لان نفس النقل قد يكون مقدمة للدليل فيمنع حقيقة من هذه الحيثية لا من حيث انه نقل وحكاية وتوضيحه ما في شرح الاداب المسعودي فارجع اليه بالتامل الصادق قوله طلب الدليل الظاهر ان المراد هو الطلب من المستدل ويحتمل ان يراد بالطلب الطلب مطلقا سواء كان من نفسه او من المستدل على قياس ما مر لكنه خلاف العرف والمراد من المقدمة اما المقدمة المعينة كما يتبادر منها وهو المشهور فيما بينهم واما اعم من ان يكون معينة او غير معينة بناء على ان المطالبة على مقدمة غير معينة من الدليل نافعة لا مانع عن اعتبارها في قانون المناظرة وسيجيء لهذا زيادة توضيح ثم الظاهر ان يقول على المقدمة لان اضافتها الى ضمير الدليل يستلزم تجريدها عن الدليل المعتبر في مفهومها وايضا يستلزم اعتبار التجريد في نسبة المنع الى الدليل كما سيجيء في عبارة المص وذلك ان يقول لو كان معنى المنع ما ذكره يلزم ان لا يمنع الدليل والمقدمة الا مجازا فتدبر قوله ظاهر العبارة هذا اشارة الى انه يمكن توجيه العبارة بطريق

اراد من المعنى الحاصل بالمصدر الكلام الذي يحصل بالنقل وهو المنقول به اعني قوله قال فلان كذا ولو عبر عنه بلفظ المنقول به لكان اظهر وانسب بالمدعي ولذا فسر به وان امكن حمله على ظاهره منه

واللازم يعتبر ... ولا بد من ... عليك ان منع المقدمة الغير المعينة غير النقض الاجمالي ... الدليل ...

فينبغي ان يكون مفهومها ما يتوقف عليه الصحة فيكون معنى قوله طلب الدليل على مقدمة طلب الدليل على ما يتوقف عليه صحة الدليل ولا يلزم التكرار عه

لانه لا بد من تجريد المنع عن الدليل الذي يضيف المقدمة حتى يصح نسبته الى هذا الدليل لان ذلك الدليل عين هذا الدليل فح كان مستعملا في جزء معناه فيكون مجازا وكذا لا بد من تجريده عن المقدمة المأخوذة في تعريفها حتى يصح نسبته الى المقدمة فيكون مجازا ايضا ... قبل كونه مجازا بناء على ان المقدمة المأخوذة في تعريف المنع قد جردت عن جزء معناها الذي هو الدليل واستعمل في الجزء الآخر مجازا صدر

الاستخدام او بارجاع الضمير الى المدعى او الى الدليل المذكور سابقا لكن
كل ذلك خلاف الظاهر كما اشار اليه في الحاشيتين ههنا ولا يخفى عليك
انه يتجه على التوجيه الاخير انه ليس المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل المطلوب
من المدعى على دعواه بل طلب الدليل على مقدمة الدليل مطلقا سواء كان مطلوبا
من المدعى اولا فلا بد من ارتكاب طريق الاستخدام على هذا التقدير ايضا على
ان الاستخدام غير ظاهر ههنا على ما هو المشهور في تفسيره فكان قوله بطريق الاستخدام
اشارة الى هذا وما قيل من ان المراد بما يوهمه ظاهر العبارة ولا حاجة الى ارتكاب
خلاف الظاهر لان المراد من الدليل جنس الدليل ويجوز اجراء الاحكام المتخالفة على
جنس واحد مدفوع بانه لا كلام في الجواز بل في ظاهر الكلام ومن البين انه اذا اجرى
حكم على جنس ثم ارجع ضمير الى ذلك الجنس يتبادر منه ان المراد ذلك الجنس باعتبار
تحققه في مورد ذلك الحكم كقولك جاءنا الرجل وهو العالم وانما قال يوهم لان
ظاهر الحال صارف عن ظاهر المقال ولا يخفى انه لو جعل الحاشيتين حاشية
واحدة لكان اولى **قوله** على محمل اشارة الى الاختلاف الواقع في بيان المراد
ههنا كما اشار اليه في الحاشية او الى ضعف القول كما سيجيء **قوله** ما يتوقف
عليه فيه انه صادق على نفس الدليل مع انه ليس بمقدمة قطعا ويمكن
دفعه بان المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته وح لا يصدق التعريف
على نفس الدليل والا لزم توقف صحة الدليل على نفسها ولك ان تقول

كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية وللقائل ان يقول ان
كان كلمة ما عبارة عن القضية او المراد بالتوقف عليه التوقف على صحته
يلزم ان لا يصدق التعريف على شرائط الادلة كايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مع انها مقدمات بالمعنى المقصود ههنا على ما يدل عليه كلام السيد في
وان كانت كلمة ما عبارة عن مطلق الشيء والمراد بالتوقف عليه التوقف
على نفسه يلزم ان يصدق التعريف على نفس الدليل بل على المستدل او الفكر
وغيرهما من العلل مع انها ليست بمقدمات كما لا يخفى على المنصف ثم تعال
هذا التعريف يستدعي ان يكون اثبات توقف صحة الدليل على ما منع واجبا
على المانع حتى يكون منعه مسموعا واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى
وكلية الكبرى مشكل جدا فيلزم ان لا يتم المنع في كثير من المواضع التي لا شبهة
في انه يتم المنع فيها وايضا لا شك ان طلب الدليل على ما يستلزم صحة الدليل
من غير توقف مانع موجه ايضا فلو كان المنع طلب الدليل على مقدمة الدليل
بالمعنى المذكور لورد ذلك البحث على حصر وظيفة السائل بعد الاستدلال
في المنع والنقض والمعارضة فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل
سواء كانت موقوفة عليه اولا ويمكن ان يجاب عن الاول بان المانع
من حيث هو مانع لا يجب عليه اثبات الشيء اصلا بل يكفيه مجرد الاحتمال
سواء كان المعتبر فيما منع هو التوقف او اللزوم على انه يجوز ان لا يكون

ويمكن ان يناقش بانه لا مانع عن صدق التعريف على التوجيه
الاخير على الشرائط لجواز ان يكون صحة الدليل موقوفة
على صحتها ايضا وان كان غير ملايم لكن على هذا يصدق
التعريف على الفكر ونحوه اللهم الا ان يمنع
التوقف على صحته او يلتزم كونه مقدمة فتدبر منه

فان الدليل قد يكون
فاسد الصورة

لا يقال المراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف
في تلك الصور ليس كذلك لانا نقول لا يصدق التعريف
ح على اجزاء الدليل ضرورة ان توقف صحة الدليل
عليها بواسطة نفس الدليل

لاستلزامه بيان براهينه المبينة في كتب الميزان
وذلك مشكل جدا

خلاصة الجواب ان المانع من حيث هو شاك متردد
لا حكم له اصلا فلا يجب عليه الاثبات لجواز ان يكون
مترددا في تعريف الدليل على ما طلب الدليل عليه ايضا
فتدبر جدا

وأمّا انه ليس بدليل بالنسبة الى الناقل فلا يجرى نفعا اذ المعتبر في مفهوم المنع ان يكون متعلق المنع مقدمة الدليل بحسب نفس الامر لا بالنسبة الى شخص فتامل جدا

المنع مسموعا الا فيما قالوا بالتوقف فيه كشرائط الادلة بناء على ثبوت
التوقف فيه الزاما ولا نم وقوع المنع المسموع في غير ذلك من اللوازم الا
باعتبار رجوعه الى منع شئ مما يتوقف عليه وعن الثاني بان منع اللازم
الغير الموقوف عليه مجرد احتمال عقلي لا دليل على وقوعه والحصر المذكور استقرائي
فلا يقدح فيه ذلك الاحتمال وقد اجيب عنهما بان كلمة ما عبارة عن القضية
والمراد بصحة الدليل التصديق بصحته وبالتوقف الترتب فحاصل التعريف
ان المقدمة قضية يترتب عليه التصديق بصحة الدليل فخرج بذلك القضايا
الماخوذة من اللوازم مطلقا وفيه انه مع كونه خلاف ما يتبادر من التعريف
جدا يقتضي ان لا يكون نفس الشرائط المشهورة في الادلة مقدمة
وفيه بعد لا يخفى نعم منعها باعتبار الاحكام الضمنية قطعا ضرورة انه لا يصح
طلب الدليل الا على الحكم والتصديق وكانه لهذا فسر السيد المقدمة بما
بقضية جعلت جزء حجة فليتامل قوله ان لم يبين الخ ملخص الكلام في هذا
المقام ان يقال ان المنقول من حيث هو منقول ان لم يكن دليلا فظاهر
انه لا يتوجه اليه المنع وان كان دليلا فانما هو على سبيل الحكاية والناقل
غير ملتزم لصحته فلا يفيد المواخذة عليه ومنه يعلم ضعف ما ذكره من الدليل
من وجوه فتامل تعرف قوله بل هذا وجه البرهة ان الدليل الاول انما يدل على
ان المنقول من حيث هو منقول لا يتوجه اليه المواخذة النافعة والمنع

والمنع المفيد حقيقة لانه لا يتوجه اليه المواخذة والمنع الحقيقي اصلا
لجواز ان يواخذ على المحكي العرف لكنه غير نافع في مقام المناظرة لانه
لا يضر الحاكي وهذا الدليل يدل على انه لا يتوجه الى المنقول المنع الحقيقي
اصلا والاولى ان يقول بل الدليل المنقول من حيث هو منقول ليس
بدليل اصلا حتى يمنع منعا جاريا على مقتضى فهم قوله والناقل
ان التزام العرض من هذا الكلام وجه اعتبار قيد الحيثية في النقل وانت خبير
بانه قوله واقام دليلا مما لا طائل تحته واما قوله فيتوجه عليه ما يتوجه عليه
فمعناه يتوجه على هذا الدليل المنقول الذي التزم صحته ما يتوجه على الدليل
الى النص الذي اقام برأسه او يتوجه على هذا الناقل ما يتوجه على المستدل
ولا يبعد ان يكون قوله ما يتوجه عليه عبارة عن المنع والنقض والمعارضة
كانه قال فيتوجه عليه الابحاث الثلثة المشهورة ونظير ذلك قولهم قال
ما قال وفيه ما فيه قوله انما يدل الظاهر ان يقول انما يتم كما لا يخفى والحاصل
ان كلام المص ان حمل على ان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط فهو تم
من وجهين وان حمل على ما هو اعم من ذلك فلا يستلزم المطلوب من وجهين
او يمنع من وجه ولا يستلزم المطلوب من وجه ويتجه على كل تقدير ان ما ذكره
انما يدل على ان النقل والمدعى لا يمنعان حقيقة واما على انهما يمنعان
مجازا فلا ولو سلم فلا يدل على حصر المنع في المجاز لجواز الكناية ويمكن الجواب عن الاول

بان المقصود بالبيان هو الجزء السلبي من المدعي لا الجزء الثبوتي لكونه غنياً عن
البيان وبان في الدليل مقدمة مطوية لظهورها وبهى ان للمنع
معاني مجازية مناسبة للنقل والمدعي كطلب الصحة وطلب الدليل
وعن البيان بان الحصر اضافي او المجاز مجاز فيما يعم الكناية والمجاز وقوله
وايضا لا يدل الطائه اعتراض آخر لكن لاورود له اذ لا حاجة في كلام المص
الى تعين المعنى المجازي قوله وايضا قوله والظاهر من العبارة ممنوع
لجواز ان يكون منع النقل بمعنى طلب الصحيح ومنع المدعي بمعنى طلب
الدليل عليه والمراد بالطلب الذي جعله معنى مشتركاً بين المعنيين
طلب البيان لا مطلق الطلب ضرورة ان النقل والمدعي مطالبان بالبيان لا مط
وفي قوله بمعنى طلب التصحيح وقوله بمعنى طلب الدليل عليه مسامحة لا تخفى قوله
احدهما اعم هو السؤال والدخل في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة
او الابطال ولا شك ان هذا المعنى منحصر في الاقسام الثلثة ولا يتعلق
بالنقل والمدعي حقيقة كما انها لا يتعلق بهما كذلك فاستعمال لفظ المنع
فيهما باعتبار هذا المعنى ايضا لا يكون الا بطريق المجاز ولا يختلجن في ذهنك
انه اذا كان المنظور في كلام المص المعنى الاعم للمنع ايضا يلزم التخصيص
سواء كان قوله لا يمنع بمعنى انه لا يستعمل لفظ المنع باعتبار معناه الاعم
او بمعنى انه لا يناسب مفهوم المنع بهذا الاعتبار لان المنع باعتبار المعنى

الاخص بل المناقضة والنقض والمعارضة ايضا كذلك وذلك
لان عدم جريان العام في شيء حقيقة يستلزم عدم جريان الخاص فيه
كذلك قطعاً واما الجريان مجازاً فقط في الكل فلا تخصيص على ما لا يخفى وانت تعلم
ان في قوله فان حمل المنع مسامحة كما في عبارة المص فلا تغفل قوله
فالتخصيص نعم وجه التخصيص ان كل واحد من نقض النقل والمدعي
ومعارضتهما مجازاً قليل نادر بخلاف منعهما مجازاً فانه كثير شايع
فلذا تعرض له دون اخويه قوله اذا عرفت اشارة الى ان كلمة الفاء
في قوله فاذا اشتغلت فصيحة وفيه ان الظاهر انها عاطفة على قوله
فالدليل لافادة الترتيب بين الممنوع الثلثة وطلب الدليل فلا حاجة
الى التقدير وعلى تقدير كونها فصيحة لا وجه لتخصيص الشرط المحذوف
بمنع المدعي بل الاولى ان يقدر اذا عرفت ان النقل والمدعي لا يمنعان
الا مجازاً او اذا عرفت معنى المنع او اذا عرفت انك ان كنت ناقلا بطلب
الصحة وان كنت مدعيا بطلب الدليل او اذا عرفت جميع ذلك
فاعرف قوله منع لا يخفى ان ورود المنع انما هو على تقدير ان يكون
بعض مقدمات الدليل نظرياً غير معلوم اذ لو كان المقدمات باسرها بديهية
او نظرية معلومة فلا يليق منعها وطلب الدليل عليها على ما يليق بالعلم
وانما ترك التقييد ههنا اعتماداً على المقايسة الى ما سبق او اختياراً

لاهمال كلمة اذا ههنا بخلاف ماسبق تنبيها على جواز الوجهين و
كذا الكلام فى قوله نقض وعورض **قوله** بزعم المانع فيه انه لاحاجة اليه
لان لام الغرض فى قوله لتقوية المنع مغن عنه بل هو مفسد للتعريف
لانه لايصدق ح على اكثر الاسناد ضرورة ان غرض المانع من
ذكرها تقوية المنع بحسب نفس الامر لابزعمه الا ان غرضه قد يطابق
الواقع وقد لايطابق على قياس سائر الاغراض نعم لو قيل مايقوى
المنع بزعم المانع لم يرد عليه شئ ولك ان تجعل اللام لام العاقبة
ليرجع الى هذه العبارة لكنه خلاف الظاهر وكانه لذلك قال على ما قيل
مع ان قائله المحقق الشريف قدس سره كما صرح به فى الحاشية **قوله**
منع بعض الخ فيه ان هذا المنع بالمعنى الاعم اى رد نقض مقدمات الدليل
لا بالمعنى الاخص لانه نفس المعرف وعلى هذا يصدق التعريف
على الغصب الا ان يقيد المنع بكونه موجها والغصب غير موجه عند
المحققين او يحمل المنع على المطالبة مجازا والغصب استدلال لا
مطالبة لكن لايلائم قوله لامنع الدليل كما لايخفى **قوله** فهو نقض اجمالى
وذلك لان النقض الاجمالى فى التحقيق دعوى فساد الدليل مع شاهد
يدل على ذلك مطلقا والشاهد ما يدل على فساد الدليل كما صرح
فى الحاشية وهو اعم من ان يكون تخلف المدعى عن الدليل او غير ذلك

سند اصلاح

وايضا يجوز ان يكون المقصود بيان حكم المنع ... الى الدليل

١٦٧

واما مايدل عليه ظاهر كلام المص فيما بعد من انه لابد فى النقض الاجمالى
من شاهد خاص هو التخلف فمعترض عليه على ماسيجئ فاندفعت المناقشة
التى ذكرها فى الحاشية الاخرى لكونها مبنية على تخصيص الشاهد فى النقض
الاجمالى بالتخلف نعم يتوجه ان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون
بطريق المطالبة او الابطال والنقض الاجمالى لايكون الا ابطالا
وجوابه ان المراد من الشاهد هو الشاهد من حيث انه شاهد ومع قطع النظر عن
منع الدليل بمقارنة الشاهد بصورة الابطال لان المطالبة لايقارن
الشاهد بهذا المعنى بل انما يقارن السند من حيث انه سند فثبت
ان منع الدليل اذا كان مقارنا بشاهد لايكون الا نقضا اجماليا
قوله فعلى ماذكره الخ فيه ان المنع فى قولهم منع بعض مقدمات الدليل
انما هو بالمعنى الاعم كما عرفت ولايلزم من تعلق المنع بالمعنى الاعم
الذى هو جزء مفهوم المنع بالمعنى الاخص بمقدمة الدليل تعلق
المنع بالمعنى الاخص بها بل الظاهر ان يتعلق المنع بالمعنى الاخص
بالدليل لانه لما اعتبر مقدمة الدليل فى مفهوم المنع بهذا المعنى
كان تعلقه بكل واحد من الدليل و مقدمته مبنيا على تجريده عنه
ولاشك ان التجريد على تقدير تعلقه بالدليل اقل فهو اظهر ومنه
تعلم ضعف قوله ويؤيده ماذكره سابقا الخ فتامل **قوله** بانكم

او ان الشاهد ما يدل على فساد الدليل من حيث هو كذلك ... مطلقا وعلى التقدير يخصص ...

حاصله ان ما ذكره لايكون دليلا على عدم العبارة

تعين ان المراد بقوله منع الدليل هو بالمعنى الاخص بقرينة المقابلة ... حتى يجب صرف العبارة عن ظاهرها ... الى الدليل ... تجريدين ... فالاول ... تجريدا واحدا

لانه اذا تعلق المنع بالدليل يلزم تجريد المنع ... واذا تعلق بمقدمة الدليل يلزم تجريده عن المقدمة وعن الدليل فافهم

كيف تجوزون الجمع اذا لا نسلم ان منع الدليل اذا لم يكن مقارنا
بشاهد كان مكابرة غير مسموعة لانكم تجوزون منع مقدمة معينة
من الدليل بلا شاهد ولا تعدونه مكابرة اذا كان بطريق المطالبة
سواء كان مع السند او عاريا عنه فلم لا تجوز ان لا يكون منع الدليل
ايضا بلا شاهد مكابرة غير مسموعة اذا كان بطريق المطالبة
لان منع الدليل ههنا اعم من ان يكون بطريق المطالبة او لا
على ما يقتضيه سياق كلامهم على انه لو حمل منع الدليل في كلامهم
على ابطال الدليل لم يتم التقريب لانه لا يلزم من بطلان كون
المناقضة ابطال الدليل كونها منع بعض مقدمات الدليل
او كلها على سبيل التعين وهو المطلوب لجواز ان يكون المناقضة
منع الدليل بمعنى المطالبة عليه فظهر ضعف ما يقال من ان منع
مقدمة الدليل الذي هو المناقضة بمعنى طلب الدليل عليها و
من البين ان الطلب لا يحتاج الى شاهد ومنع الدليل الذي
هو النقض بمعنى ابطاله ولا شك ان ابطال الشيء دعوى
لا بد له من بينة يدل عليه هي الشاهد فظهر الفرق بينهما انتهى
على ان عبارة الشارح المحقق لا يدل على نفي الفرق بل على
خفائه حيث قال تأمل حتى يظهر لك الفرق فلبتأمل ومنهم من

اجاب عن اصل السؤال بان منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة
ومنع مقدمة غير معينة بطريق المطالبة غير موجه لان اقامة الدليل على مقدمة
غير معينة ليس في وسع المعلل فلا يصح طلبها منه وفيه نظر لانا لا نسلم ان
منع الدليل معناه منع مقدمة غير معينة منه بل معناه منع مجموع الدليل
من حيث هو مجموع سواء كان باعتبار مقدمة من مقدماته اولا ولا يخفى انه يصح
طلب الدليل على مجموع الدليل من المعلل لجواز ان يقيم دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة ثم يستدل بصحة
كل منها على صحة المجموع ولو سلم ان منع الدليل منع مقدمة غير معينة
من المعلل بان يقيم دليلا على مقدمة معينة كالصغرى مثلا ولو قال المانع
بعد ذلك ليس الممنوع عندي هو الصغرى بل مقدمة اخرى لكان هذا
منعا آخر يجب على المعلل دفعه ايضا باقامة الدليل على مقدمة اخرى
كما في الاول فتأمل واما ما يقال نعم يجوز ان يكون عدم صحة الدليل
بجميع مقدماته بديهيا اوليا فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون منع الدليل
بلا شاهد على الاطلاق مكابرة والقول بان بديهة العقل واخذه في
الشاهد تعسف يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بديهة منعا مجردا
وان لا يكون الشاهد منحصرا في تخلف الحكم عن الدليل واستلزامه فسادا
آخر مع ان الظاهر تخصيصاتهم الانحصار فيهما فمنظور فيه لان الشاهد عندهم

الشاهد بالنقد

مايدل على فساد الدليل كما سبق ولا شك ان بداهة فساد الدليل
مما يدل على فساده بلا تعسف والسند عندهم ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون
البداهة سندا الا اذا ذكرت حقيقة فلا يلزم من كونها شاهدا
كونها سندا حتى يلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا مجردا
على ان بطلان اللازم لم لا بد له من بيان ولا يخفى ان بداهة الدليل راجعة
الى استلزامه خلاف ما يحكم به بداهة العقل فهي داخلة في استلزامه
فساد آخر على ان الحصر المذكور استقرائي لا بد في نقضه من تحقق مادة النقض
وتحقق المادة المفروضة غير معلوم فلا اشكال قوله ربما يجد نفسه الخ
فيه ان الناظر في مقدمات الدليل قد يكون مترددا في مجموعها من حيث
هو مجموع من غير تردد في واحد منها على التعيين على قياس الحكم بالفساد
فالتقسيم غير حاصر ويمكن دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة
المذكورة غير معلوم ولو سلم فلا شك في ندرة وقوعها والمراد من النظر
في مقدمات الدليل هو النظر الكثير الوقوع على انه لا تقسيم ههنا بل المقصود
ايراد بعض الصور الذي شاع وقوعه في مقام المناظرة كما يشير اليه
كلمة ربما مع ترك اداة الحصر وايضا يتوجه انه لا تقابل بين القسم الاول
وشيء من القسمين الاخيرين كما اشار اليه في الحاشية ههنا وان كان بين الاخيرين
تقابل كما اشار اليه في الحاشية الاخرى ويمكن توجيه ذلك بان قيد الوحدة

معتبر في المقسم والصورتان الثانيتان يجتمع فيهما القسم الاول مع الثاني
والثالث من قبيل اجتماع الاقسام او التقسيم اعتباري وقيد الحيثية معتبر
في الاقسام وح يحسن التقابل بينها لكن يأبى عنهما تقييد القسم الثالث
لئلا يجتمع مع القسم الثاني وما ذكره في بيان حكم القسم الثالث من انه ناقض
نقضا اجماليا او تفصيليا لان النقض التفصيلي فيه انما هو باعتبار اجتماعه
مع القسم الاول واما ما اشار اليه في الحاشية الاولى في توجيه ذلك من انه يحمل
الانفصال على منع الخلو او يعتبر قيد فقط في القسمين الاولين حتى يكون
الصورتان المذكورتان واسطتين منهما تركناهما احالة الى المقايسة
فيكون الانفصال محمولا على منع الجمع ففيه نظر اما اولا فلانه لا انفصال
في ظاهر الكلام ولا تقسيم ولا حاجة الى اعتبارهما على انهما متنافيان فلا يصح
اعتبارهما معا الا ان يبنى الكلام على التسامح واما ثانيا فلان تقييد القسمين
الاولين بقيد فقط انما يستلزم كون الصورة الاولى واسطة بين الاقسام
واما الصورة الثانية فتبقى داخلة في القسم الثالث كما لا يخفى على انه لو صح
ذلك لم يصح قوله في بيان القسم الثالث او تفصيليا على ما في النسخ الموثوق
بها فالصواب ما في بعض نسخ الحاشية وان لم يكن موثوقا به من قوله
فح يكون واسطة بين الاقسام الثلثة الا ان يقال ان حالها يعلم من حال
ما ذكر فافهم واما ثالثا فلانه لا حاجة الى اعتبار قيد فقط في القسم الثاني

بل يكفي اعتباره في القسم الاول على ان المتبادر من قيد فقط في القسم الثاني
سلب الاول والثالث معا كما انه في القسم الاول بمعنى سلب الثاني
والثالث وح لا حاجة الى تقييد القسم الثالث لسلب القسم الثاني فالاولى عدم اعتبار
قيد فقط في الثاني كالثالث **قوله** طالبا للعلل هذا مبني على اخفاء حاله
من الحكم بالفساد واختيار الطريق الاسلم وهو المطالبة فما اشار اليه
في الحاشية من ان الحكم لا يلايم طلب الدليل محل تامل على ان ذلك مبني على
اعتبار قيد فقط في القسم الثاني من الاقسام المذكورة آنفا وقد عرفت ما فيه
قوله اذ الحكم الخ الاولى ان يقول اذ فساد الجزء يستلزم فساد الكل
ويمكن توجيه العبارة بان المراد من الجزء الجزء من حيث انه جزء ولا شك
ان الحكم بفساد الجزء مع العلم بالجزئية يستلزم الحكم بفساد الكل كما اشار
اليه في الحاشية وفيه ان الاستلزام مم بعد كما لا يخفى وكان قوله تدبر
في الحاشية اشارة الى هذا **قوله** فح تختل حصره الظاهر ان الاعتراض
على الحصر بطريق النقض والاستدلال فح يكون الجواب بان الصورة
المذكورة غصب غير موجه والمقصود كلام الخصم على قانون التوجيه في
دليل المعلل منعا فرده بانه لو تم لدل على ان يكون النقض والمعارضة
ايضا غصبا ليس على ما لا ينبغي الا ان يقال قرر الاعتراض على الحصر
بطريق المنع فيكون الجواب استدلالا قطعا او قرره بطريق النقض الاجمالي

ولو قرر الجواب بطريق المنع جاز تقرير الرد استدلالا ايضا بان في عبارته
الا انه يتوجه على التقدير بين ما يقال الغصب غير جائز الا عند الضرورة
وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل
على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة بخلاف الصورة
المذكورة لانه لا ضرورة في اعتبارها لامكان المنع مع السند المأخوذ
من الحكم بفساد المقدمة المعينة وفيه ان هذا انما يتم فيما اذا لم يعلم الناقض
والمعارض خلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة
كالنقض في الصورة المذكورة وكما اذا اجتمع المنع مع النقض او
المعارضة فلا يتم اللهم الا ان يعتبر اطراد الناقض فتدبر ومما يرد على الحصر المذكور
الدخل في الدليل بان بعض مقدماته مستدرك او يجب اخذ مقدمة
اخرى فيه او هذا الدليل لا يستلزم المدعى والجواب عنه بان كل ذلك
مناقضة متعلقة بالدعاوى الضمنية في الدليل مردود بان كون
تلك الدعاوى مما يتوقف عليه صحة الدليل محل تامل سيما الاخير كما
اشار اليه في الحاشية وفيه نظر لان الظاهر ان الاعتراض استدلال
والجواب منع فما ذكره في رد الجواب كلام على السند بطريق المنع
الا ان يقرر الاعتراض منعا والجواب استدلالا لكن يكون ح مقدماته
باسرها ممنوعة والاولى ان يقال انه مناقضة او نقض اجمالي على ان قوله

سيما الاخير محل تأمل ويمكن الجواب عن اصل الاعتراض بان الدخل
في الاستلزام مناقضة لان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة الدليل قطعا
والدخلان الاخران راجعان الى الدخل في الاستلزام اما الثاني فظاهر
واما الاول فلان الاستلزام المعتبر في الدليل استلزام السبب للمسبب كما هو المتبادر
والمركب من السبب وغير السبب لا يكون سببا بالضرورة واما
ما قيل انه من قبيل تعيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فيأباه انه واقع في كلام المحققين على ما لا يخفى وايضا يمكن الجواب
بان كل واحد منها منع مجازي لدعوى ضمنية لا مدخل لها في صحة الدليل
وان كانت مقارنة له فهي خارجة عن المقسم كما لا يخفى على ان تلك
الدعاوى لو لم تكن مما يتوقف عليه صحة الدليل لكان الدخل فيها خارجا
عن المقسم ولو كانت مما يتوقف عليه صحته لكان الدخل فيها مناقضة ولك
ان تحمل الجواب الذي ذكره على هذا الوجه لا يتوجه ما ذكره في الرد اصلا
ومما يرد على ذلك الحصر الدخل في الدليل بان فيه مصادرة على المطلوب
وبانه مصادم للبديهة كما هو المشهور في دفع التشكيك من الامام الرازي
والجواب عن الاول انه راجع الى منع الاستلزام نقضا او مناقضة
وما في بعض الشروح من الجواب بان الدليل المشتمل على المصادرة من
قبيل المغالطة والمغالطة خارجة عن قانون المناظرة ليس بشيء

لان الدليل المشتمل على المصادرة لا يلزم ان يكون من قبيل المغالطة
بل انما يكون مغالطة اذا كان المستدل عالما باشتماله على المصادرة
وجعلها وسيلة الى التغليط على ان الدخل في الدليل بان فيه مصادرة
لا يستلزم اشتماله عليها في نفس الامر لجواز ان يكون ذلك الدخل كاذبا
مدفوعا لا واردا وعن الثاني انه راجع الى النقض على ما افاده السيد السند
في حاشية المطالع فليطالع **قوله** مساويا للمنع الخ المشهور ان مساواة السند
للمنع انما يعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة بالمعنى المشهور في النسب بين القضايا
وكذا العموم والخصوص كما اشار اليه في الحاشية وربما يقال ان المساواة
وسائر النسب بين السند والمنع يعتبر بالقياس الى خفاء المقدمة الممة
الذي بناء المنع عليه سواء كان مع نقيض المقدمة الممة اولا وفيه ان السند
من قبيل التصديقات وخفاء المقدمة الممة من قبيل التصورات فاعتبار النسب
بينهما ليس على ما ينبغي اللهم الا ان يرجع خفاء المقدمة الى القضية على
ما لا يخفى **قوله** فحينئذ يندفع بالابطال هذا مبني على ما اشتهر فيما بينهم
من ان منع السند ليس بموجه اصلا وابطاله موجه اذا كان مساويا او اعم
كما اشار اليه في الحاشية وقد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون منع
السند المساوي ايضا موجها فيما اذا اقام المعلل دليلا على المقدمة
الممة لان السند المساوي يكون حينئذ معارضا لذلك الدليل فيكون

دفعه بالمنع من حيث انه معارض له نافعا كما ان ابطال السند المساوي
نافع من حيث انه مساو للمنع وبطلانه يستلزم ثبوت المقدمة الممنوعة
لا من حيث انه سند ويمكن ان يجاب عنه بان السند المساوي انما اعتبره
السائل من حيث انه مقو للمنع واما كونه مساويا له او معارضا لدليل
ذكره المعلل فامر زائد على ما اعتبره فلا يفيد المنع المبني عليه اذ المنع لابد
ان يتعلق بما اعتبره الخصم من حيث انه اعتبره والا لم يكن مضرا له
بخلاف الابطال فان اثبات المقدمة الممنوعة لا يجب ان يكون مبنيا
على اعتبار الخصم بل يجوز ابتناؤه على مساواة السند في نفس الامر كما لا يخفى
نعم اذا اعتبر السائل مساواة السند وجعل ذلك السند المساوي معارضا
لدليل المعلل وجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما هو حكم المعارضة
قوله على سبيل المنع الخ اراد المنع المجازي اعني المطالبة مطلقا كما
عليه يقابل النفي بالدليل او التنبيه وحصر الكلام على السند فيهما وكذا المنع
المضاف في قوله منع المنع ومنع ما يؤيده فلا يتجه ما ذكره في الحاشية
ههنا على ما لا يخفى قوله الذي يجب على المعلل في مقابلة المنع حتى يتم تعليله
لا مطلقا لجواز ان يصير المعلل ملزما من المانع فيسكت او ينتقل
من ذلك التعليل الى تعليل آخر او بحث آخر ولعل من هذا القبيل الرد
في السند بانه لا يصلح للسندية لانه لا يقوي المنع والدخل فيه بانه في

ولم يجب عليه اثبات المقدمة الممنوعة

ودليل دال على نحو

اي مجموع التقابل والحصر وجه الدلالة انه لو لم يكن المراد المنع المجازي بل المعنى الاخص يخرج صورة المجاز ويبطل الحصر واما المعنى المجازي فهو اعم

لغرض من الاغراض

اي من قبيل ما يجب على المعلل في مقابلة المنع فلا يكون من قبيل ترك الواجب

في المنع

في حد ذاته غير مستقيم وكذا الدخل فيما ذكر لتوضيح السند كما وقع
في كتب بعض المحققين وحاصله تسليم المنع واظهار فساد ما يذكر معه
دفعا لتوهم صحته فظهر ان ما اشار اليه في الحاشية من ان تلك المقدمة
المشهورة عند ارباب المناظرة تقتضي ان يكون كل واحد من هذه
الابحاث الواقعة في كتب المحققين من ترك الواجب محل نظر فانظر
قوله منه وكالجواب يمكن توجيه الترك بان فيه اشارة الى بعد القسم المتروك
عن القبول جدا مع ان حكمه يعلم مما ذكر بادنى تأمل قوله وانت خبير الخ
هذا اعتراض على ما سبق آنفا من ان الكلام على السند على سبيل النفي
بالدليل او التنبيه انما يفيد اذا كان السند مساويا بحيث يلزم الخ وتحقيقه
ان قوله بحيث يلزم من دفعه دفع المنع ان كان اشارة الى ما ذكروا
من دليل كون الكلام على السند المساوي على سبيل النفي مفيدا فهو
ممنوع لان المساواة اعم من اللزوم وان كان تقييدا للسند المساوي يلزم
ان لا يكون دفع السند المساوي على اطلاقه مفيدا وهو خلاف رأيهم
ويمكن الجواب عنه باختيار كل واحد من الشقين اما الاول فبان يقال
هذا الدليل مبني على ما هو التحقيق من ان الدوام لا ينفك عن اللزوم
على ان مجرد الدوام يكفينا في اثبات المرام اذ لنا ان نقول دفع احد
المتساويين لا ينفك عن دفع الآخر فدفع السند المساوي يكون

وهو قولهم لانه يلزم من دفع السند دفعه

مع دفع المنع قطعاً فيكون مفيداً فيثبت المدعى بادنى تغيير للدليل
واما ما يقال من انه يجوز تحرير الدليل بحيث يندفع الاشكال بان يقال
(في الجواب باختيار الشق الاول)
المعنى ان دفع احد المتساويين بشرط كونهما متساويين يستلزم دفع
المساوي الآخر ففيه انه على تقدير تمامه انما يدل على ان يكون دفع
السند المساوي للمنع بشرط كونه مساوياً له مفيداً والمطلوب ان
دفع السند المساوي للمنع مفيد مطلقاً واما الثاني فلانا لا نسلم
ان دفع السند المساوي مطلقا مفيد عندهم ويؤيده ما وقع في شرح
الآداب المسعودي من ان ابطال السند انما يفيد اذا كان لازماً للمنع
فليتأمل ويمكن ان يجاب بان السند المساوي في عرفهم ما يكون بينه وبين
المنع تلازم وح ينطبق الدليل على المدعى بلا خفاء كما اشار اليه
في الحاشية لكن يرد عليه انه يلزم على هذا ان يكون السند الذي لا ينفك
هو عن المنع ولا المنع عنه بلا لزوم بينهما واسطة بين اقسام السند
وهي المساوي والاعم والاخص مع انهم حصروه فيها كما اشار اليه في
الحاشية الاخرى ويمكن دفعه بان الحصر استقرائي وتحقق الواسطة
المذكورة غير معلوم وبهذا يندفع ما يمكن ان يورد على الحصر من انه
ان اريد حصر السند المطلق في الاقسام المذكورة فهو ظاهر المنع لجواز
ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد حصر السند الصحيح فيها

فالسند

بان يترك اللزوم في قوله بحيث يلزم هو ويقال بدله لا ينفك تامل صدر

اشارة الى منع الاستلزام بناء على ان المساوي اعم من اللزوم تامل صدر

وجه التامل ما ذكر في حاشية الشرح المذكور من انه الاولى ان يقول انما يفيد اذا كان مساوياً للمنع كما هو المشهور ويحتمل ان يكون وجه التامل ورود المنع على التأييد المذكور صدر

فالسند الاعم خارج عنه فلا يجوز عده من الاقسام وبالجملة لا بد من ذكر
المباين او ترك الاعم ووجه الاندفاع ان المراد حصر السند المطلق
حصراً استقرائيا وتحقق السند المباين غير معلوم فلا تغفل واعلم
ان ههنا واسطة اخرى لان الاعم والاخص ان اعتبر اللزوم فيهما
على ما يقتضيه اعتباره في المساوي فالسند الذي لا يكون بينه
وبين المنع لزوم اصلاً بل ينفك احدهما عن الآخر واسطة
بين الاقسام المذكورة وان ابقيا على ما هو المشهور في تفسيرهما فالسند
الذي يكون بينه وبين المنع لزوم من احد الجانبين فقط لكن
لا ينفك شيء منهما عن الآخر واسطة بينهما لكن هذه الوسائط
ايضا مجرد احتمال عقلي لا يقدح في الحصر الاستقرائي نعم يرد
على قولهم ابطال السند لا يفيد الا اذا كان مساويا ان ابطال
كل واحد من الواسطة الاولى والثالثة مطلقا وبعض افراد الثانية
على تقدير وقوعها مفيد لخلاصة الدليل الدال على كون ابطال
السند المساوي مفيداً على ما عرفته فلا يصح حصر دفع السند في
المساوي بالمعنى المذكور لامكان وقوع الواسطة المذكورة اللهم
(الوسائط)
الا ان يجعل الحصر اضافيا او يخصص السند بما هو محقق الوقوع
قوله فان قيل الخ الظاهر انه معارضة للدليل المذكور لبيان

اي عن السند الصحيح لانه تحقق الاعم لا يستلزم تحقق الاخص فلا يستلزم تحقق السند الاعم تحقق المنع الاخص صدر

لعله اشارة الى ان المراد بالسند ما يقوي المنع بزعم المانع فيجوز ان يكون السند مباينا في نفس الامر ومقويا للمنع بزعم المانع محمد عمر

يمكن ان يقال المراد بالاعم والاخص اعم من ان يكون مطلقا او من وجه واللزوم معتبر فيه وجوداً وعدماً مع الاجتماع في الجملة وحينئذ يندرج فيه هذه الواسطة بل واسطة الثالثة ايضا فقط منه

جملا في الاعم والاخص

اراد بالواسطة الاولى واسطة اشار اليه بواسطة الوسائط المباينة لان ابطالها لا يفيد المعلل كما لا يخفى بل يضره واراد بالثالثة ما يكون اللزوم فيه من احد الجانبين لكن لا ينفك شيء منهما عن الآخر واراد بالثانية ما لا يكون فيه لزوم اصلاً بل ينفك احدهما عن الآخر واراد ببعض افرادها ما لا يكون فيه لزوم اصلا وينفك احدهما عن الآخر لكن لا يوجد الانفكاك فيكون ابطالها مفيداً فعلى هذا قوله بل ينفك اي يمكن ان ينفك سواء وجد الانفكاك اولا فتامل عبد الله محمد

عنه بطريق المعارضة والمنع لا ان مدار كلامه على الحصر

ان دفع السند المساوی مفیدًا ومنع له بناءً علی توهم کونه دلیلاً علی حصر
دفع السند فی المساوی کما یلایمه الجواب المذکور علی ما لا یخفی ویجوز ان یکون نقضاً
اجمالیاً لذلک الدلیل علی التحقیق وعلی کل تقدیر یمکن دفعه بان المراد
بحصر دفع السند فی المساوی حصر دفع السند الصحیح فیه والسند الاعم غیر صحیح
او المراد الحصر الاضافی بناء علی عدم الاعتداد بالسند الاعم وبهذا یندفع ما
یمکن ان یورد علی ذلک الحصر من انه یجوز ان یکون السند اخص من وجه
من نقیض المقدمة الممنوعة وجوداً او خفاءها او اعم مطلقاً من خفائها
بناء علی ان بین نقیض المقدمة الممنوعة وخفائها عموماً وخصوصاً من وجه
ولا شک ان دفع ذلک السند ایضاً یدل علی ثبوت المقدمة الممنوعة
کدفع السند المساوی لنقیض المقدمة الممنوعة والاعم منه مطلقاً قوله
علی تقدیره جوازه الظاهر ان الضمیر راجع الی السند الاعم وفیه اشارة
الی منع جواز کون السند اعم بناء علی ضعف التفسیر المذکور علی ما اشار
الیه فیما سبق لکن هذا المنع ضعیف جداً لان السند قد فسر فی الآداب
المسعودی بما کان المنع مبنیاً علیه ولا یخفی ان هذا المعنی ایضاً شامل للاعم
علی انه لا یدفع الاعتراض عن القائل بالتفسیر السابق وهو السید السند قدس سره
بل لا یکون موجهاً اصلاً اذا قرر الاعتراض بطریق المنع قوله لکان
مجامعاً له هذا الکلام مبنی علی ما سبق تحقیقه من ان النسب المعتبرة

بان یقال الدلیل المذکور وهو انه یلزم من دفع السند بالمساوی دفع المنع لیس بصحیح لاستلزامه الفساد وهو الاضرار بالمعلل

بین السند والمنع انما هی بالقیاس الی نقیض المقدمة الممنوعة فی الحقیقة
کما اشار الیه فی الحاشیة ههنا وذلک لان النسب المعتبرة فی السند
لو کانت بالقیاس الی خفاء المقدمة الممنوعة لا یلزم ان یکون السند الاعم
مجامعاً للمقدمة الممنوعة ضرورة ان تحقق معنی العموم علی هذا انما یقتضی
کونه مجامعاً لوضوح المقدمة الممنوعة وهو لا یستلزم صدق المقدمة الممنوعة
کما فی الجهلیات نعم علی تقدیر کون السند مجامعاً لوضوح المقدمة الممنوعة
ایضاً یتم الجواب علی قیاس کونه مجامعاً لنفسها لان ابطاله علی
هذا التقدیر ایضاً یضر بالمعلل اذ یبطل بسببه وضوح مقدمته
فلا یثبت دعواه قوله فاذا ابطاله یضر الخ قد یتوهم ان کون
الابطال مضراً فرع امکانه لکنه غیر ممکن لاستلزامه ارتفاع النقیضین
وهذا لیس بشیء لان ابطال الشیء اقامة الدلیل علی بطلانه وهی
لا تستلزم البطلان فی الواقع لجواز ان یکون الدلیل فاسداً کابطال
السند الاعم لا یستلزم ارتفاع النقیضین فی نفس الامر نعم یستلزم
ارتفاع النقیضین بزعم المعلل لکنه بحث آخر علی ان البحث فی
فن المناظرة عن الابحاث من حیث انها نافعة او مضرة لا من حیث
انها ممکنة او ممتنعة کما لا یخفی مع انه یجوز ان یکون قوله علی تقدیر
اشارة الی منع الامکان بان یکون الضمیر راجعاً الی دفع السند الاعم

جوازه

وايضا يجوز ان يكون قوله ان سلم في الحاشية الآتية اشارة
الى هذا واما ما قيل في دفع ذلك من انه لا يلزم ارتفاع النقيضين لجواز
ان يكون السند اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واعم من وجه من عينها
فليس بشيء ايضا لانه على هذا لا يكون الابطال مضرا ايضا كما ذكره
في الحاشية الآتية والمناقشة المذكورة الزامية مبنية على كون الابطال
مضرا **قوله** فقد ما فيه اشارة الى ما ذكره في الحاشية من ان ذلك
ان سلم على تقدير كون السند اعم مطلق من نقيض المقدمة الممنوعة
عينها معا فهو غير مسلم على تقدير كونه اعم مطلقا من نقيض المقدمة
الممنوعة واعم من وجه من عينها وايضا لا يدفع ذلك الجواب النقض بالسند
الذي هو اخص من وجه من نقيض المقدمة الممنوعة ومساو لخفائها
او اعم منه مطلقا على ما سبقت الاشارة اليه فهو غير حاسم لمادة الاشكال
وانت تعلم ان قوله ان سلم يدل على ان ما ورده منع للجواب المذكور
وقوله على تقدير جوازه في تقرير الجواب يدل على ان الجواب ايضا
منع فيلزم مقابلة المنع بالمنع وما يقال من ان ما ذكره انما يتجه اذا
فسر السند الاعم من المنع بما كان اعم من نقيض المقدمة الممنوعة واما
اذا فسر بما كان اعم من خفائها فلا لان الاعم من خفائها لا بد ان يجامع
وضوحها من غير مزيل الخفاء وهو لا يقبل التعدد حتى يكون السند

فان قوله وان سلم كونه تاما الخ يدل على منع جواز كونه تاما فلعل هذا المنع اشارة الى هذا التوهم

فينبغي ان ... هذا الكلام لعدم كون الابطال مضرا مطلقا كما جعله الشارح لا لعدم لزوم ارتفاع النقيضين كما ذكره الفاضل المحشي

لكن الوضوح لان تعدده انما هو باعتبار المزيل ولا مزيل ولا تعدد

اعم منه من وجه فلا بد ان يكون الاعم مطلقا من خفاء المقدمة
الممنوعة اعم مطلق من وضوحها ايضا منظور فيه لان كون وضوح
المقدمة الممنوعة من غير مزيل الخفاء مما لا يقبل التعدد ممنوع والسند الاوضح
لا يحتاج الى امر مزيل الخفاء على ان تقييد الوضوح بكونه من غير مزيل الخفاء
غلط **قوله** وههنا سؤال الخ يقال هذا السؤال انما يرد اذا
حمل التخلف على تخلف الحكم عن الدليل كما هو المتبادر واما اذا حمل على
ما هو اعم وهو تخلف اللازم عن الملزوم فلا ورود له لانه اذا استلزم
الدليل فساد الكلام لازمه متخلف عنه قطعا ضرورة ان ذلك
اللازم غير متحقق في الواقع ولا يخفى عليك انه على تقدير حمل التخلف
على تخلف الحكم عن الدليل انما يرد السؤال المذكور اذا اريد من الحكم
النتيجة كما هو المتبادر واما اذا اريد الاثر المترتب على الدليل سواء كان
نتيجة او غيرها من اللوازم فلا ورود له وايضا يمكن ان يجاب
بانه انما يرد اذا حمل قوله فاذا اشتغلت به الخ على الكلية واما اذا
حمل على الاهمال فلا يرد الا انه لا بد من رعاية نكتة في تخصيص التخلف
بالذكر وكان النكتة فيه اشهر الشواهد على ما شهد به الاستقراء **قوله**
اما التخلف الخ هذا متعلق بالقول لا بالمقول اي يكون منشاء
هذا القول احد الامرين المذكورين سواء احتيج الى بيانه اولا او

اي سند المنع نفي كلامه لطيفة عه
لانه يجوز ان يتعدد باعتبار المدارك او باعتبار الاطراف او النسبة صدر اي المحكوم عليه وبه

اي اراد بهذا القول ان هذا الدليل غير صحيح عه

بمنع الدليل لا تفسير لئلا يرد انه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بديهيا
اولياً لا يحتاج الى بيان اصلاً لان بداهة عدم صحة الدليل في قوة استلزامه
خلاف بالحكم به بهديهة الفعل على ان مجرد الاحتمال العقلي غير قادح
في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية كما وقعت الاشارة سابقا **قوله**
وايضا المعارضة الخ هذا وجه ثان لتزييف ما قيل وهو كلام
المحقق الشريف في هذا المقام كما اشار اليه في الحاشية وفيه ان المعارضة
في الاصطلاح اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل وهذا
المعنى لا يقتضي كون المعارضة متعلقة بالدليل بحسب الظاهر بل
تعلقها بالمدعى اظهر لانها في الظاهر قدح في المدعى والدليل مسكوت عنه
وان كانت راجعة الى القدح فيه في الحقيقة ويمكن دفعه بان المراد ان
ان المتبادر من المعارضة بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل
الذي اقامه المعلل على ما ادعاه لا ما ادعاه الا يرى انه يوصف
الدليلان بالتعارض دون المدلولين نعم لا بد في اعتبار التجريد فيها
على التقديرين كما لا يخفى وانت تعلم ان قوله بدليل الخلاف
لا يرتبط بقوله عورض الا بتكلف بعيد وهو ان يحمل المعارضة
على المعنى اللغوي وهو المقابلة على سبيل الممانعة اي قوبل بدليل الخلاف
او يجعل المعارضة بمعنى الرد والدفع مجازا اي رد بدليل الخلاف فليتأمل

قوله لئلا يرد علة لقوله متعلق اولا ولقوله ثانيا على التنازع ١٢ منه رح

قوله ونقيضه هذا مبني على ان المعتبر في المعارضة ان يكون دليل
المعارض دالاً على نقيض ما دل عليه دليل المعلل كما يستفاد من كلام
السيد السند في هذا المقام ويرد عليه كما اشار اليه في الحاشية انه يلزم
ان لا يكون الدليل الدال على اخص من نقيض ما دل عليه دليل المعلل
او مساويه معارضا لدليل المعلل كالدليل الدال على حدوث العالم
من المتكلمين بالنسبة الى الدليل الدال على قدمه من الحكماء فيبطل حصر كلام
السائل في مقابلة المعلل في المنع والنقض والمعارضة لظهور انه ليس
منعا ولا نقضا ايضا ويمكن ان يجاب عنه بان الدليل الدال على اخص
من نقيض مدعى المعلل او مساويه دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام
الاخص للاعم واحد المتساويين للآخر فيجوز ان يكون ذلك الدليل معارضا
لدليل المعلل من حيث انه يدل على نقيض مدلوله وبناسبة المعنى اللغوي للمعارضة
اعني المقابلة على سبيل الممانعة اذ لا تمانع الا باعتبار التناقض على ما قيل وايضا مع
قطع النظر عن تلك الحيثية فليس بقادح في مدعى المعلل والمقصود حصر الكلام
القادح فيه في الانواع الثلثة على ما لا يخفى واعلم ان الفاضل الشارح للآداب
المسعودي فسر الخلاف المعتبر في تعريف المعارضة بمطلق المنافي ويؤيده
العبارة المشهورة في تقرير المعارضة من ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم
لكن عندنا ما ينفيه بقوله في الحاشية هذا كلامهم ليس على ما ينبغي **قوله**

عين دليل المعلل الخ المراد اتحاد الدليلين مادة وصورة لكن لا من جميع الوجوه
كما هو المتبادر والا لم يتصور التعارض بينهما بل باعتبار خصوص الصورة
وبعض المادة وهو الكبرى في الاقيسة الاقترانية والجزء المتكرر بعينه اما
نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية كذا قيل وقد اشار اليه في الحاشية
وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل وفيه نظر اما اولا فلانه انما يحتاج
الى صرف العينية في تعريف المعارضة بالقلب عن ظاهرها اذا كان التقسيم المذكور
مبنيا على اصطلاح المنطقيين في الدليل اما اذا كان مبنيا على اصطلاح
الاصوليين فيه فلا حاجة الى ذلك لكن يأبى عنه قوله صورته كصورته
فتأمل واما ثانيا فلان التعارض في الادلة المنطقية غير ظاهر مع اتحاد
الصورة والكبرى ايضا بل الظاهر ان يجعل اتحاد المادة في الاقيسة الاقترانية
بمعنى اتحاد الحد الاوسط لكونه العمدة من المادة فيها فليتأمل كما في المغالطات
هي التي يمكن ان يستدل بها على جميع المتنافيين النقيضين مثل ان يقال الشيء
الذي يكون وجوده وعدمه مستلزمين للمطلوب اما ان يكون موجودا او معدوما
واياما كان يلزم ثبوت المطلوب لامتناع تخلف اللازم عن الملزوم او يقال
الشيء الذي يكون عدمه محالا ووجوده مستلزما للمطلوب اما ان يكون موجودا
او معدوما لا جائز ان يكون معدوما والا يلزم المحال فيكون موجودا فيلزم
ثبوت المطلوب الى غير ذلك وحلها انا نختار كونه معدوما ونمنع الملازمة

فيكون

مستندا بانها انما يتم اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء تلك الصفة
المفروضة في نفس الامر وهو ممنوع لجواز ان يكون عدمه بانتفاء ذاته وتلك الصفة
معا او بانتفاء تلك الصفة فقط كذا في شرح القسطاس **قوله** ولما كان
اشارة الى ان الفاء في قوله ففي الصورتين للتفريع على مقدمة وهو
ان السائل يستدل في النقض والمعارضة وفيه ان الظاهر انها عاطفة
على قوله نقض الخ لافادة الترتيب بين منع المعلل والنقض والمعارضة
من السائل على قياس ما عرفت في قوله فاذا اشتغلت به فلا حاجة الى التقدير
اصلا وانت تعلم ان صيرورة المعلل مانعا في صورتي النقض والمعارضة
انما يصح اذا لم تكن صحتهما ظاهرة عنده فالكلام اما محمول على الاهمال او على التقييد
في التقديرين على قياس ما سبق **قوله** فامر غير معتد به اما عقلا فلما
اشار اليه في الحاشية من ان الدليل الثاني للمعلل يجوز ان يكون اقوى
من دليل المعارض بوجه من الوجوه ولو سلم فيجوز ان يكون مجموع الدليلين
اقوى من دليل واحد وعلى التقديرين لا يكون سلب جواز المعارضة على المعارضة
مطلقا على ما ينبغي لجواز كونها مفيدة في الجملة وهذا القدر كاف في حمل المنع
في كلام المص على المعنى الاعم واما نقلا فلما اشار اليه في الحاشية الاخرى من ان المعارضة
على المعارضة واقعة في كلام المحققين فيكون جائزة عندهم **قوله** لو افق
الوضع الطبع المتبادر من الطبع في مثل هذه العبارة بحسب العرف التقدم

بالطبع ومن البين ان النقض ليس متقدما بالطبع على المناقضة فلعل
المراد من الطبع ههنا الترتيب الذي يقتضيه طبع البحث بناء على ان النقض
يدل صريحا على فساد الدليل بخلاف المنع فانه انما يدل على خفائه واما المعارضة
فهي قدح في الدليل ضمنا فلا عبرة بها وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان طبع البحث
يقتضي تقديم النقض بل الظاهر انه يقتضي تقديم المناقضة لما تقرر في
المناظرة من ان المعلل ما دام معللا يكون التعليل حقه وليس للسائل الا المنازعة
الا مطالبته ذلك ولان المنع اسلم ولان تقدم متعلق المناقضة وهو مقدمة الدليل
على متعلق النقض اعني مجموع الدليل بالطبع يقتضي تقديم المناقضة عليه
قياس ما تقرر في تقديم مباحث الموصل الى التصور على مباحث الموصل الى التصديق
في كتب المنطق واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون عدول المصنف عما هو الاصل لنكتة
وهي رعاية الاختصار في بيان حكم النقض والمعارضة بقوله ففي الصورتين
صرت مانعا او رعاية تناسبهما في كون كل واحد منهما استدلالا وفي كون كل منهما
راجعا الى مقدمة غير معينة وكما اشار في الحاشية الى بعض هذه الوجوه
فتوجه واعلم ان تأخير المعارضة عن النقض والمناقضة في ترتيب البحث
على ما اتفقوا عليه ليس على ما ينبغي بل الظاهر تقديمها لانها اقوى لكونها ابطالا
للمدعي الذي هو الغرض الاصلي من المناظرة دفعة بخلاف النقض والمناقضة
فان المناقضة ليست ابطالا والنقض وان كان ابطالا للدليل لكن ابطال الدليل

لا يستلزم ابطال المدعي واما ما قيل من ان المعارضة لا عبرة بها لكونها
دخلا في الدليل ضمنا ففيه ان الدخل في الدعوى اقوى من الدخل في الدليل
على ما لا يخفى **قوله** يجري في الشبهات الخ فيه انه يجوز ان يكون جريانها فيها
على سبيل المجاز دون الحقيقة ويؤيده ان الدليل معتبر في تعريفاتها وحمله
على ما يعم الشبهة مجازا غير مناسب لمقام التعريف ولو سلم فالممنوع
الثلثة في الشبهات مما لا يجدي كثير نفع ولذا اندفع بهذا الوجه كما لا يخفى
على من تتبع مواضع جريانها فيها من كلامهم فكانه لهذه النكتة لم يتعرض
لها **قوله** الظاهر انه متعلق الخ الظاهر من التعلق التعلق اللفظي
كتعلق الظرف بالعامل وفيه ان شيئا من الافعال السابقة لا يصلح
ان يتعلق به هذا الظرف بل هو خبر مبتدا محذوف اي القواعد المذكورة
ممثلة بان يقول كما لا يخفى فلذا فسر التعلق في الحاشية بالارتباط
والمراد بارتباطه بما في صدر الرسالة الى هنا ارتباطه به من حيث الخطاب
فيما عبر عنه بصيغة الخطاب كقوله اذا قلت ومن حيث الغيبة فيما عبر عنه
بصيغة الغيبة كقوله منع يعني ان قوله بان نقول ينبغي ان يكون على
صيغة المخاطب وقوله فيمنع لجواز المجاز فيما بعد على صيغة المجهول الغائب لكن
لا يلايمه قوله في آخر التمثيل فيمنع بانا لا نعلم ويحتمل ان يكون المراد من الارتباط
ارتباطه بما سبق من حيث انه تمثيل له وح قوله وهذا شروع الخ بيان لوجه الارتباط

فتدبر قوله في تمثيل جميع ما سبق فيه انه لم يذكر مثال لبعض ما سبق كقوله
ولا يمنع النقل والمدعى الاعجاز اللهم الا ان يقال المراد بما سبق المقاصد
السابقة والقول المذكور ليس من مقاصد الفن او المراد من الجميع الجميع الحكمي
والاكثر في حكم الكل كما اشار اليه في الحاشية لكن التوجيه الاول غير حاسم
لمادة الاشكال اذ من المقاصد السابقة ما لم يذكر مثاله ههنا كطلب الصحة
وطلب الدليل والمنع المجرد قوله انه اسند الخ حاصله ان الكلام مسند الى الله تعالى
حقيقة في الشرع وكل مسند اليه تعالى حقيقة في الشرع صفة ازلية له فالكلام
صفة ازلية له ولقائل ان يقول قد صرح المحقق التفتازاني في التلويح
بان ثبوت الشرع موقوف على عدة امور منها ثبوت الكلام فاثباته
بالشرع يكون دورا قطعا ويمكن ان يجاب عنه بان ثبوت الشرع
لا يتوقف على ثبوت الكلام كما لا يخفى على المتأمل الصادق وكلام المحقق
التفتازاني انما يكون سندا على المص وغيره من المتكلمين في اثبات
الكلام بالشرع ولو سلم فانما يتوقف ثبوت الشرع على ثبوت الكلام
اللفظي دون النفسي وهو المراد ههنا ولو سلم فالمراد بالشرع الذي
يتوقف ثبوته على ثبوت الكلام هو الكتاب واما السنة فلا يتوقف
ثبوته على ثبوت الكلام بل يكفي فيها اثبات الصانع العليم القدير
واثبات النبوة بما سوى الكتاب من المعجزات نعم لا يلائمه قوله وكلم

قال في التلويح ثبوت الشرع موقوف على الايمان
بوجود الباري وعلمه وقدرته وكلامه وعلى التصديق
بنبوة النبي عليه السلام بدلالة معجزاته ع

لان الشرع لا يتوقف الا على وجود المرسل واتصافه
بالصفات التي يتوقف عليها الفعل الاختياري
من الحيوة والقدرة والارادة والعلم اذ يجوز ارسال
الرسل بان يخلق فيهم علما ضروريا برسالتهم وبما
يتعلق بها من الاحكام وتصديقهم بان يخلق المعجزة
على يده من غير احتياج في شيء من ذلك الى الكلام
ع

وكلم الله موسى تكليما اي ونحو كلم الله موسى تكليما لانه يدل ظاهرا على انه
استدل بالكتاب وانما لم يصرح بكلمة نحو او مثله ايهاما للاقتباس
فافهم قوله على تقدير تمامه الخ اشارة الى منع اسناد الكلام حقيقة
اليه تعالى في الشرع بسند ان المسند اليه تعالى في قوله وكلم الله موسى تكليما
هو التكليم لا الكلام على ما اشار اليه في الحاشية وفيه ان الظاهر
ان يقول لا التكلم بالكلام وكذا الكلام في قوله اسند الكلام الخ اذ المدعى
هو التكلم بالكلام فالاولى ان يفسر المسند بالتكلم بالكلام الا ان الكلام
ههنا مبني على عدم الفرق بين اسناد الكلام واسناد التكلم بالكلام
بناء على ان التكلم هو الاتصاف بالكلام عند الاشاعرة وان منعه
اهل الحق كما سيجيء نعم يتجه ان التكليم اخص من التكلم لانه التكلم مع الغير
على ما يستفاد من كتب اللغة وثبوت الاخص يستلزم ثبوت الاعم
كما لا يخفى قوله يدل على ان الكلام الخ يقال الدليل المذكور في الحقيقة
قياس من الشكل الاول كما عرفت تقريره ومن البين انه ينتج
ما هو مط ههنا فبعد تسليمه لا وجه للمناقشة المذكورة واجاب عنه
في الحاشية بان المراد بالدليل ما هو المذكور من الدليل وهو الصغرى
تسامحا وتلخيص الكلام في هذا المقام ان الصغرى ممه ولئن سلمنا
الصغرى فالكبرى ممه وما في بعض الشروح من ان المذكور في كلام المص

من الدليل بعد تسليمه يدل على المدعى دلالة ظنية والظن كاف في التمثيل منظور فيه
كما لا يخفى وذلك ان نقول يجوز ان يكون الكبرى المطوية ان كل مسند اليه
حقيقة صفة له كما يجوز ان يكون كل مسند اليه تعالى حقيقة صفة ازلية له
وعلى الاول الكبرى مسلمة والاستلزام ممنوع وعلى الثاني بالعكس فالشارح
المحقق بنى الكلام على احد الاحتمالين وترك حكم الآخر بالمقايسة فتامل
قوله عقلاً ونقلا اما عقلا فلان ذلك غير لائق بكمال التوحيد ولانه لا دليل
على ذلك وما لا دليل عليه يجب نفيه على ما قالوا واما نقلا فلان جمهور المتكلمين
حصروا الصفات الموجودة له تعالى في سبعة او ثمانية ولا يبعد ان يقال
المراد من الصفات المتكثرة التي يلزم كونها موجودة ازلية صفاته الاضافية
والسلبية ككونه تعالى مع العالم وكونه غير العالم الى غير ذلك ووجه
بطلان ذلك عقلا ظاهر ضرورة انها ليست موجودة في الخارج ووجه
بطلانه نقلا اظهر من ان يخفى قوله فان قيل في جواب تحرير المدعى وحاصله
ان الازلي ههنا ليس بمعنى القديم بل بمعنى اعم منه وما ذكره في دفعه
اولا اما منع للتحرير بناء على انه خلاف الظاهر لعدم موافقته لكلام القوم
والمنع المذكور مبنى على الظاهر واما ايراد للمنع المذكور مع سنده على
كلام القوم لا على كلام المص وما ذكره في دفعه ثانيا ايراد له بسند آخر
وانت تعلم ان النقض الاجمالي الذي ذكره المص فيما بعد يدل ظاهرا على

ان الازلي في كلامه ايضا بمعنى القديم فلا تغفل قوله فيه ما فيه الاولى
اشارة الى دفع العلاوة المذكورة باثبات المقدمة الممنوعة بعد تحرير المدعى
بناء على انه يلزم قيام الحوادث بذاته تعالى والثاني اشارة الى منعه بان لا
قسم الموجود في الخارج والوجود الخارجي فيما نحن فيه ممنوع بل هو اول البحث
ولذا احتيج الى تحرير المدعى واما قيام الصفة المتجددة الغير الموجودة
في الخارج بذاته تعالى فليس بمحال اتفاقا كما اثبتناه في الحاشية على ان
استحالة قيام الحوادث ايضا بذاته ممنوعة عند الكرامية كما سيعرف قوله
فيدفع الخ يحتمل ان يكون المقصود دفع المنع باثبات المقدمة الممنوعة
وان لم يتم في الواقع لكنه زائد على التمثيل ويحتمل ان يكون المقصود
دفع السند المذكور اما بناء على فرض مساواته للتمثيل او على كونه
وذلك لان للمنع المذكور مستندات اخرى كالاشتراك والنقل الشرعي
قوله ان الحقيقة اصل في هذا الاصل بمعنى الراجح عند عدم المانع و
الفرع ما يقابله واما الاصل في كلام المص فيجوز ان يكون بهذا المعنى
ويجوز ان يكون بمعنى القاعدة وهي ان الحقيقة اصل لا يعدل عنه
بلا صارف ومآلهما واحد لكن الثاني اظهر وقوله فلا يحتاج الى دليل
ارادة الحقيقة في دعوى بداهة المقدمة الممنوعة لكنها لا تتفرع على
اصالة الحقيقة وفرعية المجاز وتوجيهه ان يراد انه لا يحتاج الى دليل

غير الاصالة وح لا فائدة يعتد بها لقوله انما الدليل الخ ولذلك قال
السيد السند في التقرير تسامح كما نقله في الحاشية ولا يخفى ان حقيقة التقرير
المذكور استدلال باصالة الحقيقة وفرعية المجاز مع انتفاء الصارف
عن القصد الى المجاز ظاهرا وهذا الدليل ظني لا يفيد الا الظن بالمدعى
مع انه في المطالب اليقينية كما اشار اليه في الحاشية الاخرى قوله فيوجد
الدليل الخ يقال النقض الاجمالي قد يكون باجزاء الدليل بعينه في مادة
التخلف وقد يكون باجزاء زبدته وخلاصته فيها وليس معنى جريان الدليل
بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت الدليل في الموضعين اصلا
ضرورة ان تعدد المدعى يستلزم تعدد الدليل بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه في الاقيسة الاقترانية ولا يتفاوتان
الا باعتبار الجزء المكرر بعينه اما نفيا او اثباتا في الاقيسة الاستثنائية
وعلى هذا القياس الكلام في الاستقراء والتمثيل ولا شك ان ما نحن فيه
من هذا القبيل هذا ويظهر من هذا التحقيق ضعف ما اشار اليه
في الحاشية من ان النقض المذكور من القسم الذي فيه اجزاء زبدة
وخلاصته في مادة التخلف على ما لا يخفى قوله وهو ان الكلام الخ تفصيل الكلام
في هذا المقام ان ههنا قياسين متعارضين احدهما ان الكلام صفة له
وكل ما هو صفة له قديم فالكلام قديم وثانيهما ان الكلام مركب من الحروف

لان كلا منهما يحتاج الى دليل غير ان الحقيقة يحتاج الى دليل الاصالة لا غير بخلاف المجاز سه

او ليس التفاوت فيه الا باعتبار المحكوم عليه

المتعاقبة

المتعاقبة في الوجود وكل ما هو كذلك فهو حادث فالكلام حادث
فافترق المسلمون الى فرق اربع بعدد مقدمات القياسين فذهب الاشاعرة
والحنابلة الى القياس الاول فقدحت الاشاعرة في صغرى القياس
الثاني وهو المنع المذكور في كلام المص اخرا والحنابلة في كبراه وذهب
اهل الحق والكرامية الى القياس الثاني فقدح اهل الحق في صغرى القياس
الاول والمنع الذي ذكره المص سابقا راجع اليه والكرامية في كبراه
قوله لا نم ان الكلام الخ حاصل هذا المنع ان الكلام المتنازع فيه هو
الكلام النفسي وهو معنى قائم بذاته تعالى يدل عليه الكلام اللفظي وهو
غير مركب من الحروف انما المركب منها هو الكلام اللفظي وهو غير متنازع
هذا هو المشهور من الجمهور وللمص رسالة مفردة في تحقيق الكلام النفسي
حاصلها ان الكلام النفسي هو امر قائم بذاته تعالى شامل للفظ والمعنى
جميعا غير مترتب الاجزاء كالقائم بنفس الحافظ والترتيب انما هو
في التلفظ والقراءة لعدم مساعدة الآلة وفي كل من القولين ابحاث
لا يليق ايرادها في هذا المقام قوله ان الكلام الخ البيت للاخطل ومدار
الاستشهاد به على الكلام الاول سواء وجد الكلام الثاني كما في نسخ هذه الرسالة
او وجد بدله اللسان على ما وقع في بعض الكتب الكلامية كشرح العقائد
النسفي للمحقق التفتازاني كما اشار اليه في الحاشية قوله بان ما ذكره

المعتزلة
المعتزلة
ع فه

النسفية ما

فيه ان دعواهم على ما نقلت كون المعارضة في المعقولات كالنقض
في الدلالة على فساد دليل المعلل لا كونها في قوته ولا يخفى ان مجرد استلزام
المعارضة للنقض كما في ذلك على ان الظاهر من القوة ما يقابل
الفعل لا التلازم كما في قول المنطقيين المهملة في قوة الجزئية وما ذكروه
يدل على كونها نقضا بالقوة كما لا يخفى **قوله** انما يتم الخ والحاصل ان جعل
الادلة النقلية امارات يدل على انها ادلة ظنية وما يقابلها
اعني الادلة العقلية ادلة يقينية وجعل الادلة العقلية ملزومات
يدل على ان اللزوم المعتبر فيها غير معتبر فيما يقابلها اعني الادلة
النقلية وايضا لا بد لهم من هذا الفرق حتى يتم مقصودهم وهو
بيان ان المعارضة لا تستلزم التصديق بالنقيضين كما لا يخفى وكل من
الفرقين محل بحث **قوله** والى الله الخ الظاهر انه من قبيل عطف الاخبار
على الانشاء فيما لا محل له من الاعراب وهو غير جائز الا ان يحمل الاول
على الاخبار مجازا او الثاني على الانشاء كذلك او يجعل الواو للحالية
او لعطف القصة على القصة من غير اعتبار الاخبارية والانشائية **قوله**
اعلم الخ اعلم ان ما نقل عنه في حواشي هذا الشرح لما كانت مضبوطة معتمدا عليها
عندي التزمت الاشارة اليها في مواضعها ليعتمد عليها المحصلون ويميزها عن غيرها
الطالبون ان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون الحمد لله على التمام

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت
بكلام ان كنت ناقلا فطلب منك الصحة او مدعيا فالدليل
ولا يمنع النقل والمدعى الا مجازا اذ المنع طلب الدليل
على مقدمته فاذا اشتغلت به منع مجردا او مع السند
ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف
او عورض بدليل الخلاف ففي الصورتين صرت مانعا
بان تقول الله تعالى متكلم بكلام ازلي ناقلا عن المقاصد او مدعيا
بدليل انه اسنده حقيقة اليه وكلم الله موسى تكليما
فيمنع لجواز المجاز فيدفع بالاصل او ينقض بالتخلف فقيل
انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع مستندا بانه
حقيقي او يعارض بانه تاديه الحروف الحادثة فيمنع
بان يقال لا نسلم ان الكلام مركب من الحروف
ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل اللسان
على الفؤاد دليلا

م